

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

السكن الترقوي المدعم في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون العقاري

الأستاذ المشرف :

أ/ محديد حميد

من إعداد الطالب :

بن عمارة سفيان

أعضاء اللجنة المناقشة

مشرفا

رئيسا

مناقشا

• أ / محديد حميد

• أ / بن الصادق أحمد

• أ / حمزة عباس

دفعة 2016/2015

إهداء

الحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلاله وعظمي سلطانه، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: أهدي هذا العمل إلى والدي حباً وإحتراماً وعرفاناً بالجميل، من علماني حب التحدي والعمل، فكانا نعم الوالدين ، إلى عائلتي كلها صغيراً وكبيراً، وكل الأحباب والأصدقاء الذين ساهموا في مساعدتي على إكمال هذا البحث بعد هذا الجهد على أحسن وجه.

بن عمارة سفيان

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي سدد خطاي وأعانني على إكمال وإنهاء هذا البحث وإتمامه على الوجه المطلوب بعد هذا الجهد، وأسال الله التوفيق والنجاح في حياتي الدراسية ، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذى الفاضلين بريكي محمد ومحمد حميد الذين أشرفوا على المذكرة بالتوجيه السديد فكانا نعم المرشد ونعم الموجه والمعلم، وإلى كل الذين ساهموا وساعدوا في هذا البحث، والشكر أيضاً إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

بن عمارة سفيان

مقدمة عامة:

يعتبر السكن من ضمن الإنغالات الأساسية للدولة الجزائرية التي تكفلت به منذ زمن بعيد، ومازالت توليه إهتماما خاصا، لأنه مسألة جوهرية في عملية التنمية الاجتماعية والإقتصادية للبلاد. ولأهمية كرست الدولة كل جهودها للنهوض به، عن طريق التدخل الواسع لعمليات البناء، وإصدار تشريعات متفاوتة على تنظيمه.

وبعد التشريع رقم 86/07¹ الصادر في 1986/03/04، أول نص قانوني يجسد نظام الإسكان وفق إستراتيجية جديدة أطلق عليها مصطلح الترقية العقارية ، التي أعطت في مطلع هذا القانون تصورا آخرا للسكن والسياسة العمرانية بصفة عامة ، وأخذت السوق العقارية تعرف إنتعاشها في المعاملات السكنية ولكن سرعان ما تبين محدودية مجال تطبيق هذا القانون ، خاصة بدخول الدولة إقتصاد السوق الحر في المعاملات، مما نتج عنه عرقلة نشاط الترقية العقارية ، الأمر الذي تطلب إعداد نظام جديد بالآليات ووسائل يمكن من خلالها مواكبة التوجه الاقتصادي ، وتجلى هذا في صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93² بتاريخ 1993/03/01، الذي أعطى الترقية العقارية مفهوما آخر يتاسب مع الإصلاحات التنموية في المجال العقاري وتشجيع الاستثمار بتقنيات تتماشى مع التغيرات التشريعية والإقتصادية الحديثة وأعطى لذلك بعثا جديدا للقطاع الخاص في مجال البناء والسكن. والجدير بالذكر أن هذا المرسوم وضع تنظيميا خاصا ومستقبلا لنشاط الترقية العقارية، ألا وهو "البيع على التصاميم" أو بيع الشقق قبل الإنجاز فهي آلية من شأنها توسيع صناع الحصول على السكن، دون الإضطرار إلى دفع كامل للثمن عند الشراء ،إلا أن المشرع الجزائري جدد إهتمامه بوضعية المشتري للعقار بناء على التصاميم الذي على أساسه يباع "السكن الترقيوي المدعّم" من خلال إصدار القانون رقم 11-04³ المؤرخ 17 فبراير 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، وقد يستهدف ضبط المركز القانوني للمرقي العقاري وفك الأزمة

¹- القانون رقم 86-07 المؤرخ 1986/03/04، المتعلق بالترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 10.

²- المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01، المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية العدد 14.

³- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17/02/2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14.

الخانقة للمشترين في المجال المعماري ، من خلال تكريس حماية جنائية لهم نظر ا لأن أحكام عقد البيع العقاري في القانون المدني وأحكام المرسوم 193-93¹ الملغى لم تسعف المشترين من الضرر الناتج عن أساليب النصب والإحتيال والتواطؤ الذي تعرضوا له ، من خلال المحترفين في المجال العقاري. فهذه نصرة عامة عن السياسة التي إنتهجتها الدولة في مجال الإسكان.

والملاحظ أن أزمة السكن في تزايد مستمر فهناك عدم تكافؤ بين العرض والطلب في هذا المجال ، وبذلك لم تستطع الدولة أن تحقق إكتفاءا في السكن رغم الصيغ العديدة التي إنتهجتها الدولة منذ الإستقلال إلى غاية وقتنا الراهن ، فمن صيغة البيع بالإيجار إلى صيغة السكن التساهمي إلى الترقوي إلى صيغة السكن الترقوي المدعم موضوع بحثنا هذا. بحيث يعد هذا الأخير صيغة جديدة أُسْتَحدثت منذ سنة 2010 من طرف السلطات العمومية الذي هو موجه لذوي الدخل المتوسط ، وتمت الإستفادة من هذا النوع من السكن بتركيبة مالية تتكون من المساهمة الشخصية للمكتتب(المشتري) ومساعدة من الدولة مع إمكانية لجوء المكتتب إلى الاستعانة بقرض بنكي ، فكل هذه الصيغ التي سبقت صيغة السكن الترقوي المدعم لم تستطع أن تلبي حاجيات المواطنين في الحصول على المسكن اللائق . وإنطلاقا من هذه الوضعية التي يعيشها قطاع السكن في الجزائر يمكن طرح الإشكالية التالية: مالالمقصود بالسكن الترقوي المدعم في التشريع الجزائري؟ وهناك تساؤلات فرعية هامة هي: ما هو دور الدولة في تفعيل هذه التقنية الجديدة؟ وما هي آثار الإستفادة من السكن الترقوي المدعم؟ وما هي الضمانات الموجودة فيه؟ وما هي الأحكام القانونية المطبقة عليه في التشريع الجزائري؟.

ومن خلال تطوري إلى هذا الموضوع ، حاولت أن أزيل الإبهام ولو بصفة بسيطة عن هذا العقد الذي يعتبر جديد وغير معروف وإزالة اللبس والغموض الذي يشوب هذا العقد.

أما عن أسباب إختياري لهذا الموضوع إضافة إلى إختصاصي في القانون العقاري، هو إرتباط هذا الموضوع بالواقع المعاش ولأن العقار هو محور الحياة وهو من إهتمامات الدولة الجزائرية، ومن هذا حاولت أن أقدم من خلال بحثي حول السكن الترقوي المدعم صورة جديدة لسوق العقار التي

¹-القانون رقم 03-93 ، السابق الذكر .

يحاول الأفراد الحصول على سكنهم من خلاله. أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، هو كثرة الحديث عن الأشكال الجديدة للسكن وخاصة منها السكن الترقيوي المدعם ، الذي إستقطب عددا كبيرا من المهتمين سواء كانوا مواطنين أو متعاملين عقاريين لإمكانية إمتلاك مساكن ترقوية يشرف على إنجازها المرقين العقاريين بأسعار معقولة ، والإستفادة من دعم الدولة علما أن هذه العملية تعتمد على مساهمة الجميع ، إذ تسمح بمشاركة الدولة والمواطن والمرقي العقاري والبنوك. وحتى أتمكن من الإجابة على الإشكالية السابقة والوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة إعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية لإعطاء صورة واضحة حول الموضوع المراد دراسته.

ولعل من أهم الصعوبات التي لاقتي في موضوع السكن الترقيوي المدعם هو نقص المراجع والمصادر القانونية التي تخدم الموضوع والتي تحدد الإطار العام لهذا النوع من السكن، والأمر الآخر هو أن هذا الموضوع لم يسبق التطرق إليه نظرا لجذبه من الناحية العملية وبهذا قمت بتطبيق القواعد العامة على العقد، واعتمدت في دراسة البحث على تقسيمه إلى فصلين يمكن من خلالهما الإجابة على الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول خصصته للتعرف على ماهية السكن الترقيوي المدعם في التشريع الجزائري ، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم السكن الترقيوي المدعם في التشريع الجزائري، تطرق إلى تعريفه حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-235¹ ثم إلى تميزه عن بعض العقود المشابهة له، وذكر خصائصه طبقاً للقواعد العامة وخصائصه التقنية والمالية ، وفي المبحث الثاني تطرقت فيه إلى تكوين عقد السكن الترقيوي المدعם بذكر أركانه العامة ، حيث قمت بتطبيق القواعد العامة على العقد، وهي التراضي والمحل والسبب والشكلية، وإلى الأركان الخاصة التي يتميز بها العقد أما في الفصل الثاني تطرقت في المبحث الأول إلى آثار عقد الاستفادة من السكن الترقيوي المدعם

¹- المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ 26 شوال عام 1431هـ الموافق لـ 05/10/2010 ، يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتاء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكناـت وكذا كـيفيات منح هذه المسـاعدة ، الجريدة الرسمية العدد 58.

،وفي المبحث الثاني إلى الضمانات الموجودة فيه والتي تميزه، وفي الأخير الخاتمة التي تمثل الإجابة على الإشكالية المطروحة ونتيجة عامة إلى ما تم ذكره والتطرق إليه في مجلد البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية السكن الترقيوي المدعم في التشريع الجزائري.

مقدمة:

تعددت أشكال السكن الموجه للفئات المحدودة و المتوسطة الدخل في ظل التغيرات الإقتصادية التي تعرفها البلاد، فكان السكن الترقيوي المدعم أحد أهم هذه الصيغ إلى جانب صيغ أخرى مثل السكن الاجتماعي التساهمي، والبيع بالإيجار، الموجهة للشريحة المتوسطة من المجتمع، إعتمده الدولة لأجل مساعدة المواطن للحصول على مسكن لائق بمنحه مساعدات مالية، دعمت هذه العملية بمجموعة من القوانين و الإجراءات لتشجيعها، مما جعلها تعرف إقبالا واسعا من السكان والمرقين العقاريين، وهذا راجع إلى الدعم الذي تقدمه الدولة. ومنه تمحورت الدراسة في هذا الفصل حول العناصر التالية:

ماهية السكن الترقيوي المدعم في التشريع الجزائري (المبحث الأول) وتكوين عقد السكن الترقيوي المدعم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية السكن الترقيوي المدعم في التشريع الجزائري.

تمهيد:

إنجذبت الدولة نحو سياسة تهدف إلى تمكين الفئة المتوسطة من إمتلاك مسكن، إعتمادا على نظام تمويل مركب من إعانات و قروض عقارية، موازاة مع إنسابها التدريجي من عملية إنتاج السكن بفتح المجال للمبادرة الخاصة، تشجيعا للإستثمار وتحقيقا للمنافسة التي تنتج توسيعا للعرض السكني وتلبية للطلب المتزايد، ولكون السكن الترقيوي المدعم أحد الخيارات التي أدرجتها الدولة لتحقيق ذلك، فهو يجمع بين إمكانية إمتلاك مسكن و مشاركة القطاع الخاص في الإنجاز، ولمعرفة آليات تنفيذ هذه الصيغة الجديدة، أهدافها وخصائصها سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعریف السکن الترقوی المدعوم وتمیزه عن بعض العقود المشابهة له.

المطلب الثاني: خصائص السکن الترقوی المدعوم.

المطلب الأول: تعریف السکن الترقوی المدعوم وتمیزه عن بعض العقود المشابهة له.

الفرع الأول: تعریف السکن الترقوی المدعوم.

تعریف السکن الترقوی المدعوم حسب المرسوم التنفيذي 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناه سکن جماعي أو بناء سکن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السکنات وكذا كیفیات منح هذه المساعدة.

يرتبط مفهوم السکن الترقوی المدعوم بمفهوم الترقية العقارية، التي تهدف بدورها إلى تطوير الحظيرة العقارية الوطنية التي تتمثل في بناء مجمعات عقارية لاستعمال السکني في الأساس، يمكن أن توجه هذه المجمعات إلى تلبية حاجيات العائلات إلى السکن سواءاً عن طريق البيع أو الإيجار.

وعليه تتمثل الترقية العقارية بنوعيها في البناء أو تهيئة الأراضي للبناء، من أحد نشاطات تنمية إنتاج السکن من جهة، وإنتاج عقار المؤسسات من مكاتب و محلات ذات إستعمال مهني من جهة أخرى¹. حيث أن تركيز الدولة على السکن الترقوی المدعوم الذي حاول المشرع الجزائري أن يعرفه من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-235 بأنه : "السکن الترقوی المدعوم هو كل سکن جديد ينجزه متعهد بالترقية العقارية و موجه للطلابين المؤهلين، للحصول على المساعدة المباشرة التي تمنح في إطار أحكام هذا المرسوم.

¹- أحمد خيرات ، الصيغ الحديثة لعرض السکن وإحتواء أزمة السکن في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول أزمة قطاع السکن في الدول العربية - واقع وآفاق - معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدينة ، يومي 09 و 10 ماي 2012 ، صفحة 09 .

يجأن ينجز المتعهد بالترقية العقارية السكن الترقيوي المدعى، طبقاً لخصائص تقنية وشروط مالية تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن والمالية.¹

من هذه المادة نستنتج أن السكن الترقيوي المدعى هو ذلك السكن المنجز من طرف شخص يسمى المرفي العقاري الخاص، حيث يبادر هذا الأخير ببناء مشاريع عقارية تتضمن سكنات بصفة أصلية أو ترميم أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات فردية أو جماعية قصد بيعها أو تأجيرها.

ويتم الإستفادة من هذه الصيغة وفقاً للمواصفات الفنية والشروط المالية المحددة سلفاً من طرف الدولة، ويتجه لمقدمي الطلبات التي تتتوفر فيهم شروط الحصول على مساعدة الدولة، بحيث تستهدف هذه الصيغة الأفراد ذوي الدخل المتوسط ، وترتکز أساساً على المساهمة الشخصية للمكتتب، وقرض بنكي بنسبة فائدة مدعاة ومساعدة مباشرة من الصندوق الوطني للسكن تصب مباشرة في فائدة المرفي العقاري الخاص ، وتتراوح المساحة السكنية الصالحة للسكن للترقيوي المدعى بـ 70 متر مربع مع نسبة تفاوت مسموح بأكثر أو أقل من ثلاثة (03%) بالمائة¹ (أي زائد أو ناقص 4.3 أمتار)، مما يعني أن مساحة السكن الترقيوي المدعى تتراوح ما بين 65.7 متر مربع إلى 74.3 متر مربع، ويكون من ثلاث غرف، وتحسب المساحة الصالحة للسكن من داخل الغرف، المطبخ، وغرفة الجلوس والحمام والمرحاض بإستثناء الشرفات والمنашير² ولا تتجاوز تكلفته أربع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة.

الفرع الثاني: تمييز السكن الترقيوي المدعى عن بعض العقود المشابهة له.

بما أن السكن الترقيوي المدعى هو نوع من السكنات الموجهة للأفراد من أجل الحصول على سكن ذاتي ومستقل، وبمساهمة شخصية ومالية من المكتتب، ولكن يختلف في بعض الجزئيات عن باقي أنواع السكنات الأخرى ولكن سوف أركز على تمييز السكن الترقيوي المدعى عن السكن التساهمي

¹- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق لـ 14 مايو لسنة 2011، يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعى.

²- القرار الوزاري، السابق الذكر.

وعن البيع بالإيجار، بإعتبار أنهما الصيغتان الأكثر طلبا على المستوى الوطني وتميزه عن بيع السلم في الشريعة الإسلامية نظراً لوجود تشابه بين الصيغتين أيضاً.

أولاً: تميزه عن السكن التساهمي.

السكن التساهمي هو سكن ترقيوي ذو طابع إجتماعي موجه للتمليك مدعم بإعانة مالية تمنحها الدولة للفئة المتوسطة للمجتمع التي لا يمكنها الحصول على ملكية مسكن بدون مساعدة، تتراوح مساحته السكنية بمعدل 70 متر مربع ويكون من غرفتين فأكثر لا تتجاوز تكلفته أربع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة المالية المحددة بما فيها العقار وأشغال التهيئة، يتم إنجازه في شكل برامج سكن جماعي ونصف جماعي وفردي ويقتصر الإنجاز في حدود الجدران والسلف مع إستكمال كل المظاهر الخارجية للبنية في النطاق الجماعي.¹ والفردي وتميز صيغة السكن التساهمي بما يلي:

- 1- دعم متعدد بين إعانت مالية لصالح المستفيد، ودعم في عمليات التهيئة، وتخفيض في سعر الأرض والضرائب.
- 2- تستفيد منه الأسر التي تثبت دخلاً لا يتجاوز خمس مرات الدخل الوطني المضمون الأدنى، أي أنه يمكن أن يستفيد منه حتى من لهم دخل أقل من الدخل الوطني المضمون الأدنى.
- 3- إنجاز سكنات ترقوية جاهزة بمحفظة الأنماط عكس ما كانت عليه السكنات التطورية التي ضلت ورشات مفتوحة بكلفة تتناسب مع الإمكانيات المالية للمستفيد، بحيث لا تتجاوز أربع مرات القيمة القصوى للإعانة المالية ، عن طريق مرقى عقاري عمومي أو خاص بحيث يكون صاحب المشروع ومالك الأرض يعمل على اختيار زبائن توفر فيهم الشروط المحددة في القانون.
- 4- تركيبة مالية مشتركة بهدف تنويع مصادر تمويل قطاع السكن يساهم فيها كل من:
 - أ- الدولة بمنح إعانت للمرقى العقاري باسم المستفيد.

¹- لمياء بولجرم ، السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة دعم للطبقة المتوسطة وتفعيل للترقية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية ، كلية علوم الأرض ، الجغرافيا والتربية العمرانية ، جامعة متوري قسنطينة ، صفحة 15 .

بـ- البنوك عن طريق قروض عقارية طويلة المدى تستفيد منها هذه الفئة من المجتمع أن كانت تقتصر على ذوي الدخل المرتفع.

جـ- المستفيد بالمساهمة في تمويل مسكنه بنسبة 20 بالمائة على الأقل من تكلفته¹.

وهنا نلاحظ عدم وجود إختلاف بين السكن التساهمي والسكن الترقوى المدعوم باعتبار أن السكن الترقوى المدعوم هو إمتداد للسكن التساهمى، ولكن هناك إختلاف وحيد يتمثل في أن المرفق العقاري الخاص يختار الأرضية المراد إنجاز المشروع عليها في السكن التساهمى، أما في السكن الترقوى المدعوم تكون الأرضية معينة مسبقاً من طرف مصالح أملاك الدولة وإبلاغها لدى المرافقين العقاريين.

ثانياً: تميزه عن البيع بالإيجار.

لقد ظهرت صيغة البيع بالإيجار كتجسيد لسياسة سكنية جديدة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01—105²، بحيث تسمح هذه الصيغة بالحصول على مسكن بعد إقرار شراءه بملكية ثابتة بعد إنتهاء مدة الإيجار المحدد في إطار عقد مكتوب، وأصبح المستفيد من هذه الصيغة دور هام وكبير وذلك من خلال المساهمة النسبية الأولية في تمويل هذا المشروع والمقدر بـ140.000 دج لسكن من نوع ثلاثة غرف، و 170.000 دج لسكن من نوع أربع غرف وقد نالت هذه العملية إعجاب المواطنين كما أنها تسهل لهم الإستفادة من السكنات في آجال قصيرة وبمبالغ مالية معقولة.

ويستهدف هذا النوع من السكن الطبقات المتوسطة والضعيفة من المواطنين الذين لا يتعدى مستوى دخلهم خمس مرات الأجر الوطني المضمون، ويتم تحديد مساحة الشقة بـ 70 متر مربع فيما يخص الشقق ذات ثلاثة (03) غرف و 85 متر مربع فيما يخص الشقق ذات أربع (04) غرف كما حددت ثمن المتر الواحد بـ 20.000 دج وبناءً على ذلك قدر سعر البيع لشقة ذات 03

¹ - لمياء بولجمـر ، مرجع ذاته ، صفحة 40 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 01—105 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 04.

غرف بـ 1.700.000 دج، وأما سعر البيع لشقة ذات أربع غرف حدد بـ 400.000 دج، كما قدرت مدة الإنجاز لهذا النوع من السكنات بمدة تتراوح بين 18 إلى 24 شهر.

يتم تقديم طلب شراء سكن وفق صيغة البيع بالإيجار لدى وكالة تحسين السكن وتطويره، وعلى الطالب أن يقدم دفعية مالية أولية تقدر بـ 10 بالمائة على الأقل في البداية من ثمن السكن، ثم 50 بالمائة كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من الإستفادة، أما الباقي فسيتم تسديده عن طريق دفعات شهرية لا تتعدي 20 سنة.¹

من خلال تحديد مفهوم صيغة البيع بالإيجار يتضح أن هناك اختلاف بين العقدين، فعقد السكن الترقوي المدعم هو عقد تام منتج لآثاره يقوم على البيع، بخلاف عقد البيع بالإيجار الذي يقوم على البيع والإيجار.

- في عقد الإستفادة من السكن الترقوي المدعم تنتقل ملكية البناء من لحظة تسجيل العقد الرسمي وشهره فهو ينسل ملكية لعقار لم يشيد بعد، أما البيع بالإيجار فإنه يقوم على إنجاز المساكن ثم إيجارها وتأجيل بيعها إلى حين الوفاء بكامل الأقساط.

- الأقساط التي تدفع في عقد السكن الترقوي المدعم تعتبر جزءاً من الثمن، أما في عقد البيع بالإيجار فتعتبر أجرة عن الإنفاق بالعين المباعة، فإذا تخلف عن دفع أي مبلغ دوري عند إستحقاقه وجب رد العين المباعة، ويعتبر ما دفع من أجرة مقابل للإنفاق طوال المدة التي بقي فيها المبيع تحت يده².

¹- احمد خيرات، مرجع سابق الذكر، صفحة 13.

²-مسكر سهام ، بيع العقار بناء على التصاميم في الترقية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العقاري و الزراعي ، جامعة الدكتور سعد دحلب بالبلدية ، أبريل 2007 ، صفحة 22 .

ثالثاً: تمييزه عن بيع السلم في الشريعة الإسلامية.

- إن بيع السلم هو بيع شيء غير موجود، ولكنه ممكن الوجود¹. كذلك يمكن تعريفه أنه بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل.

ويستخدم هذا النوع من البيوع من قبل المنتجين الزراعيين لاحتاجتهم إلى النقود في عملية الإنتاج، مثاله كأن يبيع صاحب المصنع منتجاته قبل إكمال عملية الإنتاج، على أن يتم التسليم عند الإنتهاء من الصنع ومن الواضح أن المحل في هذا المثال معذوم وقت التعاقد، ولكنه قابل للوجود مستقبلاً ولهذا يقترب عقد البيع في السكن الترقوي المدعوم من بيع السلم، لأنه هو الآخر بيع لعقار لم ينجز بعد².

ولقد عرفت المادة 532 من القانون المدني الأردني بيع السلم، على أنه "بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل"³، كما قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية أنه بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، ويسمى كذلك "بيع المحاويخ"، لأنه بيع غائب تدعوه إليه ضرورة كل واحد من المتباعين ، ويسمى المشتري "المسلم" أو "رب السلم" ويسمى البائع "المسلم إليه"، والمبيع المسلم فيه والثمن "رأس مال السلم"⁴.

ولكي يكون بيع السلم صحيحاً، لابد من أن تتوافر شروط في المبيع من جهة وفي رأس المال من جهة أخرى:

- فيجب أن يكون المبيع معلوم الجنس والصفة والوصف.

- يجب كذلك أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيقاعه.

¹- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الرابع)، البيع والمقايضة ، د . ط، منشأة المعارف، مصر 2004، صفحة 189.

²- علي هادي العبيدي ، عقدي البيع والإيجار ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للنشر ، عمان 2006 ، صفحة 198 .

³- محمود جلال حمزة ،التبسيط في شرح القانون المدني (البيع والإيجار) ، الجزء الرابع ،طبعة الأولى ، جمعية عمال المطبع التعاونية ،الأردن 2005 صفحة 203 .

⁴-الشيخ أحمد محمد عساف ، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربع ، المجلد الثاني ، د.ط ، دار إحياء العلوم ، بيروت 1987 .

- إذا لم يعين في العقد مكان التسلیم لزم تسلیم المبیع في مكان العقد¹.
 - يجب أن يكون المبیع مما يتوافر وجوده عادة وقت التسلیم.
- كما يشترط في الثمن أو رأس مال السلم:
- أن يكون هو الآخر معلوم قدرًا ونوعاً سواءً نقداً أو عيناً، كما يجب أن يكون الثمن مؤجلاً لأكثر من بضع أيام، وهذا حسب رأي المشرع الأردني، أي لمدة لا تزيد عن تسعة أيام، وذلك على سبيل الإستثناء من أجل تيسير التعامل².
 - ولعل هدفي من تمييز عقد البيع في السكن الترقيوي المدعوم عن بيع السلم في الشريعة الإسلامية هو ما إذا كان عقد البيع في السكن الترقيوي المدعوم جائزًا في الشريعة الإسلامية أم لا؟.
- فبإجراء قياس بين بيع السلم في الشريعة الإسلامية وهذا العقد، نجد أن بيع السلم هو بيع شيء غير موجود لكنه ممكن الوجود في المستقبل، مع ذلك أجازته الشريعة الإسلامية، وقياساً عليه في أن البيع في السكن الترقيوي المدعوم هو أيضاً بيع لعقار غير موجود، أو لم ينشأ بعد ولكنه ممكن الوجود في المستقبل، لأن المشرع الجزائري قد ضمن هذا العقد الضمانات القانونية الكافية التي تجعل منه ممكن الوجود، لكن هناك قاعدة في الشريعة الإسلامية تقول: "أن الشاذ لا يقاس عليه" وباعتبار أن بيع السلم هو بيع شاذ فإنه لا يمكننا القياس عليه، ولذلك فإنه من الواجب على المفتين أن يفتوا في هذه المسألة وهذا لإرتياح المواطن عند إقدامه على مثل هذه المعاملة.
- المطلب الثاني: خصائص السكن الترقيوي المدعوم.**

باعتبار أن عقد السكن الترقيوي المدعوم هو نوع من عقود البيع لذلك فهو يتمتع بنفس صفات عقد البيع التي تستشفها من القواعد العامة، عملاً بالأمر 58—58³، كما أن له خصائص تقنية وشروط مالية تميزه طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مايو سنة 2011.

¹ - آدم وهيب النداوي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة (البيع والإيجار) ، د.ط ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر 1999 ، صفحة 85 و 86.

² - علي هادي العبيدي ، المرجع السابق ، صفحة 174 إلى 176 .

³ - الأمر 58 - 75 المؤرخ في 16/09/1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية 78 .

الفرع الأول: خصائص عقد السكن الترقيوي المدعم طبقاً للقواعد العامة. أولاً: هو من العقود المسممة.

وهي تلك العقود التي نظمها المشرع بتشريع خاص بها، وقد نظم المشرع الجزائري السكن الترقيوي المدعم في المرسوم التنفيذي 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2010¹، الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكّنات وكذا كيّفيّات منح هذه المساعدة.

ثانياً: هو من العقود البسيطة وليس من العقود المركبة أو المختلطة.

كونه يشمل أحكام عقد واحد منظمة في المرسوم التنفيذي 10-235 السابق الذكر، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هناك من يعتبره عقد مختلط، فهو عقد مقاولة من فترة ما بين إبرام العقد إلى غاية تسليم العقار، تطبق عليه أحكام عقد المقاولة، أما بعد التسليم فهو عقد بيع تطبق عليه أحكام عقد البيع، كونه يقوم على الإنجاز وفي نفس الوقت على البيع، وهناك من يرى أنه يندرج تحت عقد البيع فقط.

ثالثاً: هو من عقود المعاوضة.

طبقاً للمادة 58 من الأمر 58-75، فهو العقد الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلًا لما يعطيه، فالبائع يأخذ ثمن بيع العقار، والمشتري يستفيد من العقار المنجز.

رابعاً: هو من العقود الملزمة لجانبين.

فهو يرتب التزامات متقابلة بين الطرفين، حيث يلتزم البائع بالقيام بما هو لازم لكتابة العقد وشهره، والإلتزام بحسن الإنجاز ومطابقته وبالضمان وتسليم المبيع محل الإنجاز للمشتري، ويلتزم هذا الأخير بدفع الثمن وتسلم العقار محل الإنجاز، وفي حالة الإخلال بالإلتزام يتحمل البائع تبعه الهلاك بإعتباره الملزם بالإنجاز، لأن العقد الملزם لجانبين يطبق مبدأ أن الطرف الذي أخل بالإلتزام هو الذي يتحمل تبعه الهلاك.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 10-235، السابق الذكر.

خامساً: هو من العقود التي يحدد فيها كلا المتعاقدين ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

حيث يلتزم البائع ببناء البناءة وفق الآجال والمواصفات المحددة في العقد الذي يقابلها حقه في قبض الثمن من المشتري.¹ كما يحدد البائع الثمن التقديرى مع إمكانية تحديد نسبة الزيادة في حالة مراجعة الثمن.

سادساً: هو من العقود الزمنية.

لأن عنصر الزمن جوهرى في العقد بحيث يعد معياراً لتنفيذ التزامات الأطراف المتعاقدة، بحيث يمتلك المشتري العقار في طور الإنجاز، لأجل هذا يلتزم البائع بإتمام إنجاز العقار في الآجال المحددة في العقد وبتسليمها في المدة المتفق عليها، كما يجب على المشتري أن يلتزم بدفع أقساط الثمن عن كل جزء من البناء الذي تم إنجازه².

الفرع الثاني: خصائص عقد السكن الترقوى المدعم التقنية العامة والخاصة وشروطه المالية.

أولاً: مميزاته وخصائصه التقنية العامة والخاصة.

يكتسي السكن الترقوى المدعم الطابع الترقوى والإجتماعى في آن واحد، فهو يكتسي الطابع الترقوى لأن المرقين العقاريين بادروا به لحسابهم الخاص أو لحساب الهيئات العمومية، حسب الأنماط المختلفة طبقاً لقواعد التعمير والبناء، ويكتسي الطابع الاجتماعى لأنه يستفيد من دعم الدولة في شكل إعانات مباشرة أو غير مباشرة.

يرمى هذا الدعم إلى مساعدة الأسر والطبقة المتوسطة عموماً من المواطنين مالياً، لحيازة سكن لدى المرقين العقاريين أو عند المؤسسات المالية عند اللجوء إلى القروض المالية، وبالتالي السكن الترقوى المدعم هو سكن مدعم من طرف الدولة بإعانات مباشرة أو غير مباشرة،

¹-علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، بدون رقم طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon الجزائر صفحة 21 .

²- علي سليمان ، مرجع ذاته ، صفحة 21 .

- فالسكن الترقيوي المدعم هو ذلك السكن المحدد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 235-10** السابق الذكر وخصائصه التقنية التي يجب أن ينجز بها وهي:
- 1- ينجز السكن الترقيوي المدعم وفقا للخصائص التقنية العامة المحددة في الملحق 1¹ لهذا القرار والمتضمن دفتر الشروط النموذجي المحدد للمواصفات التقنية والشروط المالية العامة المطبقة في إنجاز السكن الترقيوي المدعم.**
 - 2- ينجز السكن الترقيوي المدعم وفقا للخصائص التقنية الخاصة المحددة في الملحق 2² لهذا القرار المتعلق بدفتر الشروط النموذجي المتضمن تعهد المرقي العقاري الخاص للتکفل بالخصائص التقنية الخاصة والشروط المالية وكذا شروط تتنفيذ مشروع سكن ترقيوي مدعّم.**
 - 3- تعتبر المواصفات التقنية العامة مؤشرات مرجعية يستعملها المرقي العقاري الخاص لإعداد الدراسات وتقديم الخصائص التقنية الخاصة بالمشروع المكلف به.**
 - 4- وتعتمد المواصفات التقنية العامة على ما يأتي:**
 - أ- مساحة المسكن، ب- تصميم المسكن وترتيباته الفضائية، ج- التهيئة الخارجية للمسكن.**
 - 5- تحدد مساحة السكن الترقيوي المدعم بـ 70 متر مربع قابلاً للسكن مع نسبة تفاوت مسموح بأكثر أو أقل من ثلاثة (3) بالمائة.**
 - 6- يجب أن يتلاءم التصميم والترتيب الفضائي للسكن الترقيوي المدعم مع النمط المعيشي المحلي.**
 - 7- يجب أن يتوفّر في التهيئة الخارجية للسكنات أدّاث ملائم ومساحات خضراء مع الأخذ بعين الإعتبار الخصائص المناخية المحلية.**

¹- الملحق الأول : هو عبارة عن دفتر شروط نموذجي يحدد المواصفات التقنية و الشروط المالية المطبقة على انجاز برامج السكن الترقيوي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / عدد 51 - الصفحة 20 حتى 28.

²- الملحق الثاني : هو عبارة عن دفتر شروط نموذجي المتضمن تعهد المرقي العقاري للتکفل بالخصائص التقنية الخاصة بالشروط المالية و شروط تنفيذ المشروع السكنات الترقوية المدعّمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / عدد 51 ، الصفحة 28 حتى 32

ثانياً: الخصائص والشروط المالية للسكن الترقيوي المدعم.¹

- 1- يجب أن ينجز السكن الترقيوي المدعم من طرف مرمي عقاري في إطار إجراء الدعوة للمشاركة كما هو محدد في التنظيم المعهود به.**
- 2- في إطار الدعوة للمشاركة ينبغي على المرقين العقاريين إقتراح سعر التنازل الذي لا يمكن في جميع الأحوال تجاوز **40.000 دج / متر مربع** قابل للسكن دون إحتساب سعر الأرضية.**
- 3- يجب أن يعبر عن سعر التنازل عن السكن الترقيوي المدعم بإحتساب جميع الرسوم بإستثناء إستحقاقات الموثق كما يجب أن يطابق هذا السعر مسكنها منتهيا تماما في مفهوم التشريع والتنظيم المعهود بهما.**
- 4- يجب أن يباع السكن الترقيوي المدعم على أساس عقد البيع على التصاميم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها.**
- 5- ينتج السعر النهائي للسكن الترقيوي المدعم عن سعر التنازل دون إحتساب سعر الأرضية المقترح من طرف المرمي العقاري بزيادة سعر إقتداء الأرضية موزع على المساحة القابلة للسكن الخاصة بال محلات ذات الإستعمال السكني والمحلات الأخرى عند الإقتضاء، بإعتبار التخفيضات الممنوحة من طرف الدولة على قيمة الأرضية تطبيقا للتنظيم المعهود به.²**
- 6- يتميز السكن الترقيوي المدعم من تخفيضات في سعر العقار المخصص تصل إلى:**
 - ولايات الجزائر و وهران و عنابة و قسنطينة 80%.**
 - البلديات التابعة لولايات الهماسب العليا و الجنوب 95 %.**
 - الولايات الأخرى 90%.**

¹ - القرار الوزاري المشترك ، السابق الذكر.

² - قرار وزاري مشترك ، السابق الذكر .

غير أنه عندما يتضمن المشروع جزئيا إنجاز محلات ذات الاستعمال غير السكني يجب حصر التخفيض على مساحة الأرض المتعلقة بالمحلات ذات الاستعمال السكني فقط¹.

ومنه ومن خلال هذه الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعوم قد جعل منها المشروع نصوص وإجراءات آمرة موجهة للمرقيين العقاريين المكلفين ببرنامج السكّن الترقوية المدعومة من خلال دفتر شروط يتعهد المرقي العقاري بإحترام أي إجراء أو نص موضوع في محتواه. ومادام أن هذا النوع من السكّن يحظى بمساعدة كبيرة من طرف الدولة سواءً لطالبي هذه السكّن أو المرقيين العقاريين منجزو هذا البرنامج، فإن الدولة تدخلت بتوفير الأرضيات الملائمة لهذه البرنامج مع جعل تخفيضات كبيرة من السعر الحقيقي للسوق ، ومنه فإن وزارة السكن والعمران توجه هذا البرنامج للمديريات الولاية المكلفة بالسكن DLEP بمتابعة سير الأشغال من أول مرحلة إلى آخرها.

المبحث الثاني: تكوين عقد السكن الترقوية المدعوم.

إن المتعامل في الترقية العقارية هو الشخص الوحيد الذي يسمح له القانون بممارسة عقد بيع السكن الترقوية المدعوم، فهو المكلف بإنجاز البناء وجميع الأعمال إلى غاية تسليمها إلى المكتتبين، فتجتمع في هذا الأخير أحكام البائع والمقابل في نفس الوقت، كما يمكن أن يكون المرقي العقاري عبارة عن وسيط بين مقاولات البناء التي تقوم بإنجاز البناء والمكتتبين وهي الحالة الشائعة اليوم.

يقوم المرقي العقاري بإبرام عدة عقود مع المتتدخلين في عملية الإنجاز، حيث تكون هذه الأخيرة إما عقود مدنية أو عقود إدارية بحسب نوع المؤسسة، فإذا كان المتعامل في الترقية العقارية شخصا من أشخاص القانون الخاص، فهو يلجأ إلى إبرام عقود مدنية مثل عقود المقاولة وعقود العمل، أما إذا كان شخصا من أشخاص القانون العام مثل البلدية فهو يلجأ إلى إبرام العقود الإدارية وذلك عن طريق الإعلان عن التعاقد، إما بطريقة المناقصات أو التراضي²، والطريقة الشائعة لإبرام هذه الصفقات هي المناقصة، فيتقدم الراغبون في المشاركة لتقديم عطاءاتهم، فيقوم المرقي العقاري العام بفحص هذه العطاءات وإختيار صاحب أحسن عرض للتعاقد معه.

¹-التعليمية رقم 01 المؤرخة 30/05/2011 ، المتعلقة بكيفيات تنفيذ برنامج السكّن الترقوية المدعومة .

²-محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية د. ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005 ، صفحة 30 .

أُسْتَهْدِف بالدراسة في المبحث الثاني إلى تكوين عقد السكن الترقيوي المدعم وهذا بالتعرف إلى أركانه العامة من جهة في (المطلب الأول)، وإلى أركانه الخاصة في المطلب الثاني، والإجراءات الإدارية والمالية المتّبعة من قبل الأطراف المتعاقدة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأركان العامة لعقد بيع السكن الترقيوي المدعم.

بعد التطرق إلى مفهوم السكن الترقيوي المدعم وخصائصه وعما يميّزه عن باقي العقود الأخرى، وجّب أن نتعرّف من خلال هذا المطلب إلى أركانه العامة، وهذه الأخيرة لا تخرج عن القواعد العامة، بحيث لا ينعقد العقد إلا بتوافر أركانه، وإن كان هذا العقد يختلف عن البيع العادي للعقار، وتبقى هذه الأركان منظمة في عدة جوانب منها بالقواعد العامة للقانون المدني، ولقد نظم القانون المدني أركان العقد في الفصل الأول منه في القسم الثاني تحت عنوان "شروط العقد" ونص عليها من المواد 59 إلى 98¹ منه، وبالتالي سوف يقسم هذا المطلب إلى التراصي في الفرع الأول ، والمحل في الفرع الثاني، وإلى السبب في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التراصي.

التراصي هو أساس العقد وقوامه، فلا يقوم بغير توافره، ويقصد بالتراصي إتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب، ولكي يقوم الرضا بالعقد لابد من وجود إرادة شخص محددة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وأن تخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها وأن تتطابق مع إرادة أخرى،² وكل عقد لابد أن ينعقد بوجود طرفين هما المرقي العقاري والمكتتب.

¹ - انظر القانون المدني الجزائري .

² - محمد صبري السعدي ، مصادر الالتزام ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، 2003 ، صفحة 48 .

أولاً: المرقي العقاري الخاص(البائع).

1- تعريف المرقي العقاري الخاص:

ظهر المرقي العقاري الخاص والذي كان يسمى بالمعامل الخاص، لأول مرة في الجزائر من خلال صدور الأمر 192/76¹، المتعلق بتنظيم التعاون العقاري وهذا في صورة تعاونيات عقارية، والتي هي عبارة عن شركة أشخاص مدنية هدفها الأساسي هو الحصول على ملكية السكن العائلي² ، لذا كان يكتتب في التعاونية العقارية الأشخاص الطبيعيون والراغبون في الحصول على ملكية سكن في إطار تنظيم تعاوني بحصص للاشتراك³ .

وبصدور القانون رقم 07/86 وجد في ضلته المكتتب للقيام بإنجاز عمليات الترقية العقارية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص⁴ ، كما يتمثل المعامل الخاص، في الخواص القائمون بالبناء الذاتي سواء كانوا فرادى أم منظمين إلى تعاونيات عقارية إضافة إلى الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص.

أما في إطار المرسوم التشريعي 03/93، فقد ظهر المعامل العقاري في المادة 03، أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية الموجهة للبيع أو للإيجار، أو لتلبية حاجاته الخاصة⁵، وقد وسع المشرع بموجب المادة الثانية الفقرة الثانية من ذات المرسوم في نشاط الترقية العقارية مقارنة بالقانون السابق 07/86 ، من محلات ذات الاستعمال السكني إلى محلات مخصصة لإيواء نشاط حرفى أو صناعي أو تجاري ، ويتولى عملية البناء أو التجديد في مجال العقار ما أطلق عليهم القانون المعاملين في الترقية العقارية أو المرقي العقاري، يتمثل نشاطهم على الخصوص فيما يلي :

كل النشاطات المتوسطية في الميدان العقاري لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها، و

¹- الأمر رقم 76-92، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 ، والمتعلق بتنظيم التعاونية العقارية .

²- انظر المادة 02 من نفس الأمر .

³- انظر المادة 13 من نفس الأمر .

⁴انظر المادة 08 من قانون 86-07.

⁵-انظر المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-03، السابق الذكر.

نشاطات الإقتناء والتهيئة لأوعية عقارية لبيعها وتأجيرها، كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير.

كما تخضع لأحكام المرسوم التشريعي المذكور أعلاه أعمال الشركات المدنية في مجال الترقية العقارية متى كانت هذه الشركات لا تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأعضاء هذه الشركات، وتعد الأعمال في مجال الترقية العقارية إذا لم تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة من قبل الأعمال التجارية، ويعد تاجرا كل من يمارس نشاطا في الترقية العقارية.

وأما بصدور قانون 11/04 ، فقد أعتبر المرقي العقاري كما جاء في نص المادة 03 فقرة 14 ، أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة ، أو ترميم أو إعادة تأهيل ، أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات ، أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها، وهذا على عكس المرسوم 03/93 الذي عرف المتعامل العقاري في المادة 03 أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية الموجهة للبيع أو للإيجار أو لتلبية حاجاته الخاصة ، فالملاحظ أن المشرع قد زاد في صلاحيات المرقي العقاري، كما أولاه مسؤولية تنسيق جميع العمليات التي تدخل في إطار الدراسات والأبحاث وتعبئة التمويل وكذا تنفيذ أشغال إنجاز المشروع العقاري، وكما يلزم بتسهيل مشروعه طبقا لأحكام هذا القانون ، وإضافة إلى ذلك فرض الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين من طرف الوزير المكلف بالسكن و العمران.

2- الشروط القانونية لممارسة مهنة المرقي العقاري:¹

وبما أن موضوعنا هذا يتمحور أساسا على الجانب المهني للترقية العقارية، فلا بد وقبل الشروع في أي عمل متعلق بالنشاط الحصول على الاعتماد للمهنة وفق الشروط التي جاء بها قانون 11/04 في الفصل الثاني المتعلق بمهنة المرقي العقاري في الفرع الثاني منه ،المواد من 17 إلى 23 ، التي بينت الشروط المفروضة على أي مرقي عقاري لممارسة المهنة ، وكذا كيفيات الحصول على الاعتماد ، ويطلب منح الاعتماد للمرقي العقاري تسجيله في الجدول الوطني

¹-برiki محمد ، تنظيم مهنة المرقي العقاري الخاص في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر 2 ، تخصص القانون العقاري ، جامعة زيـان عـاشـور ، الجـلة ، 2013-2012 ،

للمرقيين العقاريين و يعد ترخيصا لممارسة المهنة ، مع مراعاة القيام بالإجراءات الشكلية الإدارية والجباية المطلوبة للحصول عليه.

ويمسك الوزير المكلف بالسكن والعمان الجدول الوطني، وتحدد كيفيات مسكه عن طريق التنظيم وزيادة إلى ذلك أي بعد الحصول على الإعتماد والتسجيل ضمن الجدول الوطني للمرقيين العقاريين أضاف ذات القانون بعض الشروط المتعلقة بالمرقي العقاري ، حيث أنه لا يمكن أن يكونوا مرقيين عقاريين ، منشئين أو مشاركين بالأفعال قانونا أو فعليا ، بطريقة مباشرة أو من خلال وسيط ، للمبادرة بمشاريع عقارية تخضع لهذا القانون ، الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات بسبب إحدى المخالفات الآتية:

- التزوير و استعمال المزور في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية.
- السرقة و إخفاء المسروقات و خيانة الأمانة و التفليس وإيتاز الأموال أو القيم أو التوقيعات.
- النصب و إصدار شيك بدون رصيد.
- رشوة موظفين عموميين.
- شهادة الزور واليمين الكاذبة والغش الضريبي.
- الجناح المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية المتعلقة بالشركات التجارية.
- كما يمنع من ممارسة هذا النشاط الأعضاء المشطوبون تأديبيا وبصفة نهائية ، بسبب الإخلال بنزاهة المهن المشكلة في نقابات.

وزيادة على هذا يجب التمتع بالحقوق المدنية كما أنه لا يمكن للمرقي العقاري التنازل عن الإعتماد أو تحويله ، ويؤدي إلى بطالة الإعتماد بحكم القانون كل تغيير في الشكل والتسمية وعنوان الشركة خلال مزاولة النشاط وكذا تغيير المسير ، ويفرض ضرورة تجديدها حسب الأشكال والشروط المطلوبة للحصول عليها.

وإضافة لهذه الشروط التي فرضها المشرع بموجب قانون 04/11 ، فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 184/12¹ ، الذي يحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقيين العقاريين في الفصل الأول، بعنوان إعتماد المرقي العقاري

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12-84 ، مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2012 ، الذي يحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقيين العقاريين ، الجريدة الرسمية العدد 11.

المواد من 5 إلى 23 ، يفرض على كل من يريد الإنضاب لسلك المرفين العقاريين، وعلاوة على الشروط المذكورة آنفاً، أن يكون حاملاً لشهادة علياً في مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط الترقية العقارية، كما يلزم به بإكتتاب عقد تامين ضد العوائق المالية والمسؤولية المدنية والمهنية لنشاطاته. ويدرك أن مهنة الترقية العقارية كانت تمارس دون إعتماد قبل مرسوم فيفي 2012، ومنذ ذلك ما فتئ أصحاب المهنة يطالبون بإلغاء الشروط التي تضمنها لاسيما الشهادة العليا والإكتتاب، مما دفع وزارة السكن إلى الشروع منذ نهاية العام المنصرم في مراجعة المرسوم.

وجاء بيان صادر عن وزارة السكن والمران، أن الوزارة قررت تخفيف الشروط المطلوبة للحصول على الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري، وذلك من خلال إسقاط شرطي حيازة شهادة جامعية و إكتتاب عقد تامين على عوائق النشاط.

وفعلاً كان ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-١٣^١، قد حصر شروط الحصول على الإعتماد في تبرير الكفاءات المهنية المرتبطة بالنشاط بالنسبة لطالب الإعتماد، وإثبات توفره على الموارد المالية الكافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية، بالإضافة إلى أن يكون من جنسية جزائرية، يتمتع بحقوقه المدنية، وألا يقل عمره عن ٢٥ سنة، وأن يقدم ضمانات حسن السلوك، وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة.

وبإلغاء هذين الشرطين تكون الوزارة قد إستجابت لتطلعات المئات من الراغبين في مزاولة هذه المهنة، وأزالت العقبة عن طريق أولئك الذين كانوا قد حرموا من الإستفادة من رخصة البناء والقروض البنكية وبيع السكنات، ممن لم يتمكنوا من الحصول على الإعتماد.

ومن المنتظر أن تعيد التسهيلات المقررة مؤخراً الإعتبار لمهنة المرقي العقاري، وأن تؤدي إلى تشجيع المهنيين الحقيقيين، وإبراز ديناميكية جديدة بين الممارسين لهذه المهنة.

ومنه قد أصبح ملف طلب الحصول على إعتماد مرقي عقاري:

¹- المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-١٣ ، مورخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٤٣٤ هـ - الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم ١٢-٨٤ مورخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٢ ، الذي يحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرفين العقاريين ، الجريدة الرسمية العدد ١٣ .

3- كيفية الحصول على الاعتماد من أجل ممارسة مهنة المرقي العقاري:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:¹

- إستمارة طلب الإعتماد محملة على الموقع الإلكتروني www.mhu.gov.dz²
- باب: إعتماد المرقي العقاري لملئها والمصادقة عليها.
- دفتر الشروط المحدد للإلتزامات والمسؤولية المهنية للمرقي العقاري، محمل على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، لملئه والمصادقة عليه.
- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية : النشرة رقم 03 (لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (03) أشهر بتاريخ تقديم الطلب).
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن يشمل الملف أيضا:
- إما (01)-الشهادة الجامعية
- إما (02)- إثبات خمس (05) سنوات خدمة إلى غاية تاريخ 26 فيفري 2012
- وإما (03)- توظيف مساعدين دائمين
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من "الشهادة العليا" (في مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري).
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري (نشاط : الترقية العقارية، رمز : 109218) مصادق عليها.
- نسخة من شهادة المطابقة مسلمة من طرف المجالس الشعبية البلدية المعنية أو شهادات الإنجازات الفعلية للمشاريع (الترقية العقارية) مسلمة من طرف مديريات السكن الولاية المعنية.

¹- محتويات الملف بناء على ما تشتهره وزارة السكن والعمان.

²- الموقع الرسمي لوزارة السكن والعمان.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من عقد العمل المحرر أمام الموثق أو التعهد أمام الموثق، بتوظيف مساعدين دائمين.
- الملف الإداري للمساعدين الدائمين وفيه:

 - مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12.
 - مستخرج من شهادة السوابق القضائية: النشرة رقم 03(لا يزيد تاريخ صدوره عن (03) أشهر بتاريخ تقديم الطلب)
 - شهادة الجنسية.
 - شهادة الإقامة.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من "الشهادة العليا" (في مجال الهندسة المعمارية، أو البناء، أو القانون، أو الاقتصاد، أو المالية، أو التجارة، أو أي مجال تقني آخر ، يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري).

بـ- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- إستمارة طلب الإعتماد محملة على الموقع الإلكتروني www.Mhu.gov.dz باب: إعتماد المرقي العقاري لملأها والمصادقة عليها.
- دفتر الشروط المحدد للالتزامات والمسؤولية المهنية للمرقي العقاري، محمل على الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، لملأها والمصادقة عليه.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية(B.O.A.L) المتضمن إنشاء الشركة شهادة.
- نسخة من المداولات التي تم خلالها تعيين الرئيس أو عند الإقتضاء المدير العام أو المسير غير المؤسسين.

الملف الإداري للملك أو الملك ويكون من:

- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12.
- شهادة الإقامة.

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن يشتمل الملف أيضاً:

- إما (01) - الشهادة الجامعية للمسير)

- وإنما (02) - إثبات خمس (05) سنوات خدمة إلى غاية تاريخ 26 فيفري 2012

- وإنما (03) - توظيف مساعدين دائمين).

- نسخة من "الشهادة العليا" (في مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري).

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري (نشاط: الترقية العقاري، رمز: 109218).

- نسخة من الشهادة المطابقة مسلمة من طرف المجالس الشعبية البلدية المعنية أو شهادات الإنجازات الفعلية للمشاريع (الترقية العقارية) المسلمة من طرف مديريات السكن الولاية المعنية.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من عقد العمل المحرر أمام الموثق أو التعهد أمام الموثق بتوظيف مساعدين دائمين.

الملف الإداري لمساعدين دائمين. ويكون من:

- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12.

- شهادة الإقامة.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من "الشهادة العليا" (في مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري).

وأما للمتحصلين على شهادات خارج الوطن ، يجب إرفاق شهادة المعادلة ، وكذلك بعد موافقة اللجنة، يجب تقديم وثيقة تثبت حيازة محل.

ومنه وبعد ماوضحنا كيفية الحصول على الإعتماد والتسجيل ضمن الجدول الوطني للمرقيين العقاريين ، والذي يكون بمثابة ترخيص لممارسة المهنة من طرف وزير السكن والعمان ، ومن هذا المنطلق يبدأ المرقي العقاري في مزاولة المهنة ، ولكن قبل الشروع في أي عمل أو نشاط لا

بد من الحصول على قيد في السجل التجاري طبقاً للمادة 04 فقرة 1 من قانون 11/04¹ يرخص للمرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية، وهذا يشير إلى أنه بعد الحصول على الإعتماد ، يجب الإنتساب أو القيد في السجل التجاري (رمز النشاط: 109218) و هذا للإعتراف له بالصفة التجارية وإتباع جملة من الإجراءات الإدارية والقانونية ، فيكون ملف الحصول على القيد في سجل تجاري كالتالي :

4- كيفية الحصول على القيد في السجل التجاري:²

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة، عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقتنة.
- طلب محضر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحفة السوابق العدلية رقم 03.

ب- بالنسبة للشخص المعنوي:

- القانون الأساسي.
- عقد إيجار توثيقى بإسم الشركة.
- شهادة ميلاد للمسير .
- مستخرج من صحفة السوابق العدلية رقم 03 للمسير .
- الإعلانات القانونية (B.O.A.L).
- نسخة من شهادة التسمية.

إذن وبعدما بينا كافة الشروط والإجراءات القبلية للبدأ في الممارسة الفعلية للمهنة ، الخاصة بالحصول على الإعتماد والقيد في السجل التجاري ، هنا ستكون الإنطلاق الفعلية للمرقي العقاري

¹- القانون رقم 11-04، المرجع السابق الذكر.

²- بريكي محمد ، تنظيم مهنة المرقي العقاري الخاص في القانون الجزائري ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 08 وما يليها .

لإنجاز المشاريع العقارية في إطار الترقية العقارية ، وأن أول مرحلة يبتدئ بها هي وضع اليد على الوعاء العقاري الذي سيكون محل المشروع المراد إنجازه .

ثانياً: المكتب (المشتري).

المشتري هو الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية في عقد بيع السكن الترقيوي المدعى، بحيث يستفيد من الضمانات القانونية الممنوحة من تسهيل دفع الثمن عن طريق الأقساط بما يتاسب مع قدرته الشرائية كما يساهم في المسكن الذي سوف يتسلمه.

وإشتراط المشرع في المكتب(المشتري)أن يكون بالغا راشدا حتى يمكنه التصرف في أمواله، أما إذا كان ناقص الأهلية فطبقاً للمادة 83 من القانون ١١-٨٤^١ المتضمن قانون الأسرة تتوقف تصرفاته على إجازة الوالي أو الوصي أو على إذن من المحكمة.

كما يجب أن لا يصيب المكتب(المشتري) عارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإستغلال أو التدليس أو الإكراه.

بعد أن تعرفنا على أطراف عقد الإستفادة من السكن الترقيوي المدعى وهم البائع بصفته المرقي العقاري والمشتري(المكتب) الراغب في الحصول على المسكن، فإنه يشترط تطابق الإيجاب مع القبول حتى ينعقد العقد وبإرتقايه كافة آثاره القانونية ^٢. ووفقاً لنص المادة ٥٩ من القانون المدني "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية". فيتم التراضي بمجرد أن يتطابق الإيجاب والقبول اللذان يتجهان لإحداث أثر قانوني ويعتبر كاملاً إذا عينت مشتملات والعناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، أما إذا كان مصحوباً بتحفظ فهو غير بات أو مجرد دعوة للتعاقد وإذا افترض الإيجاب بأجل للقبول يتلزم الموجب على البقاء على إيجابه إلى إنقضاء هذا الأجل حسب المادة ٦٣ من القانون المدني.

^١- قانون رقم ١١-٨٤، المؤرخ في ٠٩/٠٧/١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد ٢٤ .

^٢- سهام مسکر، مرجع سابق الذكر، صفحة ٣٦.

وما نلاحظه في عقد الإستفادة من السكن الترقوي المدعم أن المرقي العقاري (البائع) هو الذي يحدد مسبقاً شروط العقد والثمن التقديرية ، فإذا تطابقت إرادة كل من البائع والمشتري على الشروط المحددة إنعقد العقد بعد إفراغه في العقد النموذجي وتسجيله وشهره.

ولما كانت الإرادة هي النية الكامنة في نفس الشخص فكان لزاماً عليه أن يعبر عنها ويخرجها للعالم الخارجي وفي هذا نجد نص المادة 59 من القانون المدني التي تنص: "يتم العقد بمجرد التعبير، على أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"¹.

ويكون التعبير عن الإيجاب والقبول بشكل صريح سواءً كان باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتدوالة عرفاً حسب المادة 60 من القانون المدني².

كما يجب أن تصدر هذه الإرادة من ذي أهلية، أي أنه لا تعترى إرادة الطرفين عوارض الأهلية من جنون أو عته أو سفه أو غفلة طبقاً للمادة 42 من القانون المدني، ولا عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والتلليس والإكراه والإستغلال.

في الأخير نستنتج أن عقد السكن الترقوي المدعم ينعقد متى تطابق الإيجاب مع القبول أي متى قبل المشتري بشروط المرقي العقاري وأتفقا على العقار محل الإنجاز والثمن وطريقة الدفع، وكذا آجال تسليم العقار محل الإنجاز وذلك بعد إفراغ كل هذه الشروط في عقد رسمي محرر وموثق.

الفرع الثاني: المحل

إن محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، فيقوم إما بنقل حق عيني أو بعمل أو بالامتلاع عن عمل³. وباعتبار أن عقد البيع هو عقد ملزم لجانبين فهو يرتب إلتزامات على كل من

¹- محمد صبرى السعدي، مرجع سابق الذكر، صفحة 84.

²- الواسعة الصالحي ، دور المرقي العقاري في حل أزمة السكن في الجزائر ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر ، الواقع والافق - جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، فيفري 2012 ، صفحة 281 .

³- الدكتور عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول ، ط 3 ، منشورات الحلبي ، الحقوقية بيروت لبنان 2000 ، صفحة 308 .

البائع والمشتري ولعل من أهم هذه الإلتزامات هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري وهذا المبيع هو المحل في عقد البيع كما يلتزم بالمقابل المشتري بدفع الثمن، ويعتبر أيضاً الثمن محلًا في عقد البيع، ومنه فال محل في عقد الإستفادة من السكن الترقيوي المدعوم هو العقار محل الإنعام والثمن.

ويشترط في محل الإلتزام أن يكون :

أولاً: أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود.

إذا كان محل الإلتزام نقل حق عيني فالشيء الذي تعلق به هذا الحق يجب أن يكون موجوداً، ومعنى هذا أن يكون موجوداً وقت نشوء العقد أو إمكانية وجوده مستقبلاً¹ وهذا ما تقضي به المادة 92 من القانون المدني: "يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئاً مستقبلاً ومحقاً". وبالتالي في عقد بيع الأشياء المستقبلية يكون معلقاً على شرط واقف هو تحقق وجود الشيء المبيع، فإذا وجد يعتبر المبيع منعقد بأثر رجعي، أي من تاريخ إبرامه، وهو الحال بالنسبة لعقد الإستفادة من السكن الترقيوي المدعوم، ويشترط لصحة عقد البيع أن يكون البائع مالكاً للشيء المبيع، إلا أن محل عقد الإستفادة من السكن الترقيوي المدعوم هو غير موجود عند التعاقد، فهل بإمكاننا نقل ملكية لمحل غير موجود وقت إبرام العقد؟.

من المنطقي أن نوجل نقل الملكية إلى حين تواجد المحل، باتفاق المتعاقدين حسب المادة 92 من القانون المدني، إلا أنه لا يمكن نقل ملكية لمحل غير موجود وغير مملوك للبائع، وإلا اعتبر بيع ملك الغير طبقاً للقواعد العامة، غير أن عقد الإستفادة من السكن الترقيوي المدعوم ورغم عدم ملكية البائع لبناء محل الإنعام وقت التعاقد، إلا أنه يشهر وقت إنجاده، ومن الآثار المترتبة على ذلك نقل ملكية المبيع، وبالتالي فالشرع الجزائري في هذه الحالة قد خرج عن القواعد العامة، نظراً للضمانات القانونية الخاصة التي ينفرد بها عقد الإستفادة من السكن الترقيوي المدعوم، فهو من جهة يسمح للبائع بإنجاز البناء بالتدريج لصالح المكتب(المشتري)، وبال مقابل يلتزم هذا الأخير بدفع أقساط الثمن بالتقسيط، تستحق على كل جزء منجز بحسب الإتفاق. وقد اعتبره المشرع عقد

¹-الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 309 .

صحيح منتج لآثاره القانونية، لا يرتب البطلان لعدم وجود محل العقد، أو لعدم تملك البائع للبناء الملزم بإنجازه وقت التعاقد مadam أنه ملزم بتنفيذ إلتزامه.¹

ثانياً: أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.

إذا كان الإلتزام محله نقل حق عيني وجب أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين، فيجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة فيوصف الشيء وصفاً يكون مانعاً للجهالة²، حسب ما جاءت به المادة 94 من القانون المدني بنصها: "إذا لم يكن محل الإلتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً".

وتطبيقاً لهذا على عقد السكن الترقوي المدعى يجب أن يكون المبيع محدداً تحديداً ينفي الجهالة عنه من قبل المكتب(المشتري) وعقد البيع لبناء ما، يجب أن يحدد فيه موقع البناء وبيان أوصافه ومساحته وحدوده ومشتملاته، حتى يتميز عن باقي البناء المجاورة، ونظرًا لخصوصية عقد بيع السكن الترقوي المدعى فإنه يحدد من خلال التصميم المبرمج، بحيث يطلع عليه المكتب ليوضح له كل المسائل المتعلقة بالعقار محل الإنعام من مواصفات ومشتملات وحقوق، وتفرغ هذه البيانات في العقد النموذجي بحيث يصف العقار وصفاً مانعاً للجهالة.

ثالثاً: أن يكون مشروعًا.

يجوز أن يرد البيع على أي شيء بشرط أن لا يتعارض ذلك مع طبيعته أو مع الغاية منه، أو مقتضيات النظام العام أو مع الآداب العامة، وإلا كان العقد باطلاً طبقاً للمادة 93 من القانون المدني، لأن يقيد البائع المشتري من إستعمال حقه من التصرف فيما يملك فشرط عدم التصرف باطل، إلا إذا كان سببه مشروع ومقصور على مدة معينة ومعقولة³، أو أن تكون هذه الأرض

¹- سهام مسکر، مرجع سابق الذكر، صفحة 42.

²- الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق الذكر صفحة 422.

³- محمد صبرى السعدي، مرجع سابق الذكر، صفحة 231.

محل الإنجاز عقار موقوف أو تابع للأملاك العمومية التي لا يجوز التصرف فيها وبالتالي فإن العقار محل الإنجاز غير مشروع.¹

الفرع الثالث: السبب.

يقصد بالسبب الغرض الذي يقصد الملزם الوصول اليه وراء رضاه بتحمل الإنلزم، أو هو الغاية التي يستهدف الملزם تحقيقها نتيجة الإنلزم، ففي عقد البيع يرتضى البائع تحمل الإنلزم نقل ملكية المبيع إلى المشتري، وبتسليميه إياه بهدف الحصول على الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه، ومن ناحية أخرى يرضى المشتري بتحمل دفع الثمن رغبة منه في الحصول على المبيع²، وتنص المادة 98 من القانون المدني على أنه : "كل الإنلزم مفترض أن له سبباً مشروعاً، مالم يقم الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعى أن للإنلزم سبب آخر غير مشروع أن يثبت ما يدعيه".

وبما أن عقد الإستفادة من السكن الترقوي المدعم هو من العقود الملزمة لجانبين، ويكون سبب الإنلزم البائع(المرقي العقاري) هو إنجاز العقار وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، وأيضاً إرتقاب الحصول على الثمن من المشتري(المكتتب)، وسبب الإنلزم المشتري بدفع الثمن هو إرتقاب الحصول على العقار محل الإنجاز. وفي كل الأحوال يشترط في السبب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والأداب العامة طبقاً للمادة 97 من القانون المدني، فإذا كان باعث كلام المتعاقدين غير مشروع كان العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً.

¹- سهام مسکر، مرجع سابق الذكر، صفحة 42.

²- محمد صبرى السعدي، مرجع سابق الذكر، صفحة 234.

الفرع الرابع: الشكلية.

لكي ينشأ العقد صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الأسس الازمة لوجوده أي أركانه وهي: التراضي، والمحل، والسبب، ولكن قد يضيف القانون لهذه الأركان الثالث ركناً رابعاً وهو الشكل، وقد ألزم المشرع الجزائري البيوع العقارية على سبيل المثال، بصفتها في قالب رسمي، وهذا إعمالاً لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني¹.

كما عرفت الشريعة الإسلامية هي الأخرى الكتابة في إثبات بعض التصرفات كالديون والرهون والوصايا على سبيل المثال، بحيث يستند الفقهاء على ماجاء في مصادر الشريعة الإسلامية، لاسيما الحكم القرآني الوارد في سورة البقرة² ، والتي نصت على الأصل العام في الإثبات، وهو الكتابة في المعاملات المدنية³.

كما يمكن تعريف الرسمية على أنها: "تلك التي تصدر عن أشخاص لهم صفة الضابط العمومي، والذي يستمد من القانون مهمة المعاينة والتحقيق، بصفة رسمية عن وقائع معينة".

وهكذا تكون رسمية العقود الإدارية والسياسية الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، عقود الأحكام القضائية والعقود الشبه القضائية، وعليه فإن العقد الرسمي هو الذي يتلقاه الضابط العمومي ويحرره بمراعاة المراسيم والشكليات الواجبة.⁴

وتحتل مكاتب التوثيق مركزاً هاماً في المجال العقاري وخاصة ما تعلق بمجال بالترقية العقارية، فهي تعتبر بمثابة جهاز تحكم في التسيير العقاري من حيث الطابع الرسمي الذي تضفيه على العمليات العقارية سواء في تحرير العقود المنشئة للملكية أو الناقلة لها، هذه الأخيرة التي تتطلبها عمليات البيع للسكنات المنجزة في إطار الترقية العقارية كالبيع بناء على التصاميم، والبيع بعقد حفظ الحق باعتبارها أحدث تقنيات البيع للأملاك العقارية المنجزة في ظل الترقية العقارية، بحيث

¹- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2000 ، صفحة 100 .

²- الآية الكريمة 282 من سورة البقرة .

³- حسين بطيمي ، الكتابة الرسمية كوسيلة إثبات ، المجلة الدورية للموثق ، العدد 01 ، الجزائر جوان 2001 ، صفحة 15 .

⁴- سباغ محمد ، التوثيق والعقود الرسمية ، المجلة الدورية للموثق ، العدد 05 ،الجزائر ديسمبر 1998 ، صفحة 20 .

أن قانون 04/11 أضفى وجوب الرسمية على عقود البيع في إطار الترقية العقارية، وهذا من خلال الفصل الثالث (بيع الأملاك العقارية والإلتزام بالضمان) في الفرع الأول(كيفيات البيع) بموجب المادة 25 وما يليها.

حيث أنه يجب أن يكون البيع من طرف المرقي العقاري لعقار مبني أو بناية أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء كعقد السكن الترقوي المدعم ، موضوع عقد يعد قانونا في الشكل الرسمي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وعقد بيع عقار مبني هو كل عقد رسمي يخول بموجبه المرقي العقاري مقابل تسديد السعر من طرف المكتب ، الملكية التامة وال الكاملة للعقار المبني موضوع الصفقة، وزيادة على ذلك فقد خص المشرع عقدي البيع على التصاميم الذي باع على أساسه السكن الترقوي المدعم موضوع بحثنا، وحفظ الحق وجوب إنعقادهما أمام موثق ، وبالنسبة لعقد حفظ الحق فقد ذكره المشرع في المادتين 31 و 34 من قانون 04/11 حيث أنه يتم تحويل ملكية عقار موضوع عقد حفظ الحق عند تاريخ التسديد النهائي لسعر العقار المحفوظ، و يجب إعداد عقد البيع أمام موثق طبقا للتشريع المعمول به، و يتعين على المرقي العقاري بعد ثلاثة أشهر كحد أقصى على إثر الإسلام المؤقت للبناية أو لجزء من البناية بإعداد عقد بيع البناية أو جزء من البناية المحفوظة أمام موثق مقابل تسديد الكلي لسعر البيع من طرف صاحب حفظ الحق. وأما عن عقد البيع على التصاميم الذي يباع به السكن الترقوي المدعم جاء ذكره في المادة 34 والذي يتم إعداده في الشكل الرسمي ويخضع للشكليات القانونية الخاصة بالتسجيل والإشهار ، ويخص في نفس الوقت البناء والأرضية التي شيد عليها البناء ، والذي يتم بمحضر يعد حضوريا في نفس مكتب التوثيق ، قصد معاينة الحيازة الفعلية من طرف المكتب وتسلیم البناية المنجزة من طرف المرقي العقاري طبقا للإلتزامات التعاقدية.

ومن خلال هذا نلاحظ أن المشرع إشترط ضرورة إفراج العقود المتعلقة بالترقية العقارية في شكل الرسمية¹، ويعد ذلك شرط ضروري لصحة عقد البيع، وأن تحرير عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون ويؤدي إلى بطلان ذلك العقد. ويقصد بالعقد الرسمي هو العقد الذي يثبت فيه موظف أو

¹- انظر المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاءه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه.

وباعتبار أن العقد يرد على عقار بالنسبة لهذا البيع المتعلق بالترقية العقارية فإنه كعقد السكن الترقوى المدمع يجب تحريره في الشكل الرسمى، وهذا بمقتضى المادة 324 مكرر 1 من القانون المدنى التي تنص على أنه: " زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، ويتولى الموثق بإعتباره ضابط عمومي بتحريرها في شكلها الرسمي بما فيها عقد البيع بناء على التصاميم، والذي يستكمل بمحضر يحرر حضوريا في نفس مكتب الموثق الذي حرره، وكذا عقد حفظ الحق الذي يلزم تحريره هو الآخر لدى مكتب موثق، حيث ينتج آثاره القانونية بين المرقى العقاري والمستفيد في الترقية العقارية .

باعتبار أن العقد التوثيقى قوة إثبات تنفيذية ينجم عن ذلك أنه إثر تقديمها أمام القضاء ، فالقاضى لا يمتنع من أمر تنفيذه مهما كانت شكوكه في صحة العقد حتى يطعن فيه بالتزوير فيما يخص المعانيات التي قام بها الموثق نفسه، كما أنه يعتبر حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الأجراء¹ لكن بالنسبة لعقد حفظ الحق فإن المشرع ألزم الموثق، أن يحرره وفق نموذج خاص به مبينا شروط العقد والتزامات أطرافه وأما وبالنسبة لأى عقد يكون موضوعه تحويل ملكية بناية أو جزء من بناية ذات استعمال سكنى كالسكن الترقوى المدمع، أو مهنى وتشمل إلتزام المكتب بدفع تسبیقات أو إيداع أموال قبل إتمام إنجاز البناء ، يجب أن يكتسي تحت طائلة البطلان شكل عقد البيع على تصاميم ، إذن نفهم من خلال هذا، أن عقود نقل الملكية في إطار الترقية العقارية يتم في نموذجين ، إما أن يكون في نموذج خاص ويتعلق بحفظ الحق ، وإما أن يكون نموذج البيع على تصاميم ويخص هذا النوع من البيوع وسائر الأنواع الأخرى التي تشبهه في دفع التسبیقات قبل إتمام إنجاز المشروع كعقد السكن الترقوى المدمع ، وطبقا للمادة 326 مكرر 2 فإن إنعدام هذا النموذج أو الشكل يسقط عنه الصبغة

¹- طبقا للمادة 324 مكرر 7 من القانون المدنى الجزائري.

الرسمية، لذا يلتزم الموثق بهذين النموذجين عند تحريره لهذين العقدين. وتتجلى أهمية التوثيق بالنسبة للعقود المتعلقة بالترقية العقارية في:

- إتمام ركن من أركان العقد المتمثل في الشكلية وإلا كان باطلا طبقاً للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

- تمكين المرقي العقاري والمعهد بالترقية العقارية والمستفيد من السكن، كالسكن الترقوى المدعم من سند تنفيذى يضمن الالتزامات التعاقدية بينهما طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون المدني الجزائري لا سيما المواد 324 مكرر 05، 324 مكرر 6، 324 مكرر 7 منه.¹

- يتم فيه التصرير بالأقساط المدفوعة، وإثبات ذلك بالوثائق وتحديد باقى الأقساط كي لا يلجأ المعهد بالترقية إلى المراءة وزيادة الأقساط متى شاء، وبالنتيجة فإنه ومما سبق ذكره يتضح مدى أهمية تدخل مكاتب التوثيق في مجال الترقية العقارية، حالها حال باقى العمليات العقارية الأخرى التي تسند في إنجازها وعملها إلى هذه المكاتب لإضفاء الصبغة الرسمية لأعمالها خاصة فيما يتعلق بنقل الملكية للسكنات المنجزة في إطارها، وتنظر أيضاً أهمية الرسمية التي تتحلى بها مكاتب التوثيق في ترقية المعاملات القانونية، وضمان استقرارها، كما أنها تضمن إشهار المحررات المودعة بالمحافظة العقارية في الأجال القانونية المحددة لها .

المطلب الثاني: الأركان الخاصة في عقد السكن الترقوى المدعم.

في عقد السكن الترقوى المدعم على المرقي العقاري أن يتبع عدداً من الإجراءات، وهي البيانات الإلزامية لعقد السكن الترقوى المدعم(الفرع الأول)، إجراءات التسجيل(الفرع الثاني)، إجراءات الشهر العقاري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: البيانات الإلزامية لعقد السكن الترقوى المدعم.

لا يستطيع المرقي العقاري أن يباشر عملية البناء، اذا لم يكن متاحلاً على مختلف الرخص، والشهادات التي يستخرجها من الجهات الإدارية المختصة ومن أهم هذه الرخص والشهادات:

¹- القانون المدني الجزائري.

أولاً: رخصة البناء.

عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة "وزير المكلف بالتعمير¹ أو الوالي² أو رئيس البلدية" كل في نطاق اختصاصه، يتم بموجبه الإذن في إقامة بناء جديد أو ترميمه أو هدمه أو تقسيمه وتجزئته و إصلاحه بعد أن تتحقق من إحترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة".

والغرض منه ليس تقييد الحق في البناء، وإنما تنظم إستعماله بما لا يضر بالصالح العام، بأن تثبت الإدارة وتتيقن من أن مشروع أو أشغال البناء والتشييد موضوع طلب الرخصة لا تخالف الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وبإستعمال الأرض وما تقتضيه من صرامة وحزم في ذلك، طبقاً لنص المادة 50 من قانون 90-29³ والمراسيم المطبقة له والتي تنص على أن:

"حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الإحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإستعمال الأرض". وعلى ذلك فإن الحق في البناء هو أحد أوجه حق ملكية الأرض وأن حق الملكية قد تكفل الدستور بحمايتها وضمانها الدستوري، إلا أنه فإن هذا الحق هو مقيد ومرهون بمدى إحترام المعنى للقواعد القانونية والتنظيمية، وهو ما يتم التثبت منه بموجب رخصة البناء⁴. ومن ثم فإن رخصة البناء تكيف بأنها من رخص الضبط الإداري التي تستهدف حماية النظام العام بالأساليب الوقائية المتمثلة في التأكد من مدى توافر الشروط ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية. ومدى إحترام المقاييس الفنية والتقنية والتنظيمات الواردة في قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التطبيقية وكذا في القوانين المتعلقة بالمناطق محمية. إلى جانب ذلك فإن لرخصة البناء طابع وقائي في إطار الرقابة القبلية وليس عملاً تحكمياً وإنما هي اختصاص مقيد فلا يمكن رفض طلب

¹- تنص المادة 67 من القانون 90-29 "تسليم رخصة البناء أو التجزئة من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين بالنسبة للمشاريع المهمة ذات المصلحة الوطنية أو الجوية.

²- تنص المادة 66 من القانون 90-29 على مايلي "تسليم رخصة البناء من قبل الوالي في حالة :

-البنيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية .
-منشآت الإنتاج والنفط وتوزيع وتغذية الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية .

-اقتطاعات الأرض والبنيات الواقعة من المناطق المشار إليها في المواد 44 ، 45 ، 46 ، 48 ، 49 .

³- قانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية العدد

.52

⁴- الدكتور الزين عزيزي ، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير ، مجلة الاجتهد القضائي ، العدد السادس ، صفحة 34 .

رخصة البناء إلا للأسباب المستخلصة للأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها، وأن يكون القرار بالرفض الذي اتخذته الإدارة معللاً تعليلاً قانونياً وكافياً¹.

ومن هنا فإن سلطة الجهة الإدارية في إعطاء تراخيص البناء فهي سلطة مقيدة بأحكام القانون ولا يجوز لها من أحكام هذه القوانين والتنظيمات طبقاً لنص المادة 62 من قانون ٢٩-٩٠²، كما أشار لتلك الأسباب صراحة المرسوم التنفيذي ١٧٥-٩١ و ١٧٦-٩١ والتي غالبيتها تجعل من عدم ملائمة موقع البناء المراد تشيهده مع محيطه سبباً موضوعياً في رفض رخصة البناء.

وبالنظر لخصوصية عقد السكن الترقوي المدعم، فهو يتشرط إرفاق العقد برخصة البناء، إضافة إلى التصاميم حتى يكون البناء مشروع، ولتمكن المشتري من الإطلاع عليها وتحديد حقوقه والتكاليف المفروضة عليه.

ثانياً: وصف البناءة ومشتملاتها.

يتمثل في تحديد مواصفات البناءة من مكونات وخصائص تقنية، وتتمثل هذه الأخيرة في طبيعة البناءة والمواد المستعملة، وهذا من خلال التصميم الذي يكون معداً من قبل المهندس المعماري لذلك ويرفق بالعقد الذي يشمل هو الآخر على وصف البناءة بدقة أو لجزء منها، ومشتملات هذا الملك من تجهيزات خاصة يتم تعدادها ، يضاف إليها جميع الأجزاء المشتركة مع البيان الوصفي للملكية المشتركة في حالة البناءة الجماعية، كما يضاف إلى البناءة الفردية وصف مجموعة القطع الأرضية التي بنيت عليها البناءة من تحديد لمساحتها، وترقيم لكل جزء وفق القرار المتضمن رخصة التجزئة.

¹- الدكتور صليلع سعد ، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، كلية العلوم والعلوم الإنسانية ، جامعة سكيدمة ، العدد ٦ ، نوفمبر ٢٠١٠ ، صفحة ٣٠٣ .

²- القانون ٢٩-٩٠، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق الذكر.

ثالثاً: آجال التسلیم وعقوبات التأخير.

فالمرقي العقاري يتلزم بمواصلة البناء وإنهاه في الآجال القانونية المقررة في العقد، كي يتسنى له تسلیم الملك المبيع في التاريخ المتفق عليه، وإلا رتب على ذلك دفع مبالغ مالية كغرامة على التأخير أو التوقف عن الإنجاز.

وأهمية تحديد آجال التسلیم والعقوبات المقررة لها، لوضع حد لتماطل البائع في عملية الإنجاز والتسلیم مما قد يفوت الفرصة على المشتري للحصول على سكن يليق به، كما أن حاجته لا تتحمل التأخير لمدة طويلة. إلا أن الواقع العملي يسجل تأخير مبالغ فيه بالرغم من أهمية إحترام هذه الآجال في تحديد تاريخ بداية سريان مدة الضمان السنوي والعشري ورفع قيد عدم التصرف على المشتري وتمكينه من الحيازة والانتفاع بالملك المباع(السكن الترقوي المدعى).

رابعاً: السعر التقديری وكيفية مراجعة الثمن.

بالرجوع إلى القانون 11-04 السابق الذكر نجد أن المشرع قد ألزم المتعاقدين بإدراج بند في عقد البيع، يحدد فيه تشكيلة سعر البيع وأجال الدفع المتفق عليها والمدرجة ضمن دفتر الشروط، ويرتبط تسديد الدفعات بنسبة تقدم الأشغال، وبالتالي فإن ربط المشرع لآجال دفع الثمن مع تقدم الأشغال، فيه تحقيق للعدالة بين الطرفين، وحيث أن تخلف هذا الإرتباط يشكل إجحاف في حق المكتتب الذي يتلزم بدفع الثمن وفقاً للمواعيد المتفق عليها، دون التتحقق فيما إذا كان المرقي قد بدأ العمل، أو التتحقق فيما إذا كان قد وصل به إلى مرحلة تتناسب مع الأقساط المستحقة ¹ وأضافت الفقرة الثانية من المادة 37 من نفس القانون على ضرورة أن يوضح العقد طريقة أداء الأقساط في حالة ما إذا جزء المبلغ.

وبالرجوع إلى المادة 38 من القانون 11-04، التي ألزمت كلاً المتعاقدين بموجب عقد البيع على التصاليم على ضرورة التصريح فيما إذا كان الثمن قابلاً للمراجعة أم لا، فإذا كان قابلاً لذلك

¹- أ . صباحي ربيعة ، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاليم على ضوء قانون 11-04 ، الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر - واقع وآفاق - يومي 27 و 28 فبراير 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، صفحة 05

وَجَبْ ذِكْرِ كِيفِيَّاتِ الْمَرْاجِعَةِ، حِيثُ يَجِبْ أَنْ تَرْتَكِزْ صِيغَةُ مَرْاجِعَةِ الْأَسْعَارِ عَلَى عَانِصِرَاتِ تَغْيِيرَاتِ سُعْرِ التَّكْلِفَةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى تَطْوِيرِ الْمُؤَشِّرَاتِ الرَّسْمِيَّةِ لِأسْعَارِ الْمَوَادِ وَالْعَتَادِ وَالْيَدِ الْعَامِلَةِ.¹

وَقَدْ تَطَرَّقَ المَشْرِعُ الْجَزَائِريُّ مِنْ خَلَالِ هَذَا الْقَانُونِ إِلَى نَظَرِيَّةِ الظَّرُوفِ الطَّارِئَةِ، وَعَلَى خَلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَرْسُومُ التَّشْرِيعِيُّ ٩٣-١٩٩٣، فَقَدْ نَصَتِ الْمَادِيَّةُ ٣٨ مِنْ الْقَانُونِ ١١-٢٠٠٤. بِإِسْتِثْنَاءِ الظَّرُوفِ الطَّارِئَةِ الَّتِي لَا يَمْكُنْ تَجْنبُهَا وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَؤْدِي إِلَى الإِخْلَالِ بِالْتَّوازِنِ الْاِقْتَصَادِيِّ لِلْمَشْرُوعِ.² كَمَا أَنَّهُ لَا يَمْكُنْ أَنْ يَتَجاوزَ مَبْلَغُ مَرْاجِعَةِ السُّعْرِ عَشْرَوْنَ بِالْمِائَةِ (%) ٢٠ كَحدِ أَقْصَى مِنْ السُّعْرِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ فِي الْبَدِيَّةِ، وَنَصَتِ الْمَادِيَّةُ ٥٧ مِنْ الْمَرْسُومِ التَّفَيِّذِيِّ رقمِ ٤٣١—٤٣١^٣ عَلَيْهِ: يَجِبْ أَنْ يَنْصُّ الْعَدَدُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ مَرْاجِعَةِ السُّعْرِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ، يَجِبْ أَنْ تَخْضُعْ هَذِهِ الْمَرْاجِعَةِ لِلْإِجْرَاءَتِ وَالْقَوْاعِدِ وَالْكِيفِيَّاتِ الَّتِي تَمَّ إِعْتِمَادُهَا مُسْبِقاً، وَذَلِكَ طَبْقاً لِأَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ ٣٨ مِنْ الْقَانُونِ رقمِ ١١-٢٠٠٤ الْمُؤْرِخِ فِي ١٤ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ ١٤٣٢، الْمُوَافِقُ ١٧ فَبْرِيَّرِ ٢٠١١ وَالْمَذَكُورُ أَعْلَاهُ.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يَجِبْ تَبْرِيرِ تَغْيِيرَاتِ السُّعْرِ وَهَذَا حَسْبَ نَصِّ الْمَادِيَّةِ ٣٨ مِنْ الْقَانُونِ ١١-٢٠٠٤.

خَامِسًا: شُرُوطُ الدَّفْعِ وَكِيفِيَّاتِهِ.

إِنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ فِي السُّكُنِ التَّرْفُوِيِّ الْمَدْعُومِ هُوَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي يَلْعَبُ فِيهَا الزَّمْنُ دُوراً هَامَا فِي تَنْفِيذِ الْإِلْزَامَاتِ، لَذَلِكَ يَجِبْ أَنْ يَتَفَقَّ الْطَّرْفَانُ عَلَى شُرُوطِ الدَّفْعِ، مِثْلُ طَرِيقَةِ الدَّفْعِ أَوْ كِيفِيَّةِ الدَّفْعِ، إِلَّا أَنَّ الْمَادِيَّةِ ٣٢٤ مَكَرِّرَ ١ مِنْ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ تَقُولُ أَنَّ الثَّمَنَ كَأَصْلِ عَامِ يَدْفَعُ كَامِلًا أَمَامَ الْمَوْثَقِ، إِلَّا أَنَّهُ إِبْتِدَاءً مِنْ صُدُورِ قَانُونِ ٩٧/٠٢/١٩٩٧، الْمُتَضَمِّنِ قَانُونَ الْمَالِيَّةِ لِسَنَةِ ١٩٩٨ أَصْبَحَ خَمْسُ الثَّمَنِ فَقْطَ يَدْفَعُ أَمَامَ الْمَوْثَقِ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ الْبَيْعِ فِي السُّكُنِ التَّرْفُوِيِّ الْمَدْعُومِ، فَإِنَّ كُلَّ مِنَ الْقَسْطِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ يَدْفَعُ أَمَامَ الْمَوْثَقِ. وَجَاءَ فِي الْمَادِيَّةِ ١١-٢٠٠٤ السَّابِقِ

¹- انظر المادِيَّةِ ٣٨ مِنْ الْقَانُونِ ١١-٢٠٠٤.

²- انظر المادِيَّةِ ٣٨ مِنْ الْقَانُونِ ١١-٢٠٠٤.

³- مَرْسُومٌ تَفَيِّذِي رقمِ ٤٣١-١٣، مُؤْرِخٌ فِي ١٥ صَفَرِ عَامِ ١٤٣٥ هـ—الْمُوَافِقُ ١٨ دِيَسْمِبُرِ ٢٠١٣، يَحْدُدُ نَمُوذِجِيَّ عَقدَ حَفْظِ الْحَقِّ وَعَقدَ الْبَيْعِ عَلَى التَّصَامِيمِ لِلْأَمْلاَكِ الْعَقَارِيَّةِ وَكَذَا حَدُودَ تَسْدِيدِ سُعْرِ الْمَلْكِ مُوْضِعَ عَقدِ الْبَيْعِ عَلَى التَّصَامِيمِ وَمَبْلَغَ عَقْوَةِ التَّأخِيرِ وَآجَالِهَا وَكِيفِيَّاتِ دَفْعِهَا.

الذكر أنه يتعين على المكتب في عقد البيع على التصاميم الذي يباع على أساسه عقد السكن الترقوي المدعم دفع التسديدات التي تقع على عاته في الآجال المنصوص عليها، وفي حالة عدم التسديد يحتفظ المرقي العقاري بحق توقيع عقوبة على المبلغ المستحق. ويترتب على المكتب عند عدم تسديده لدفعتين متتاليتين فسخ العقد بحكم القانون بعد توجيهه بإذارين له، مدة كل واحد منهما خمسة عشر (15) يوماً وفي حالة عدم رده يبلغان عن طريق محضر قضائي، وأكّد على هذا في المرسوم التنفيذي رقم ١٣—٤٣١^١

سادساً: الضمانات القانونية ودعم الالتزامات التعاقدية.

لابد على المرقي العقاري من تقديم جميع التأمينات التي قام بإكتتابها أمام المؤوثق، مثل تقديم شهادة الضمان لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة، وشهادة التأمين على المسؤولية العشرية.

يطلع المكتب(المشتري) على ملف إنجاز التجمع العقاري وعلى التصاميم وعلى العقار محل الإنجاز، ويعلن صراحة قبوله للشراء، ودفع التكاليف المترتبة على ذلك دون أي تحفظ ، بال مقابل يصرح المرقي العقاري(البائع) من جهته ببيعه للبنية، مع إلتزامه بالضمانات القانونية في هذا المجال لاسيما الواردة في هذا العقد.

وعلى المؤوثق أن يتتأكد من أن الأملاك العقارية المبيعة ليست محل أي منازعة، أو أنها ليست مقلة بقيد أو إمتياز أو رهن، ويلزم المرقي العقاري(البائع) أن يضمن للمكتب (المشتري) أي نزع لما يكون تحت يده.

وفي الأخير يوقع الطرفان المتعاقدان والشهداء والمؤوثق على العقد بعد قراءته وتفسيره لهما، ويتم تحريره باللغة العربية طبقاً لنص المادة ٢/١٨ من قانون التوثيق^٢.

^١- انظر المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

²- مسکر سهام، المرجع السابق صفحة ٥٣ و ٥٢.

الفرع الثاني: تسجيل عقد بيع السكن الترقيوي المدعوم.

كل العقود التي يتلقاها الموثق واجبة التسجيل حسب الترتيبات التي ينص عليها قانون التسجيل.

كما أن التسجيل يحقق وظيفتين وهما مراقبة الإدارة للعقود، وقبض الرسوم القانونية المفروضة على العقد.ونص القانون 11-04 على ضرورة أن يخضع العقد المتضمن بيع عقار على التصاميم الذي يباع على أساسه السكن الترقيوي المدعوم، إلى الإجراءات الشكلية الخاصة بعملية التسجيل.¹ حيث يكون التسجيل لدى مفتشية التسجيل والطابع المختصة، وهذا ملخص عليه الأمر 105-76 المؤرخ في 1976-12-09 المتضمن قانون التسجيل، حيث يتم تسجيل العقد المحرر من طرف الموثق في أجل شهر إبتداء من تاريخ تحريرها.² حيث أن التأكيد على ضرورة التسجيل راجع لأهميته، وهذا من خلال إعطاء العقد تاريخ ثابت، ويمكن لإدارة الضرائب من خلاله مراقبة جميع التحولات في الملكية العقارية الخاصة، وهذا لأن عدم التسجيل يعرض الموثق إلى عقوبات تأخيرية ، أما فيما يخص صحة العقود وحيثيتها، فإن عدم التسجيل لا يؤثر فيها وهذا ما تضمنته المادة 28 من الأمر 76-105 المذكور أعلاه.³

الفرع الثالث/إجراءات شهر عقد بيع السكن الترقيوي المدعوم:

يختص الإشهار العقاري بالعمليات القانونية الواردة على العقارات، ويهدف إلى إعلام الغير عن الوضعيات القانونية للعقارات، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام السجل العقاري بمقتضى الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، هذا الأمر الذي وضع حيز التطبيق بمقتضى المرسومين 76/62 و 76/63 المؤرخين في 25 مارس 1976.⁴

¹- انظر المادة 34 من القانون 11-04.

²- انظر المادة 81 من الأمر 76 - 105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن قانون التسجيل الصادر الرسمية العدد 81 .

³- مسکر سهام ، المرجع السابق، صفحة 50.

⁴- الأمر 74 - 75، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 92.

⁵- محمد بوركي ، التوثيق والإشهار العقاري ، مجلة الموثق الدورية (الملنقي الوطني الاول للعشرينة الأولى للتوثيق) ، العدد 06 أفريل 1966 ، صفحة 28 .

ولقد نصت المادة 793 من القانون المدني "أن الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار لا تنتقل بين المتعاقدين ولا في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون، وبالأخص تلك التي تديرها مصلحة الشهر العقاري".¹

ويفهم من هذا النص أن القيد هو شرط لنقل الملكية وأكدهت على هذا المبدأ المادة 16 من الأمر رقم 74/75 السالف الذكر، والمتضمن قانون المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، والتي تنص على ما يلي: "إن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنهاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في البطاقات العقارية".

ويفهم من هذين النصين أنه وبغض النظر عن نوع التصرف وعن صفة الشخص أو الجهة التي أصدرته، سواءً كان كاشفاً أو منشأ للحق فإنه لا وجود له إلا بقيده بمصلحة الشهر.²

وفي عقد السكن الترقوي المدعوم وبما أن المحل غير موجود وقت التعاقد، فهذا يعد خروجاً على القواعد العامة، ولكن وجب شهر العقد قبل إتمام الانجاز بخلاف القواعد العامة، ولكن بما أن المحل محقق الوجود مستقبلاً وبالنضر إلى الضمانات المنوحة في هذا العقد، فيما يخص التزامات البائع لتشجيع المشترين على إقتناء مساكن في إطار السكن الترقوي المدعوم، بدون تخوف من جهة ولتحفييف العبء على الدولة من جهة أخرى، لاسيما أمام كثرة الطلب على السكن.

وبينبغي على المؤوث القيام بإجراءات شهر العقد مثل باقي عقود البيع، طبقاً للمادة 99 من المرسوم 63/76³ خلال شهرين يبدأ سريانها من تاريخ إبرام العقد طبقاً للمادة 99 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.

¹- عبد الحميد ابن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، د. ط ، دار هومة ، الجزائر 2003 ، صفحة 59 .

²- زروقي ليلي ، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار القانونية المترتبة عن القيد ، مجلة المؤوثة الدورية ، العدد 05 ، ديسمبر 1998 ، صفحة 13 .

³- المرسوم رقم 76-63، المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمنتم، الجريدة الرسمية العدد 30.

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية والمالية المتبعة من قبل الأطراف المتعاقدة.

بالإضافة إلى الأركان الأربع (التراسي، المحل، السبب، الشكلية) والتي يجب توفرها في عقد بيع السكن الترقيوي المدعوم، لابد من مراعاة بعض الإجراءات الإدارية مثل تحصل البائع على شهادة التعمير، ورخصة البناء ورخصة التجزئة، والوثائق المطلوبة لتحضير ملف المكتب(المشتري) المتعلقة بشراء العقار، كما أنه لابد من توافر إجراءات مالية مثل ضرورة إكتتاب المرقي العقاري تأمينات، إضافة إلى إجراءات الازمة لتمويل المشروع و إستفادة المرقي العقاري(البائع) من الإعانت الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للسكن (CNL)، ودعمها المالي للمشتري، ومن مبلغ القرض الممنوح لهذا الأخير، فما هو إذن مضمون كل من الإجراءات الإدارية (الفرع الأول) والمالية (الفرع الثاني) المتبعة من قبل الأطراف المتعاقدة في السكن الترقيوي المدعوم؟.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المتبعة من قبل الأطراف المتعاقدة.

يجب على البائع أن يقوم بإستخراج بعض الوثائق الإدارية الضرورية، وهذا قبل اكتتاب العقد وشهره لدى المحافظة العقارية، وإلا تعرض للمساءلة القانونية ، كما يمكن للمشتري هو الآخر إستخراج بعض الوثائق للاستفادة من الدعم المالي وتكوين ملفه الخاص بالسكن الترقيوي المدعوم. وعليه سوف نتعرض أولاً إلى الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المرقي العقاري(البائع) وثانياً إلى الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المكتب(المشتري).

أولاً: الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المرقي العقاري (البائع).

1- الوثائق الإدارية الخاصة بتوفير الوعاء العقاري للسكن الترقوي المدعوم:

بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية ووزير السكن والعمان ، الذي يحدد شروط و كيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة و موجهة لإنشاء برامج السكنات المدعومة من طرف الدولة.¹

والذي يوضح كيفية التنازل ومنح الأوعية العقارية في متناول المرقين العقاريين، لإنشاء والتجسيد الفعلي لهذه البرامج وهذا في إطار أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91² الذي أقحم المرقين العقاريين في إطار أحكام هذا القرار، كما هو محدد في التشريع المعمول به. ومنه وكما جاء في المادة 03 من القرار المذكور أنه يجب أن تعيين مسبقاً الأراضي التي يتلمس شراؤها من طرف مصالح الدولة، وإبلاغها لدى المرقين العقاريين، وبعد التعيين المسبق لهذه الأرضي والذي يكون وفق الشروط القانونية المعمول بها، فإن المدير الولائي المكلف بالسكن يقوم بإطلاق دعوة للمشاركة لفائدة المرقين العقاريين المهتمين، على أساس بطاقة تعيين القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المعينة وكذا نموذج دفتر الشروط النموذجي للمشروع المنصوص عليه في ذات القرار الوزاري المشترك.³

ومن خلال هذا فيتعين على المرقين العقاريين، إرسال طلب إقتناء القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة المعينة، إلى الوالي المختص إقليمياً، مصحوباً بملف معد في عشرة (10) نسخ يتضمن ما يأتي :

- تصميم المشروع مرفق بوصف المسكن .
- سعر التنازل عن المسكن دون سعر الأرضية.
- دفتر شروط المشروع الموقع عليه قانوناً طبقاً للنموذج المنصوص عليه في ذات القرار الوزاري المشترك، والذي يجب أن يحدد تحت طائلة الرفض آجال الإنجاز، ومخطط التمويل

¹ راجع المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق 14 مايو سنة 2011 ، صفحة 30 وما يليها .

² أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91، المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 نوفمبر لسنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفية ذلك .

³ راجع المادة 5 من نفس القرار السابق الذكر.

والوصف المفصل للسكنات وال محلات المبرمجة الأخرى، وكذا تفصيلاً عن مجمل الخدمات المتوقعة.

- السجل التجاري والأنظمة الأساسية للمرقي العقاري وكذا حصيلة وجدول الحسابات لنتائج السنوات الثلاث (03) الأخيرة.

- تصريح يبين مؤهلات المرقي العقاري في مجال الدراسات أو إنجاز المشاريع العقارية.

- شهادة صادرة عن صندوق الضمان والكافالة المتبادلة للترقية العقارية تبين التعهدات الجارية للمرقي العقاري فيما يتعلق بالبيع على التصاميم.¹

ويتم إخضاع طلب الاقتناء خلال 15 يوماً للدراسة من قبل اللجنة التقنية الولاية، والتي تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوالي أو ممثله - رئيساً.

- مدير أملاك الدولة.

- مدير السكن والتجهيزات العمومية.

- مدير التعمير والبناء.

- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم.

- مدير التنظيم والشؤون العامة

- مدير الأشغال العمومية.

- مدير الري.

- مدير المناجم والصناعة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يمكن الإستعانة بأي شخص يمكنه مساعدة اللجنة في أشغالها، ويتولى مدير الولاية المكلف بالسكن الأمانة التقنية للجنة.²

فحيث تقتصر اللجنة المرقي أو المرقين العقاريين، على الوالي المختص إقليمياً وهذا على أساس تصنيفهم طبقاً للمعايير وجدول الترتيب وكذا دراسة دفتر الشروط للمشروع ، ويتبعن على الوالي

¹- راجع المادة 6، من نفس القرار السابق الذكر.

²- راجع المادة 8، من القرار السابق الذكر.

موافقة المرقيين العقاريين المعنيين في أجل لا يتعدى 30 يوما على الأكثر، إبتداءا من تاريخ إيداع الملف الكامل برد يوضح حسب الحالة أن طلبه:

- تم قبوله حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر شروط المشروع.
- تم قبوله على أساس ملاحظات تقنية يجب رفعها في أجل تحديده اللجنة التقنية، نظرا لطبيعتها وأهميتها.
- تم رفضه مع شرح الأسباب.¹

يبلغ الوالي في أجل 15 يوما قرار التصرير بالتنازل للمرقي العقاري المعنى، وكذا الهياكل المعنية² ، وعلى أساس هذا القرار يتعين على المرقي العقاري أن يسلم في أجل يحدد من طرف اللجنة التقنية حسب الأهمية للمشروع دون أن يتجاوز 5 أشهر إلى المدير الولائي المكلف بالسكن ، ملف تنفيذ المشروع مصحوبا بالرأي التقني للمصالح الولاية المكلفة بالعمران وكذا تأشيرة المراقبة التقنية للبناء.³

إستنادا إلى دفتر شروط المشروع والمصحوب بملف تنفيذ المشروع الممهور بالرأي التقني ، للمصالح الولاية المكلفة بالعمران وكذا تأشيرة هيئة المراقبة التقنية للبناء ، وبعد تسديد سعر التنازل وكذا المصاريف المرتبطة بالمعاملة ، يعد ويسلم عقد التنازل من طرف إدارة أملاك الدولة في أجل 30 يوما.⁴

يرفق به دفتر شروط الذي يحدد شروط إستعمال العقارات من قبل المشترين ، وكذلك كيفيات فسخ البيوع في حالة عدم التقيد بإلتزامهم عن طريق الإجراء المنظم لبرامج السكنات المدعمة من طرف الدولة ، وكذا دفتر شروط الذي يلحق نموذجه بهذا بذات القرار⁵.

وبعد الحصول على أحسن عرض من المتنافسين ، يتم بعد ذلك اختيار مقاولة البناء المناسبة لإبرام عقد المقاولة معها ، وهذه الأخيرة تتلزم بإتمام عملية إيجار العقار المبرمج من طرف المهندس المعماري.

¹- راجع المادة 9 من القرار السابق الذكر

²- راجع المادة 10 من نفس القرار السابق الذكر.

³- راجع المادة 11 من نفس القرار السابق الذكر.

⁴- راجع المادة 12 من القرار السابق الذكر.

⁵- راجع المادة 04 من نفس القرار السابق الذكر.

تقوم مقاولات البناء المتنافسة بعد ذلك بالإتصال بالمرقي العقاري، من أجل الحصول على دفتر الشروط وتعطى لها أجل كافي للإطلاع على هذه الصفة، ونظامها لتحديد خطوة أولى المعلومات الكافية حول الأسعار المبدئية للإنجاز، والمواد الأولية المستخدمة ومدة الإنماز.

ويجب على المقاول أن يقدم تقرير عند نهاية كل مرحلة من أشغال البناء للمرقي العقاري، الذي يعتبر المسؤول الأول عن ضمان حسن سير المشروع وتطوره، أو على التأخر في الإنماز بصفته مسیر الصفة ومتولي الرقابة والإنجاز والإشراف، والملزم بالضمان طبقاً للتزاماته التعاقدية مع المكتب(المشتري) في إطار الإستفادة من السكن الترقوي المدعوم.

وبما أن العقد يقوم على الإنماز فإنه يستوجب إستخراج الرخص والشهادات قبل الشروع في عملية الإنماز والبناء تتمثل في:

2- شهادة التعمير:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي معنى، قبل الشروع في الدراسات، أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء و الإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية.¹

يعد هذا الإجراء الذي يقرر هذا النص، إجراء مستحدث لشهادة التعمير، قرره المشرع الجزائري بموجب قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير. إن قوانين التعمير والبناء قد تشعبت وتغيرت بشكل كبير إلى حد أنها قد تتسم في بعض الأحيان بعدم الوضوح، ولعل شهادة التعمير تساعد بدرجة كبيرة في دفع الغموض الظاهر في تلك التشريعات، وعلى هذا الأساس فإن شهادة التعمير تستهدف تحقيق غرضين هما: الأول إعلامي والثاني توفير الحماية القانونية لصاحبها.²

غالباً لا يلجأ البائع لاستخراج شهادة التعمير، كون الأرض محل الإنماز يشملها مخطط شغل الأراضي، الذي يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأرض والبناء والمظهر الخارجي للبنية

¹- المادة 51 من قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المعدل والتمم بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 04 أوت 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية العدد 51.

²- محمد سبتي ، رخصة البناء في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، صفحة 22 و 23 .

والإرتفاقات (المادة 31 و ما بعدها من قانون 29/90)، خصوصا في المناطق الحضرية، لكنه قد يحتاج لاستخراجها في المناطق غير الموضحة في مخطط شغل الأراضي¹.

يجب أن يشمل طلب شهادة التعمير على البيانات التالية: موضوع الطلب، هوية مالك الأرض، الموقع، المساحة كما أن هذا الطلب يودع في البلدية مقابل وصل إيداع، وتسلم الشهادة بعد دراسة الطلب خلال شهرين من إيداع الطلب (المادة 3، 1/4 من المرسوم التنفيذي 176/91).²

كما أن شهادة التعمير تبين أنظمة تهيئة التعمير المطبقة على القطعة الأرضية، و الإرتفاقات المدخلة عليها، وخدمتها بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المتوقعة(المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 السالف الذكر). إن مدة صلاحية هذه الشهادة هي سنة واحدة ابتداءً من تاريخ التبليغ.³

كما تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91: "يمكن لصاحب شهادة التعمير عند عدم إقتناعه بالرد الذي يبلغ له أو في حالة سكوت السلطة المختصة خلال الآجال المطلوبة أن يتقدم بطعن سلمي أو يرفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة".

و عملاً بنص المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 03/06⁴ فإنه تم إنشاء لجنة مراقبة على مستوى كل وزارة وولاية وبلدية مكلفة بدراسة طلبات عقود التعمير والإشراف على الأشغال طبقاً للرخص المسلمة، ومتابعة العرائض المقدمة لدى السلطة المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير.

¹- مسكن سهام ، المرجع السابق الذكر ، صفحة 60 .

²- المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 المتضمن كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 26.

³- المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 ، السابق الذكر .

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 01/07/2006 المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 28/05/1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ، ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 01 .

3- رخصة التجزئة:

في الحالة التي يكون فيها المرقى العقاري (البائع) يملك الوعاء العقاري ويريد تجزئته إلى أجزاء، لكي يشيد بناء على جزء ويترك الآخر فضاء، فإن رخصة التجزئة تعد إجبارية بالنسبة لكل قسمة، وهذا وفقاً للمادة 57 من قانون التهيئة والتعمير 29/90 وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

وعليه فإن رخصة التجزئة تطلب عندما يريد المالك أو موكله تجزئة الأرض غير المبنية إلى قطعتين أو أكثر ،قصد تشييد البناء.¹ ورخصة التجزئة مثلها مثل رخصة البناء، تحتوي على ملف يغلب عليه الطابع التقني الذي يرسل في 05 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 176/91 السابق الذكر، وذلك بعد التحقق من الوثائق المطلوبة في الملف ويكون ذلك موضحاً في الوصل الذي يقدم لطالب الرخصة عند إرسال طلبه، ويتم دراسة طلب رخصة التجزئة ومدى مطابقتها لمخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أو القواعد العامة للتهيئة والتعمير حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 176/91 السالف الذكر، بحيث تفصل في الطلب إما مصلحة التعمير التابعة للبلدية أو مديرية التعمير والبناء بالولاية LADUC وذلك بعد عرض الملف على المهندسين التابعين لمصلحة مراقبة المواقف والشروط، ثم تعيد الملف إلى البلدية مرافقة برأيها خلال الآجال المحددة قانوناً². وبعد الإنتهاء من كل هذه الإجراءات، تصدر الهيئة المختصة القرار المتعلق برخصة التجزئة، فيسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية في حالة ما إذا كان العقار في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، ويرسل نسخة من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ الإيداع ويكون تحضير الملف هنا من قبل المصلحة المختصة بالتعمير بالبلدية، أما إذا كان العقار لا يغطيه مخطط شغل الأرضي يسلم الترخيص من طرف رئيس البلدية بصفته ممثلاً للدولة، بعد الإطلاع على رأي الوالي، ويرسل ملف الطلب في أربع (04) نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، لإبداء الرأي بالموافقة في أجل ثمانية (08) أيام موالية لتاريخ إيداع الملف، ويجب على

¹- حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، بدون رقم طبعة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر 2009 ، صفحة 91 .

²- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 ، السابق الذكر .

رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة تحضير ملف لها، أجل مدة شهران (02) لإعادة
ثلاث نسخ من الملف مرفقة برأيها من تاريخ إسلام هذا الملف، وهذا حسب نص المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 السالف الذكر.

أما في حالة إختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة التجزئة، فإن تحضير الطلب يتم بنفس الأشكال السابقة، حيث ترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير بالولاية، وفي هذه الحالة عقب تحضير الملف حسب الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 14 في أربع نسخ من ملف الطلب مرفقة برأيها إلى السلطة المختصة قصد تسليم رخصة التجزئة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

وقد حصر المشرع الجزائري إختصاص الوالي بمنح رخصة التجزئة في الحالات الآتية:

- البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة، وكذا المواد الإستراتيجية.
- إقطاعات الأرض والبناءات الواقعة في المناطق المذكورة في المادة 45 و 46 و 48 و 49 من القانون رقم 29/90¹ والتي لا يحكمها مخطط شغل الأرضي.

أما حالات إختصاص الوزير المكلف بالتعمير حدتها المادة 67 من القانون رقم 29/90 بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، وذلك بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين.

ويختلف إصدار رخصة التجزئة بحسب إختصاص كل جهة، فإذا كان تسليم قرار التجزئة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلاً للبلدية يبلغ قرار صاحب الطلب خلال ثلاثة (03) أشهر موالية لتاريخ إيداع الطلب، أما إذا كان إختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير فإن تسليم القرار يكون خلال أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، غير أن هذا الأجل لا يسري إذا كان ملف الطلب موضوع إستكمال بالوثائق أو المعلومات على صاحب الطلب أن

¹ - انظر المواد من 45 إلى 49 من القانون 29-90 ، السابق الذكر.

يقدمها، أو عندما يكون الملف محل أمر بإجراء تحقيق عمومي، فيتوقف الأجل المحدد ويسري مفعوله إبتداءا من تاريخ إسلام هذه الوثائق، أو تلك المعلومات أو بعد إجراء تحقيق عمومي¹. وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 فإن القرار المتضمن لرخصة التجزئة، ينقضى إذا لم يشرع في أشغال التهيئة خلال أجل ثلات (03) سنوات، إبتداءا من تاريخ الإعلان عن هذا القرار. وتعتبر رخصة التجزئة لاغية إذا لم تكتمل أشغال التهيئة المقررة خلال الأجل المحدد في القرار، والذي يجب أن لا يتجاوز ثلات (03) سنوات كحد أقصى.

4- رخصة البناء:

يعرف الفقه رخصة البناء بوجه عام، بأنها عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتتنظيم المبني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه، كما يمكن تعريفها بأنها تصرف إداري إنفرادي غايتها الأساسية أن تتأكد الإدارة من أن المشروع أو أشغال البناء موضوع طلب رخصة البناء لا يخالف الأحكام القانونية، والأنظمة الموضوعة للبناء والتعمير، وتأسисا على ذلك تعتبر رخصة البناء من رخص الضبط.² أمّا المشرع فقد إكتفى في المادة 52 من قانون رقم 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، بالقول أنها ترخيص إداري تسلمه سلطة مختصة بذلك لإنجاز أو تشييد أي بناء جديد مهما كان نوعه، بما فيه جدران الإحاطة أو أي تعديل في بناية يتعلق بالظاهر الخارجي.

ولمنح هذه الرخصة الإدارية حدّ المشرع جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالطالب، ومنها ما يتعلق بالجهة التي تمنح هذه الرخصة، وشروط تتعلق بنوع البناء وما يجب أن يحتوي عليه الملف التقني الذي يقدم للإدارة³.

¹- كلثوم حجوج ، النظام القانوني لرخصة التجزئة وتقسيم العقار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري وراعي كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، 2010 ، صفحة 54 و 55 .

²- محمد سبتي، رخصة البناء، المرجع السابق الذكر.

³- حمدي باشا عمر، رخصة البناء، مجلة الموثق، الجزائر، العدد 08، صفحة 31.

أ-الشروط الخاصة بالطالب والبنية:

- يجب أن يكون طالب الرخصة مالكا للبناء أو الأرض حسب الأحوال أو موكلًا عن المالك¹ ويجب أن يستظره عندئذ الوثائق التالية لدعم طلبه:
 - إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.
 - أو توكيلاً طبقاً لأحكام القانون المدني.
 - نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء.
 - حصر المشرع أعمال البناء التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على الرخصة، في المادة 52 من القانون 29/90 دون إعطاء تفسير للمصطلحات التي استعملها النص، فقد أورد مصطلحات هي:
 - التشييد، التمدid، التغيير، التدعيم، و التسييج.
 - التشييد: وهو إنشاء البناء أو إقامته لأول مرّة.
 - التمدid: ويكون ذلك بالزيادة في حجم البناءيات القائمة عن طريق التوسيع عرضاً أو طولاً أو بالعلية.
 - التغيير: ويقصد بها التعديل، أي التغيير في بعض معالم البناء القائم.
 - التدعيم: وهو تقوية المبني، كهدم جدار متتصدع ثم إعادة بنائه لتقوية المبني كله.
 - التسييج: وهو إقامة جدار يحيط بالبناء الخارجي للمبني.

ب - الشروط المتعلقة بكيفية منح رخصة البناء:

خوّل القانون سلطة الفصل في طلب رخصة البناء لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالى، والوزير المكلف بالتعهير حسب أهمية الإنجاز المراد تشييده وهي كالتالى:

¹- المادة 50 من قانون 29-90 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي 91 - 176 السالف الذكر .

1- صدور الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسلیم رخصة البناء في المشاريع الخاصة بالبلدية والتي لا تصنف ضمن خانة المشاريع الكبرى، حيث أنه يسلّمها بإعتباره ممثلاً للبلدية، وهذا بشرط وجود مخطط شغل الأراضي كما أنه يصدرها بإعتباره ممثلاً للدولة بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالى، وهذا في حالة إنعدام مخطط شغل الأراضي.

2- صدور الرخصة من طرف الوالى:

يختص الوالى بإصدار الرخصة في الحالات التالية:

- البناءات والمنشآت الكبرى المنجزة لحساب الدولة وهيأكلها العمومية.
- البناءات والمنشآت المنجزة لإنتاج وتوزيع الطاقة وتخزينها وكذا المواد الإستراتيجية.
- البناءات الواقعة في المناطق الساحلية حسب مفهوم المادة 45 من قانون 25/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والبناءات الواقعة في المناطق السياحية.
- البناءات الواقعة في الأراضي ذات المردود الفلاحي العالى أو الجيد.

3- صدور رخصة البناء من طرف وزير التهيئة والتعمير:

يختص الوزير المكلف بالتعمير والبناء بإصدار رخصة البناء في حالة المشاريع ذات المصلحة الجهوية أو الوطنية، وفي هذه الحالة يجب أن يبلغ الرد للطالب خلال مهلة أربعة أشهر. كما أنه قد أجازت المادة 45 من المرسوم التنفيذي 176/91 السالف الذكر إمكانية إرجاء الفصل في طلب رخصة البناء لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة. وكثيراً ما تعرض على مستوى جداول الجهات القضائية منازعات تتعلق برخصة البناء سواءً بين الأفراد، عندما يتعلق الأمر بعدم�احترام رخصة البناء، أو بين الإدارة والأفراد في حالة رفض منح هذه الرخصة ويقتسم الإختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حسب طبيعة المنازعه¹

¹- حمدي باشا عمر، رخصة البناء المراجع السابق، صفحة 31 و 32

ثانياً: الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المكتب (المشتري).

المكتب الراغب في الإستفادة من السكن الترقوي المدعم عليه أن يقدم طلب خطى كتابي يعبر فيه عن رغبته في الحصول على سكن ترقوى مدعم وإرفاقه بالوثائق التالية:

- طلب خطى.
- صورتين (2) شمسيتين.
- نسختين من بطاقة التعريف أو رخصة القيادة مصادق عليهما.
- نسختين من شهادة الميلاد الأصلية رقم 12.
- نسختين من الشهادة العائلية أو الفردية لغير المتزوجين.
- نسختين من شهادة الإقامة أو الإيواء.
- آخر ثلاث قسائم الأجرة الشهرية أو بيان سنوي للدخل - نسختين -
- نسختين من شهادة العمل.
- نسختين من شهادة السلبية الصادرة عن المحافظة العقارية : هذه الوثيقة لم تعد تطلب إبتداءا من سنة 2011.
- إستمارة الصندوق الوطني للسكن مصادق عليها في نسختين.
- زوج صاحب الطلب معنى بتقديم الوثائق التالية:
- نسختين من بطاقة التعريف أو رخصة القيادة مصادق عليهما.
- نسختين من شهادة الميلاد الأصلية رقم 12.
- نسختين من شهادة الإقامة أو الإيواء.
- نسختين من آخر ثلاث قسائم الأجرة الشهرية أو بيان سنوي للدخل(في حالة عملها).
- نسختين من شهادة العمل(في حالة عملها).
- نسختين من شهادة السلبية الصادرة عن المحافظة العقارية : هذه الوثيقة لم تعد تطلب إبتداءا من سنة 2011.

الصندوق الوطني للسكن لم يعد يطلب شهادة السلبية عند تقديم طلب الإستفادة من الإعانة المالية الممنوحة من قبل الدولة للمواطنين الراغبين في شراء سكن ترقوي مدعم.

وبالنسبة لغير الأجراء أي التجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة، تستبدل شهادة العمل وقسائم الأجرة الشهرية أو بيان سنوي للدخل بما يلي:

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- نسخة من التصريح الضريبي.

يودع الملف في مقر الدائرة أين سيقام مشروع السكن الترقوي المدعم، وتقوم الإدارة المحلية (البلدية والدائرة) بإختيار قائمة المستفيدين المترشحين للملكية والاحتياطين، في حالة ما إذا تخلف أحد المترشحين للملكية من القائمة الأصلية.

ثم تقوم الهيئة بإستدعاء المترشحين للملكية، وإطلاعهم على المخططات والتصاميم المبرمجة، وعلى شروط وكيفية دفع الثمن التقديرية، وآجال دفع كل قسط مستحق كجزء من الثمن وطريقته ومكان دفعه، مع إمكانية تحديد نسبة مراجعة الثمن وعلى آجال الإنجاز والتسلیم والتسلیم.¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المالية المتّبعة من قبل الأطراف المتعاقدة.

نتناول في هذا الفرع، الحديث عن الإجراءات المالية المتّبعة من قبل الأطراف المتعاقدة، حيث تعتبر الإجراءات المالية المطبقة على السكن الترقوي المدعم مرجعاً للمرقي العقاري، ويجب على هذا الأخير تجميع مبلغ مالي كافي للمشروع في عملية الإنجاز، وإكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادل، عند بداية الأشغال إضافة إلى تحصيل الأقساط المدفوعة من قبل المكتب (المشتري)، والتي تساهم في تدعيم عملية البناء. ومن جهة أخرى يقوم المشتري بدفع الثمن المقسم إلى أقساط، ويقوم من أجل ذلك بطلب إعانة من الصندوق الوطني للسكن متى توافرت فيه الشروط الازمة لهذه الإعانة.

أولاً: الإجراءات المالية المتّبعة من قبل المرقي العقاري (البائع).

يتبع المرقي العقاري العديد من الإجراءات في تمويل أشغال البناء للمشروع في عملية الإنجاز، كما أنه يجب عليه إكتتاب عقود التأمين.

¹- سهام مسکر، مرجع سابق الذكر، صفحة 61.

1- إجراءات تمويل أشغال البناء للمشروع في عملية الإنجاز:

تعتبر مرحلة إنجاز المشروع مرحلة صعبة لأن المرقي العقاري يحتاج إلى أموال ضخمة من أجل تمويل مشروعه، ولأجل ذلك قد يستغل أمواله الخاصة أو الأرباح المحققة من هذه النشاطات لتمويل العملية، وقد يلجأ لإبرام عقود صفقات عمومية مع مقاولات البناء عن طريق مناقصة، ليختار أحسن عرض بأقل تكلفة، وبعد دراسة متطلبات المشروع فقد يكون للمرقي العقاري (البائع) المبلغ الكافي للمشروع في عملية الإنجاز، أو يحتاج للمزيد كي يغطي ما يستلزم لتنفيذ أشغال البناء، فيلجأ لطلب قرض عقاري، ما يستفيد من الثمن المجزأ على شكل أقساط والتي تساهم في تمويل المشروع والتي تقدم من قبل المشتري، أو يستفيد من القروض الممنوحة للمشتري بإعتباره دائنًا بهذا المبلغ، الذي يعتبر جزءاً من الثمن، لهذا فإن البنك غالباً ما يدفع مبالغ القرض المخصصة لفائدة كل مشتري مفترض في حساب المرقي العقاري¹.

2- وجوب إكتتاب عقود التأمين:

ينبغي على المرقي العقاري قبل بدأ الأشغال، الحصول على شهادة الضمان من صندوق الضمان والكافالة المتبادلة للترقية العقارية، الذي نشأ في إطار المرسوم التشريعي رقم 03/93 ، وأكد عليه من خلال القانون رقم 11-04 وذلك في المادة 55 منه التي تنص: "يجب أن ينتمي كل المرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، لصندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية المنصأ بموجب أحكام المرسوم رقم 01-93 المؤرخ في 1993/01/19 الذي يدعى في صلب النص(صندوق الضمان)، توكل لصندوق الضمان مهمة السهر على وضع الضمانات والتأمينات التي يلتزم بها المرقون العقاريين عند الإكتتاب".

وبالتالي أصبح على كل مرقي عقاري متحصل على إعتماد ومسجل لدى الصندوق الوطني للمرقين العقاريين، لابد أن ينتمي إلى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، وهذا يعتبر ضمانة كبيرة للمكتتبين في إطار نشاط الترقية العقارية ولقد رتب المشرع الجزائري

¹- سهام مسکر، مرجع سابق الذكر، صفحة 61 و 62.

في ضل القانون 11-04 عقوبات جزائية يتعرض لها المرقي العقاري، إذا لم يسجل في الصندوق موجودة في المادة 74 من القانون 11-04 السالف الذكر¹.

وفي حالة ما إذا سحب الإعتماد من المرقي العقاري للأسباب الموجودة في المادة 64 من القانون 11-04، يحل صندوق الضمان محل المكتتبين، ويكون له حق متابعة عمليات إتمام الإنجاز من قبل مرقي عقاري آخر، على حساب المرقي الأصلي طبعا في حدود الأموال المدفوعة له. وإذا حكم بالإفلاس على المرقي العقاري قام بمشروع بيع، فإن القانون جعل حقوق المكتتبين تتمتع بإمتياز ويتم تحصيلها بتدخل صندوق الضمان والكافالة المتبادلة الذي يحل محلهم، ويستفيد بإمتياز الصنف الأول في حدود ما دفعه المكتتبون للمرقي العقاري محل التصفية القضائية².

بعد اختيار المرقي العقاري الذي سوف يتولى مشروع إنجاز السكن الترقوي المدعى، وكذا بعد تحويل القطعة الأرضية لصالحه يستوجب على هذا الأخير أن يودع ملف لدى الصندوق الوطني للسكن يحتوي على:

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من عقد الملكية وفي حالة غيابها موافقة اللجنة الولائية الخاصة.
- نسخة من شهادة التعمير ورخصة التجزئة ورخصة البناء.
- البطاقة التقنية للمشروع مصادق عليها من طرف مديرية السكن والتجهيزات العمومية.
- كشف الهوية البنكية.

بعد قبول الملف يتم إمضاء إتفاقية المشروع، التي تبين للمرقي العقاري ماله من حقوق وما عليه، إلى جانب المبلغ الإجمالي للإعانة و كيفيات دفعها، كما عليه أيضا إيداع ملف تسخير المساعدة لدى الصندوق الوطني للسكن و يحتوي على:

- القائمة الجزئية أو الكاملة لأسماء المرشحين(المكتتبين)، مؤشر عليها من طرف رئيس الدائرة أو ممثله.

¹-آسيا دوة ، صندوق الضمان والكافالة المتبادلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، جامعة سعد دحلب ، البليدة 2012 ، صفحة 95 و 96 .

²-ربيعة صالح، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء وأحكام القانون 11-04 ، الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر - الواقع والآفاق - المنظم بجامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، المنظم يومي 27 و 28 فيفري 2012 ، صفحة 75 .

- طلب تسخير المساعدة من أجل الحصول على السكن.
- الملفات الفردية للمكتتبين.

ثانياً/ الإجراءات المالية المتّبعة من قبل المكتتب في السكن الترقيوي المدعّم:
بما أن السكن الترقيوي المدعّم موجّه إلى الفئات ذات الدخل المحدود، فإن المكتتب يستفيد من الإعانة المالية الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للسكن وقد يحتاج أيضاً إلى الإستفادة من القرض العقاري.

1- طلب الإعانة الممنوحة من الصندوق الوطني للسكن:

الصندوق الوطني للسكن هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت وصاية وزارة السكن، نشأ بوجّب المرسوم التنفيذي رقم ١٤٤-٩١ المؤرخ في ١٢/٥/١٩٩١، الخاص بإعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، وتحويل أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن وتنتمل مهماته الرئيسية في :

- تطبيق سياسة المساهمة المالية للدولة، فيما يخص السكن الموجّه للعائلة ذات الدخل الضعيف.
- يساهم في تحسين الوظيفة العمومية في مجال السكن^١.
- يتکفل بدراسة طلبات الإعانة والتحق من توفر الشروط المتمثلة في :
- التحقق من عدم إستفادة طالب الإعانة من قبل بمسكن، أو ملكية عقارية عامة، أو دعم من طرف الدولة لشراء مسكن.
- أن لا يملك الطالب أي ملكية ذات إستعمال سكني.
- أن لا يتجاوز دخل الزوج والزوجة معاً ستة (٠٦) أضعاف الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

وعلى من تتوفر فيهم كل هذه الشروط، أن يقدم طلبه بواسطه المرفق العقاري الذي يجمع طلبات جماعة المكتتبين ليقدمها للصندوق الوطني للسكن مرافقاً بهذا الملف:

- طلب الإعانة محـرر وفق نموذج من الصندوق الوطني للسكن.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السيارة مصادق عليها.

^١- لمياء بولجمـر ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 24 .

- شهادة ميلاد أصلية رقم 12 مستخرجة من مصالح بلدية مكان الإزدياد.
 - شهادة عمل لا تفوق مدتها ستة (06) أشهر.
 - شهادة إقامة أو إيواء المرشح.
 - شهادة عائلية أو شهادة الحالة المدنية.
 - شهادة سلبية مسلمة من المحافظة العقارية لمكان الإقامة.
 - ظرفين بطابع بريدي مع عنوان المرشح.
 - وثائق إثبات الدخل الشهري حسب الحالات الآتية:
 - كشف الراتب لـ ستة (06) أشهر الأخيرة.
 - بيان كشف الراتب (لأجزاء القطاع العام يحتوي على مبالغ الأجرة الخاضعة للضريبة).
 - آخر تصريح ضريبي على الدخل.
 - أو شهادة إعفاء من الضريبة. وفي حالة زواج المرشح يستكمل ملفه بالوثائق المتعلقة بالزوجة:
 - شهادة ميلاد رقم 12.
 - شهادة عمل لا تفوق ستة (06) أشهر (في حالة العمل).
 - وثائق إثبات الدخل. وفي حالة التصريح بعدم تقاضي دخل شهري بالنسبة للمرشح أو لزوجه، يرفق الملف بعدم الانضمام إلى الصندوق الوطني للعمال الأجراء.
- وعند إيداع الملفات يقوم الصندوق بدراستها، وتقدير الدعم لكل مكتتب من قائمة جماعة المالكين للعقار، مع إمضاء إتفاقية مع المرقي العقاري حول المبلغ المقدر دفعه على شكل دعم مالي. ويقسم إلى أربع (04)¹ أقساط كلما تقدمت الأشغال كالآتي:
- نسبة تقدم أشغال المشروع تصل إلى 10% أي الأسس والأشغال السفلية، تقدر نسبة الإعانة بـ 35%.
 - نسبة تقدم أشغال المشروع تصل إلى 60% أي الأشغال الكبرى، تقدر نسبة الإعانة بـ 50%.

¹ - انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ماي 2011 ، السابق الذكر .

- نسبة تقدم الأشغال تصل إلى 100%， أي الأشغال الثانوية والطرق والشبكات المختلفة، تقدر نسبة الإعانة بـ 10%.

- وعند إسلام المكتتبين لسكناتهم تقدم الـ 5% الأخيرة من مبلغ الإعانة.

وتقوم مصالح المديرية الولاية المكلفة بالسكن، برصد الأشغال لتسوية دفعات الإعانة، وتوضح هذه المراقبة حقيقة الأشغال ومطابقتها مع رخصة البناء، وتتوج بمحضر رصد الأشغال.

ويعد هذا المحضر في أربع (04) نسخ، ويمضي من طرف الموظف المؤهل من المديرية الولاية المكلفة بالسكن، ويجب تسليمه في الآجال المحددة لزيارة الموقع للمرقي العقاري، لدعم ملفه المتعلق بطلب تسوية إعانات الدولة لدى الصندوق الوطني للسكن. ويعتبر هذا المحضر مبررا للمرقي العقاري لمطالبة المكتتبين بالدفعات¹، (الأقساط)، ويختلف مبلغ الدعم المنوح للمكتتبين لجماعة المالكين للعقار حسب دخلهم الشهري، بعد مقارنته بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون الذي أصبح يقدر بـ 18.000 دج، فإذا تجاوز الدخل ضعف الحد الأدنى للأجر الوطني ويكون أقل أو يساوي أربعة (04) مرات الحد الأدنى للأجر الوطني، تكون إعاناً الدولة تقدر بـ 700.000 دج.

وعندما يتتجاوز الدخل أربع مرات الحد الأدنى للأجور وأقل من أو يساوي ستة (06) مرات الحد الأدنى للأجر الوطني فتكون إذن إعاناً الدولة تقدر بـ 400.000 دج.

2- لجوء المكتب إلى القروض العقارية:

تطبيقاً لأحكام المادة 109 من الأمر 01-09-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتممة بالمادة 75 من القانون 09-09-2009 المؤرخ في 30/12/2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 والمرسوم التنفيذي رقم 10-87²، إسْتَحْدَثَ المشرع الجزائري دعماً للأسر ذات الدخل المحدود في إطار النشاطات الترقوية والسكنات المدعمة، بحيث تتكفل الدولة بدفع فارق القيمة في نسبة الفوائد لهذه المؤسسات المقرضة، الأمر الذي شجع المواطن على الإقبال على هذا النوع من السكنات المدعمة. وتم تحديد شروط الاستفادة من هذا القرض بموجب التعليمية رقم 01

¹- انظر القرار الوزاري المشتركة ، السابق الذكر .

²- المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرخ في 10/03/2010 ، يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض في نسبة الفوائد والقروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية لاقتناء سكن ريفي من قبل المستخدمين ، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 2010 .

المؤرخة في 28/04/2010 لل مديرية العامة للخزينة العمومية التي صدرت تطبيقاً للمرسوم التيفيزي رقم 10-87 حيث:

- إذا كان القرض لتمويل سكن ترقوي مدعم، فيجب أن يكون جماعياً وأن يكون جديداً، أي منجز عن طريق البيع على التصاميم من طرف مرقي عقاري معتمد.
 - عدم الإستفادة من مختلف أشكال وضع الدعم، المقدمة من قبل الدولة سابقاً، مع عدم تطبيق هذا المرسوم بأثر رجعي بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الحصول على قرض.
 - القروض المسيرة لاقتضاء سكن ترقوي جماعي يمتلكه المرقي العقاري، بشرط أن لا يتعدى سقف القرض 12 مليون دينار، أي مليار و 200 مليون سنتيم وشقة بمساحة لا تزيد عن 120 متراً مربعاً.
 - تحدد معدلات نسبة الفوائد في القروض المسيرة بالنسبة للسكن الترقوي الجماعي حسب دخل الفرد بما يلي:
- 1% في السنة إذا كان دخل الفرد أكثر بمرة واحدة الأجر الوطني المضمون 18.000 دج وأقل أو يساوي ستة (06) مرات الأجر الوطني المضمون، أي أكثر من 18 ألف دينار جزائري وأقل أو يساوي 108 ألف دينار جزائري.
- 3% في السنة إذا كان دخل الفرد أكثر من ستة (06) مرات الأجر الوطني المضمون، وأقل من 12 مرة الأجر الوطني المضمون أو يساوي، أي أكثر من 108 ألف دينار جزائري وأقل من أو يساوي 216 ألف دينار جزائري.¹

ومن أهم الأهداف التي ينتهجها البنك أن القروض العقارية توجه إلى تمويل:

- شراء سكن جديد لدى مقاول عقاري (سكن جماعي، سكن نصف جماعي، سكن فردي).
- شراء سكن قديم لدى الخواص.
- بناء ذاتي.
- توسيع السكن.
- إعادة الترميم والتهيئة.

¹ - سهام مسکر ، دور نشاطات الترقية في دفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن ، محاضرة أقيمت ضمن المؤتمر الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر - الواقع والآفاق - جامعة فاس، ورقلة ، المنظم يومي 27 و 28 فيفري 2012 ، صفحة 95 .

وهناك معايير يجب أن تتوفر في المستفيدين للحصول على قرض عقاري وهي:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية.

- أن يكون بلغ سن الرشد 19 سنة.

- أن لا يتجاوز 70 سنة.

- أن يكون مقينا في الجزائر بصفة مستقرة.

- أن يكون دخله ثابتا ومنتظما على شكل أجر، يساوي أو يفوق ضعف الأجر الوطني المضمون.

ويقوم المكتب بتكوين ملف يخص القرض العقاري يتكون من:

- إستمارة طلب قرض عقاري يستلمها من قبل الوكالة القريبة من مقر إقامته .

- شهادة عمل سارية المفعول بالنسبة للأجراء.

- شهادة الضريبية تثبت النشاط التجاري أو الحر لغير الأجراء.

- كشوف الرواتب الثلاثة الأخيرة بالنسبة للأجراء.

- شهادة الدخل السنوي بالنسبة لغير الأجراء من مصالح الضرائب.

- شهادة الإقامة- تصريح بالضريبة- شهادة الميلاد- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.¹

مع منح رخصة سحب من الرصيد بواسطة فتح حساب في البنك لدى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط. بالإضافة إلى هذه الوثائق هناك وثائق خاصة، تتمثل في نسخة من عقد البيع موثق مع

بيان شروط دفع الثمن، وفي حالة عدم إتمام إجراءات إكتتاب العقد، يقدم مقرر الإستفادة من السكن

المحرر من طرف المرقي العقاري مع حرص الصندوق على الإزام الأطراف لإكتتاب العقد

وتسجيله وشهره، وكذا إرفاق شهادة الضمان المسجلة لدى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة، مع

وجوب إكتتاب عقد التأمين على الحياة والковارث الطبيعية لدى إحدى شركات التأمين، كما يرفق

بشهادة تثبت عدم وجود أي قيد أو رهن على العقار، لإمكانية رهن هذا العقار لفائدة الصندوق

الوطني للتوفير والإحتياط. وفي حالة إتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض، فإن مدير الصندوق يبلغه

للمرقي العقاري، فإذا كان بالموافقة يتسلم المرقي العقاري عقد القرض لصالح المستفيدين، ليتم دفع

القرض طبقا لما هو في عقد البيع وحسب تقدم مراحل الإنجاز، مباشرة في حساب المرقي العقاري

¹- بوزيدي الياس ، حتمية الآلية المصرفية في القروض العقارية ، محاضرة ألقاها ضمن الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر - الواقع والآفاق - ، جامعة فاصدي ورقلة ، المنظم يومي 27 و 28 فيفري 2012 ، صفحة 187 .

لفائدة مالكي العقار بناءاً على التصاميم، بصفتهم مدينين له بهذا المبلغ، على أن يتم تسديد مستحقات القرض والفوائد لصالح الصندوق كل ثلاثة (03) أشهر، أو كل ستة (06) أشهر، أو كل تسعه (09) أشهر، أو كل سنة، مع إمكانية تقليل مدة التسديد مسبقاً بدفع إثنا عشرة (12) دفعه على الأقل، للحصول على تأجيل قد يصل إلى أربعة وعشرون (24) شهراً.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثار عقد البيع في السكن الترقيوي المدعם.

تمهيد:

من خصائص عقد بيع السكن الترقيوي المدعם أنه عقد ملزم لجانبين، مما يرتب إلتزامات متبادلة في ذمة البائع (المرقي العقاري) والمكتتب (المشتري المقتني)، حيث يلتزم البائع في هذا العقد زيادة عن إلتزاماته الناشئة في عقد البيع العاديتمثلة في نقل الملكية والتسلیم والضمان، إلتزامات إضافية والتي جعلت هذا العقد عقد من نوع خاص كما أن هذه الإلتزامات هي في حقيقة الأمر ضمانات قانونية في جانب المكتتب.

لأشك أن البحث في موضوع آثار عقد بيع السكن الترقيوي المدعם، يقودنا إلى معالجة إلتزامات الأطراف من جهة ومن جهة أخرى جزاء الإخلال بها، ونضرا لكثرة إلتزامات الأطراف في هذا العقد، إرتأيت الجمع في المبحث الأول بين إلتزامات الأطراف وجذاء الإخلال بها، بينما خصمت المبحث الثاني للضمانات المدعومة المفروضة في السكن الترقيوي المدعם.

نتناول بالدراسة في هذا الفصل كل من إلتزامات الأطراف والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذه الإلتزامات (المبحث الأول)، والضمانات القانونية المدعومة لهذا العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلتزامات أطراف عقد البيع في السكن الترقيوي المدعם.

يتميز عقد السكن الترقيوي المدعם بخصوصية تجعله مختلف عن عقد البيع العادي، وبخاصة في إلتزامات الناشئة عنه، ومن هذه الإلتزامات الإلتزام بمواصلة الإنجاز طبقاً لقواعد البناء والتعمير، وأيضاً الإلتزام بمطابقة البناء للتصميم الذي بفضله تحصل المرقي العقاري على رخصة البناء، وبذلك فالالتزامات المرقي العقاري (البائع) في عقد البيع في السكن الترقيوي المدعם، تختلف نوعاً ما عن إلتزامات البائع في عقود البيع في القواعد العامة.

أما إلتزامات المكتتب (المشتري) فهي نفسها المنصوص عليها في القواعد العامة، فيلتزم المكتتب بدفع الثمن وتسلم العقار المنجز، وكذلك دفع تكاليف العقد المفروضة، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إلتزامات المرقي العقاري وجذاء الإخلال بها في المطلب الأول، وإلى إلتزامات المكتتب (المشتري) وجذاء الإخلال بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلتزامات المرقي العقاري (البائع).

في إطار الحماية المتكافلة بين أطراف العقد في المعاملات العقارية ، ألزم المشرع كل من المرقي العقاري والمكتب في الترقية العقارية، بتنفيذ الإلتزامات الواقعة عليهم ضمانا لاستفاء حقوقهم الثابتة لهم بمقتضى العقد المبرم بينهما، أو بموجب النص القانوني الذي يكفل لهم هذه الحقوق ، وهذه الإلتزامات لا تختلف عن باقي الأنشطة العقارية الأخرى، مادامت بعنوان الترقية العقارية في تحصيل الضمانات المنصوص عليها بموجب النصوص القانونية لهذا النشاط، أو تلك المنصوص عليها في القواعد العامة ، ومن بين الضمانات التي جاء بها المشرع والمشار إليها في نص المادة 26، والمواد من 42 إلى 53 من قانون 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، التي تقر باللتزامات المرقي العقاري والمكتب، وإضافة لما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 431/13 ، مبينة بذلك النقاط الهامة التي لا يمكن مخالفتها، وأكملت إلتزام المرقي العقاري في ضمان إنهاء الكامل لأشغال الإنجاز، وحسن إنجاز البناء وسير عناصر التجهيز خلال سنة واحدة من التسلیم النهائي للمشروع العقاري، إضافة لاستحداثه ضمانا جديدا بموجب نص المادة 62 من نفس القانون، حيث لم يكن معروفا في إطار التشريعات العقارية القديمة، مفاده ضمان إدارة الأموال المنجزة المسلمة نهائيا لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من العقار المراد بيعه.

لقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون 04/11 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، عدة إلتزامات مفروضة على كلا طرفي العقد المبرم في إطار هذا النشاط، لا سيما المادة 3/26 و المادة 62 ، إضافة إلى تخصيص فرعين لذلك ، في الفرع الثاني من الفصل الأول بعنوان إلتزامات المرقي، والفرع الثالث من نفس الفصل بعنوان إلتزامات المكتب وصاحب حفظ الحق، وأضعوا بذلك ضمانات خاصة يلتزم بتنفيذها الطرفين وغير المعروفة في أحكام القواعد العامة ، و كما أضاف كذلك بعض الإلتزامات يتبعها المرقي العقاري، والتي تبين حدود تسديد سعر بيع المالك موضوع عقد البيع على التصاميم، الذي يباع على أساسه السكن الترقوي المدعم حسب المشرع الجزائري، ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 431-13.

ولو نتعمق جيداً في النصوص القانونية التي جاء بها قانون ١٣/١١ ، والمرسوم ٤٣١، نجد أن بعض من إلتزامات المرقي العقاري تكون قبل البدء في إنجاز المشروع ، وأخرى تكون بعد تسليمه ومنه سأتناول في هذا الجانب أنواع الضمانات التي يتعهد بها المرقي العقاري ، و يكون لدينا :

- الفرع الأول: إلتزامات المرقي قبل البدء في إنجاز المشروع العقاري.

- الفرع الثاني: إلتزامات المرقي العقاري بعد تسليم المشروع العقاري.

الفرع الأول: إلتزامات المرقي قبل البدء في إنجاز المشروع العقاري.

قبل الشروع في الإنجاز ، كان للمشرع وضع بعض الإلتزامات التي يتعهد بها المرقي العقاري ، منها ما يخص أخلاقيات المهنة، ومنها ما يخص وضع تدابير تقنية وقانونية ، وكذلك إلتزامات مالية ، والتي يمكن حصرها في ما يلي :

- يجب على المرقي العقاري أن يساهم بصفة فعالة في الإثراء الدائم لأخلاقيات المهنة والإحترام الصارم لها، ويجب عليه على وجه الخصوص:

الوفاء في كل الحالات، بـإلتزاماته.

- عدم قبول أي دفع أو أي تسبيق لا يكون مكوناً للديون المنتظمة.

- عدم اللجوء للإشهار الكاذب أو الإستغلال بأي شكل من الأشكال حسن النية أو ثقة المكتب، والسهور على إعلام حقيقي وكامل لشركائه.

- السهر على صحة البيانات والمعلومات الواردة، والقرارات والعقود المقدمة لمقتضيات النشاطات قصد تعزيز علاقاته التجارية مع المكتتبين المستقبليين.

كما أنه يجب أن تكون إلتزامات المسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، موضوع دفتر شروط يحدد محتواه عن طريق التنظيم.^١

- لا يمكن للمرقي العقاري أن يطالب ولا أن يقبل أي تسبيق، أو إيداع أو إكتتاب أو قبول سندات تجارية مهما كان شكلها ، قبل توقيع عقد البيع على التصاميم ————— الذي يندرج تحته

¹ - انظر المادة ٤٧ من قانون ١١-٠٤

عقد بيع السكن الترقيوي المدعם ——— أو قبل إستحقاق الدين، ويشترط عليه كذلك وقبل توقيع العقد ، الإكتتاب المسبق للضمان وهذا بالإنتساب إلى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة.¹ ——— وكما يؤدي كل تأخر في التسليم الفعلي للعقار موضوع عقد البيع على التصاميم ——— الذي يندرج تحته عقد بيع السكن الترقيوي المدعם موضوع بحثنا ——— ، إلى عقوبات التأخير التي يتحملها المرقي العقاري وتحدد مبالغها وآجالها وكذا كيفيات دفعها عن طريق التنظيم².

حيث أثناء إبرام عقود البيع على التصاميم ، يتم تسديد سعر الملك العقاري حسب حالة تقدم أشغال الإنجاز في الحدود الآتية :

- عند التوقيع عشرون(20) بالمائة من سعر البيع المتفق عليه.
- عند الإنتهاء من الأساسات خمسة عشرة(15) بالمائة من سعر البيع المتفق عليه.
- عند الإنتهاء من الأشغال الكبرى بما في ذلك المساكة والأسوار الخارجية والداخلية، خمسة وثلاثون(35) بالمائة من سعر البيع المتفق عليه.
- عند الإنتهاء من جميع الأشغال مجتمعة بما في ذلك الربط بالطرق والشبكات المختلفة بالإضافة إلى التهبيات الخارجية خمسة وعشرون(25) بالمائة من سعر البيع المتفق عليه.
- يجب أن يتم دفع الرصيد المتبقى ، عند إعداد محضر الحيازة والمقدر بخمسة(05) بالمائة من سعر البيع المتفق عليه³ ويجب أن يتضمن العقد صيغة حساب مبلغ عقوبة التأخير في حالة ما إذا لم يتم تسليم البناء أو جزء من البناء في الآجال المحددة⁴ ، وعند إنقضاء هذه الأخيرة يجب أن تتم معاينة التأخير في التسليم الفعلي للملك العقاري من طرف محضر قضائي ، طبقا للأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المعمول به⁵ وكما أنه يؤدي عدم إحترام الأجل التعاقدى إلى تطبيق عقوبة التأخير بـاستثناء حالات القوة القاهرة ، ويتحملها المرقي العقاري ، حيث يتم حساب مبلغ العقوبة حسب عدد أيام التأخير التي تمت معاينتها ، ويتم إقطاعه من سعر البيع عند دفع

¹- انظر المادة 42 من نفس القانون.

²- انظر المادة 43 من القانون 11-04.

³- انظر من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-431.

⁴- انظر المادة 04 من نفس المرسوم.

⁵- انظر المادة 05 من نفس المرسوم.

الرصيد المتبقى ، وحيث أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ عقوبة التأخير تحت أي ظرف، عشرة بالمائة من سعر البيع المتفق عليه.¹

وكما أنه يجب أن ينص العقد في حالة مراجعة السعر المتفق عليه يجب أن تخضع هذه المراجعة لما يلي:²

- يجب أن ترتكز صيغة مراجعة الأسعار على عناصر تغيرات سعر التكلفة، وتعتمد على تطور المؤشرات الرسمية لأسعار المواد والعتاد واليد العاملة ، باستثناء الظروف الطارئة التي لا يمكن تجنبها و الإستثنائية، التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروع ، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ مراجعة السعر عشرين (20%) بالمائة كحد أقصى من السعر المتفق عليه في البداية وفي كل الأحوال ، يجب تبرير تغيرات السعر، وزيادة على ذلك ، يجب أن يتضمن في الملحق أو بالرجوع إلى الوثائق المودعة لدى الموثق، البيانات المفيدة المتعلقة بالقواعد والخصائص التقنية للعقار³.

وفي حالة ما ظهرت أي عيوب في البناء أو في عناصر تجهيزات البناء، فيجب أن تحدد آجال تنفيذ الأشغال الضرورية لإنصافها بموجب العقد الرسمي المنشئ لهذا الالتزام.

ويعد باطلا وغير مكتوب كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما أو تقييد مداها ، سواء بإستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري⁴.

- يجب على المرقي العقاري أن يتخذ كل التدابير التقنية والقانونية الضرورية من أجل تسهيل التكفل بتسيير العقار المنجز وضمان الحفاظ عليه⁵ ، وكما يجب عليه كذلك أن يلتزم بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه ، ويتعين عليه بهذه الصفة مطالبة مكاتب الدراسات

¹- نظر إلى المادة 06 من نفس المرسوم السابق الذكر.

²- انظر إلى المادة 07 من نفس المرسوم .

³- انظر إلى المادة 38 من القانون 11-04 السابق الذكر.

⁴- انظر إلى المادة 45 من نفس القانون السابق الذكر .

⁵- انظر إلى المادة 48 من نفس القانون .

والمقاولين وشركائه الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة ، والتي يستفيد منها المالكون المتوالون على البناء¹.

والملاحظ من هذه الإلتزامات المذكورة أنها قد وردت في شكل توصيات يتعهد المرقي العقاري بالتزامها والتي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها.

الفرع الثاني: إلتزامات المرقي العقاري بعد تسليم المشروع.

بطبيعة الحال أنه لا تنتهي ضمانات المرقي العقاري عند تسليم العقار للمكتتب، في عقد بيع السكن الترقوي المدعم فحسب ، بل تبقى مسؤوليته قائمة حتى بعد التسليم ، وقد وضع المشرع هذه الضمانات التي يتعهد بها المرقي العقاري والتي هي كالتالي :

أولاً: ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز.

قرر المشرع الجزائري إعتماد هذا النوع من الضمانات بموجب المادة 03/26 من قانون 04/11، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بقولها: "غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسئولية العشرية التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري، ولا من ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز، التي يلتزم بها المرقي العقاري طيلة سنة واحدة".

نلاحظ بأن ضمان حسن إنجاز البناء أو المنشأة العقارية لا وجود له في القانون المدني الجزائري ، بينما نجد المرسوم التشريعي 03/93 الملغى، المتعلق بالنشاط العقاري قد نص عليه، وذلك بصدق حديثه عن المسئولية المدنية للمتعامل العقاري في إطار عقد البيع بناءاً على التصاميم حيث جاء في نص المادة 14 منه بقوله: "... غير أنه ليس لحيازة الملكية وشهادة المطابقة أثر إعفائي من مسؤولية المدنية المستحقة، ولا من ضمان حسن إنجاز المنشآة التي يلتزم بها المتعامل في الترقية العقارية خلال أجل سنة واحدة"، ويعتبر ضمان حسن الإنجاز من الضمانات الحديثة في مجال الترقية العقارية، بالمقارنة مع الضمان العشري، ويطلق عليه كذلك "بضمان إتمام الأعمال على الوجه الأكمل.

وقد أشار القانون 04/11، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية إلى ذلك الضمان، تحت إسم " ضمان الإنتهاء الكامل لأشغال الإنجاز" ، من خلال المادة 03/26 منه، لكن نجد بأن

¹- انظر المادة 49 من نفس القانون.

المشرع الجزائري بموجب هذا النص قد ألزم المرقي العقاري بذلك الضمان دون غيره من المتدخلين الآخرين، وفي خلال مدة سنة واحدة إبتداء من تاريخ الإستلام النهائي للمشروع العقاري، والملاحظ أن المشرع يشترط هذا الضمان في كل الأملك العقارية المبنية، وهي محل البيع من طرف المرقي العقاري، سواء بيعت كبنية جاهزة، أو بيعت كجزء من بنية مقرر بناؤها، أو في طور البناء، في إطار صيغة عقد البيع بناء على التصميم، حيث يمتد هذا الضمان ليشمل كل عقد بيع لعقار مبني، أو عقد مقاولة أبرمه المرقي العقاري، ويستفيد منه كل مقتني أو شاغل ذلك العقار المبني محل الضمان في أجل سنة واحدة، وموضوعه هو إصلاح أي عيب يظهر على البناء في تلك المدة، ولو لم يكن يهدد سلامة البناء ومتانته، بل المعيار في ذلك هو مراعاة قواعد حسن الإنجاز، بما يؤكد الإنماء الكامل لأنشغال البناء وتمام الأعمال.

ثانياً: ضمان إدارة الأملك وسير عناصر تجهيزاتها.

نص المشرع العقاري الجزائري على هذا الصنف من الضمانات، بمقتضى المادة 62 من قانون 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، فائلة: "يلتزم المرقي العقاري بضمان أو الأمر بضمان إدارة الأملك لمدة سنتين، إبتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعنية، ويعمل المرقي العقاري خلال المدة المذكورة أعلاه، على تنظيم تحويل هذه الإدارة إلى الأجهزة المنبثقة عن المكتبيين أو الأشخاص المعنيين من طرفهم".

نلاحظ بأن هذا الضمان هو الآخر غير معروف في القواعد العامة المنظمة لعقد المقاولة بموجب نصوص القانون المدني، بينما أشار المشرع العقاري إليه من خلال المرسوم التشريعي 03/93 الملغي بصورة غير واضحة، في سياق حديثه عن كيفية تحديد الآجال الضرورية لتنفيذ أشغال إصلاح العيوب الظاهرة، أو المكتشفة أثناء شغل المبني المنجز بعد الإستلام النهائي، فأشار أيضاً إلى كيفية تسوية تلك العيوب الماسة بحسن سير عناصر تجهيزات البناء، بالرغم من أن المشرع هنا لم يعتمد صراحة ضمن ضمانات الترقية العقارية بموجب المرسوم التشريعي السابق، فلم يحدد قواعده ولا شروطه ولا حتى إعطاء مفهوم بسيط له، بإعتباره ضماناً مستحدثاً في التشريع الجزائري، فبقي الأمر على ما هو عليه إلى أن تدخل المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 62 من قانون 04/11 المشار إليه أعلاه.

إن ضمان إدارة الأموال المنجزة وسير عناصر تجهيزاتها، هو ذلك الضمان الذي مفاده قيام المرقي العقاري بتحمل مسؤوليته القانونية، في الإلتزام بحسن تنظيم وتسخير الأدوات والأجهزة الضرورية لإدارة الأموال العقارية، وتحمل عبئ نفقات ومصاريف صيانة أي عنصر من عناصر تجهيزات تلك الأموال والمنشآت العقارية، لا سيما تغطية الأضرار التي تمس بالعناصر التجهيزية التي تقبل الإنفصال عن البناء، بحيث تبقى صالحة للاستعمال لكل شاغلي أو مقتني كل البناء، أو أي جزء منها، خلال مدة الضمان المقدرة بستين (62) يوماً، بموجب نص المادة 04/11 من قانون 04/11، كالشهر على الإعداد والإشراف على نظام الملكية المشتركة ومرافقها بإستمرار، وصيانة مكوناتها كلما لزم الأمر ذلك، كالسلام والمصاعد، وإصلاح شبكات الإنارة المشتركة، وتجهيز مسكن الباب، والمساهمة في توفير المساعدات التقنية اللازمة لتشغيل أجهزة الأموال المشتركة، ويبتداً إحتساب مدة الضمان هنا ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناء المعنية. كما يشمل ضمان إدارة الأموال أيضاً إلتزاماً آخر، ومقتضاه قيام المرقي العقاري بالعمل على تنظيم تحويل أو إنتقال سلطة إدارة عناصر تجهيزات البناء محل الضمان إلى إدارة أو الأجهزة المنبثقة من المالك أو الشاغلين المستفيدين من تلك البناء، وذلك خلال مدة الضمان، المشار إليها أعلاه، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 62 من قانون 04/11 المذكور أعلاه.

ثالثاً: الإلتزام بنقل الملكية.

تعرف الملكية لغة : "أنها إحتواء الشيء والقدرة على الإستبداد به".

وتعرف الملكية إصطلاحاً: هي قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع¹.

ويستفاد من هذا التعريف، أن المالك هو عبارة عن اختصاص الإنسان بالشيء والتصريف فيه، والإنتفاع به منفرداً ومنع الغير عنه على الوجه الذي أذن فيه الشارع، إلا إذا منع مانع من التصرف والإنتفاع به، كما في المحجور عليهم والقصر.²

أما المشرع الجزائري بموجب تنظيمه لقانون التوجيه العقاري، فقد عرف الملكية العقارية على أنها "حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل إستعمال الأموال وفق

¹-أريد بكلمة ابتداءً الواردة في التعريف ، إخراج الوكيل لأنه وإن كان له حق التصرف إلا أنه لا يتصرف ابتداءً واصالة من ذات نفسه ، وإنما يتصرف بتوكيل المالك وبنقديض منه .

²-أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005، صفحة 31.

طبيعتها أو غرضها.¹ وعليه فإن المالك يجمع في يده كل السلطات القانونية، فله سلطة إستعمال الشيء في الغرض المخصص له، وسلطة إستغلاله، وسلطة التصرف فيه تصرف مادي أو تصرف قانوني.²

الالتزام بنقل الملكية يعتبر من أهم الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع، وهي من الإلتزامات الملقة على عاتق البائع والبيع الوارد على عقار لا ينعقد إنعقاداً صحيحاً، إلا إذا أستوفى ركن الشكلية بالإضافة إلى الأركان الأخرى (المحل، السبب، الرضا)، فهو ليس عقداً رضائياً كما هو الحال في بيع المنقولات، بل هو عقد شكلي (المادة: 324ق.م) وهذه الشكلية تتمثل في التوثيق، إذ يجب أن يحرر البيع العقاري في وثيقة رسمية من طرف محرر العقود (الموثق)، ويتم تسجيله لدى مصلحة التسجيل والطابع، وأخير شهره في مجموعة البطاقات العقارية لكي يتربّ أثره العيني وهو نقل الملكية.³

وفي عقد السكن الترقوي المدعم الذي هو نوع من عقود البيع على التصاميم، نجد المادة 28 من القانون 11-04 التي تنص : "عقد البيع على التصاميم لبنيانة أو جزء من بناية مقرر بناؤها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض، وملكية البناءات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتتب موازاة مع تقديم الأشغال، وفي المقابل يلتزم المكتتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز". وهذا نلاحظ في هذا العقد حسب هذه المادة من القانون 11-04، أن المشتري مالكا من لحظة التوقيع على العقد بخلاف القواعد العامة، التي تستوجب في نقل الملكية العقارية شهر العقد بقوة القانون وليس بمجرد العقد.⁴ ولخصوصية عقد بيع السكن الترقوي الدعم الذي يباع بصيغة البيع على التصاميم، فإن نقل الملكية لا يكون دفعـة واحدة، إنما يتم بمرحلتين، أولها تبدأ من يوم التوقيع على العقد حيث ينتقل للمكتتب (المشتري) حق الرقبة دون أن يكون له حق التمتع والتصرف في الأرض والبناء محل الإنجاز، ومرحلة ما بعد إتمام الإنجاز ودفع القسط الأخير من

¹- انظر المادة 27 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49.

²- الدكتور رضا عبد الحليم عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، صفحة 12.

³- زهية سي يوسف ، عقد البيع ، الطبعة الثالثة ، دار الأمل ، الجزائر 2000 ، صفحة 86 و 87.

⁴- سهام مسکر ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 78.

الثمن وتحريره في محضر التسلیم النهائي المشهور، الذي يخول حق الإنفاق بالملکية، وهذا خلافاً لما عليه نقل الملكية في أحكام القواعد العامة الذي يكون دفعه واحدة.¹ ونستنتج من هذا أن المشتري حسب المشرع الجزائري يعتبر مالكا للعقار محل الإنجاز، بمجرد شهر العقد بقوة القانون، إلا أنه ليس له حق الإنفاق والتصرف، إلا بعد إتمام الإنجاز ودفع القسط الأخير من الثمن، وتحرير محضر التسلیم النهائي، وبمجرد شهره يصبح للمشتري حق الإستعمال والتمتع والتصرف.²

رابعاً: الإلتزام بتسليم العقار.

بصفة عامة يتلزم البائع بتسليم الشيء المبیع إلى المشتري، والتسلیم هو وضع المبیع تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه من وضع يده عليه والإنتفاع به، ويشترط كذلك إعلام المشتري بذلك.³ وفي عقد السكن الترقوي المدعوم تنص المادة 39 من القانون رقم 11-04 على أنه: "في حالة عقد البيع على التصاميم، لا يمكن حيازة بناية أو جزء من بناية من طرف المقتني إلا بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 90——25 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والقانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008". وأيضاً نص المادة 43: "يؤدي كل تأخير يلاحظ في التسلیم الفعلي للعقار موضوع عقد البيع على التصاميم إلى عقوبات التأخير التي يتحملها المرقي العقاري، يحدد مبلغ عقوبة التأخير وآجالها وكذا كيفيات دفعها عن طريق التنظيم". ونجد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 431-13⁴ المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 تنص: "يجب أن يتضمن عقد البيع على التصاميم صيغة حساب مبلغ التأخير، في حالة ما إذا لم يتم تسليم البناء أو جزء من البناء في الآجال المحددة".

¹- علال قاسی ، مرجع سابق الذکر ، صفحة 285 .

²- سهام مسکر ، مرجع سابق الذکر ، صفحة 79 و 80 .

³- سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسممة عقد البيع ، ط 5 ، المنشورات الحقوقية الصادرة ، بيروت لبنان ، صفحة 377 .

⁴- مرسوم التنفيذي رقم 431-13 مؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق لـ 18 ديسمبر 2013 ، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وآجالها وكيفيات دفعها .

والمادة 05 من نفس المرسوم تنص : "يجب أن تتم معاينة التأخير في التسلیم الفعلى للملك العقاري موضوع عقد البيع على التصاميم عند إنقضاء أجل التسلیم المذکور في المادة 04 أعلاه من طرف محضر قضائي طبقاً للأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المعامل به".

ونجد المادة 06 من نفس المرسوم تنص : "بإستثناء حالات القوة القاهرة، يؤدي عدم إحترام الأجل التعاقدی إلى تطبيق عقوبة التأخير ويتحملها المرقی العقاري حيث يتم حساب مبلغ العقوبة حسب عدد أيام التأخير التي تمت معاينتها ويتم إقطاعه من سعر البيع عند دفع الرصيد المتبقى. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ عقوبة التأخير تحت أي ظرف (10%) من سعر البيع المتفق عليه". ومن هذه النصوص القانونية، نرى أن المشرع الجزائري يرى أنه عند تسلیم العقار محل الإنجاز، لابد من توفر شروط هي:

- 1- وجہ أن يتم الإنجاز خلال المدة المحددة مع مطابقتہ للمواصفات المتفق عليها في العقد.
- 2- مطابقة الإنجاز للمواصفات التقنية والوظيفية التي ينص عليها قانون التعمیر، والمبنیة بواسطہ شهادة المطابقة.¹
- 3- إثبات التسلیم بمحضر يعد حضورياً لدى نفس مكتب التوثيق.²
- 4- مبلغ عقوبة التأخير في تسلیم العقار المبیع في السکن الترقوی المدعوم لا يتتجاوز 10% من سعر البيع المتفق عليه.
- 5- معاينة التأخير تتم بمحضر قضائي.

الفرع الثالث: جراءء إخلال المرقی العقاري بالتزاماته.

إن المتمعن في نصوص قانون 04/11، يرى بأن المشرع قد خصص فصل بعنوان العقوبات، ومن خلاله فرض عقوبات إدارية وجزائية على المرقی العقاري عند إرتكابه بعض الأفعال ، ساعياً بذلك توفير حماية أكبر للراغبين في إقتناء سكنات من المرقبيين العقاريين، وحفظاً على

¹- انظر المادة 26 من القانون رقم 11-04.

²- انظر المادة 34 من القانون رقم 11-04، السابق الذكر.

النظام العام ، وبعث الإطمئنان أكثر على المعاملات الواردة في ميدان الترقية العقارية عموماً، ومنها صيغة بيع السكن الترقيوي المدعم الذي يباع على أساس عقد البيع على التصاميم حسب المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 مايو 2011، وسأتناول دراستها كالتالي:

أولاً- العقوبات الإدارية.

ثانياً- العقوبات الجزائية.

أولاً: العقوبات الإدارية.

تعرف العقوبة الإدارية بأنها "تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة، وهي بصدر ممارستها - بشكل عام - لسلطتها العامة تجاه الفرد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح"¹. يعتبر الجزاء الإداري أحد بدائل السياسة الجنائية المعاصرة، وجدت فيه التشريعات بدلاً عن عقوبة الحبس قصير المدة خصوصاً الذي أصبح يرهق كاهل ميزانيات الدول دون جدوى.

وقد إنتمى المشرع الجزائري في القانون 04/11، الجزاء الإداري إلى جوار الجزاء الجنائي، يظهر من خلال المواد التي نظم فيها المشرع الجزاء الإداري أنه ينصب على رخصة الإنتمام لأنها الوسيلة الوحيدة التي يتوقف عليها ممارسة المرقي العقاري لنشاط الترقية العقارية، و يتبيّن من المواد 63 و ما يليها من القانون 11-04 أن المشرع قرر ثلاثة حالات لإعمال جزاء سحب الإنتماد وهي:

- 1- السحب المؤقت للإنتماد لمدة لا تتجاوز 06 أشهر يكون في الحالات التالية:²
 - في حالة تقصير المرقي العقاري في التنفيذ الجزئي و غير المبرر لالتزاماته تجاه المكتتبين.
 - في حالة عدم إحترام المرقي العقاري لقواعد أخلاقيات المهنة.
 - في حالة تقصير المرقي العقاري في إلتزاماته كما هي محددة بموجب القانون 04/11 وما يتعلّق به من نصوص تطبيقية له. وقد تولّت المواد من 42 إلى 49 والمادة من 54 إلى 62 بيان إلتزامات المرقي العقاري.

¹- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996، صفحة 227.

²- انظر المادة 64 من القانون 11-04.

2- السحب النهائي للإعتماد يكون في الحالات التالية:¹

- في حالة عدم إستيفاء المرقي العقاري الشروط التي تمكّنه من الحصول على الإعتماد.
- في حالة تجاهل المرقي العقاري وعن قصد وبصفة خطيرة ومتكررة للإلتزامات الملقاة على عاته.
- إذا أنهى المرقي العقاري نشاطه دون مبرر ودون إخطار مسبق للسلطة التي سلمته الإعتماد.
- إذا قصر المرقي العقاري في إلتزاماته كما تم الإتفاق عليها إتجاه الدولة والمكتبين وشركائه.

3- السحب التلقائي للإعتماد ويكون كالتالي:²

- في حالة وفاة المرقي العقاري.
- إذا كان المرقي العقاري موضوع عجز جسماني أو عقلي يمنعه من القيام بإلتزاماته.
- إذا كان المرقي العقاري موضوع حكم بسبب الغش الضريبي.
- إذا كان المرقي العقاري موضوع تصفية قضائية.

أما عن الجهة الإدارية التي لها حق توقيع الجزاء الإداري حسب المشرع الجزائري، فهو من اختصاص لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن والعمaran، ولا يمكن توقيعه إلا بعد دراسة الملفات من طرف هذه اللجنة.

كما نصت المادة 65 على حق المرقين في الطعن، في قرارات هذه اللجنة أمام وزير السكن والعمaran.

أما عن معاينة المخالفات، فقد بينت المادة 66 الأشخاص الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات التي تكون موضوع جزاء إداري، وهم كالتالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- المتصرفون الإداريون التابعون لإدارة السكن والعمaran.
- المهندسون والمهندسوون المعماريون والأسلاك التقنية الأخرى التابعة لإدارة السكن و العمaran.

¹- أنظر نفس المادة من القانون 04-11، السابق الذكر.

²- أنظر نفس المادة من القانون 04-11، السابق الذكر.

تستلزم معاينة المخالفة، تحرير محضر من طرف العون المؤهل قانونا، يسرد فيه الواقع وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، ويوقع المحضر من طرف العون ومن طرف المرقي العقاري مرتكب المخالفة، وفي حالة رفض المخالف توقيع المحضر يعتد بالمحضر كما هو إلا إذا تم إثبات عكس ما يتضمنه المحضر، ويرسل المحضر في غضون 72 ساعة إلى الجهة القضائية المختصة وترسل نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا، في أجل لا يتعدي 07 أيام، ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة¹.

والمخالفات المعاينة إذا كانت تشكل فعلاً معاقب عليه جنائيا، فإنها تكون موضوع متابعة جنائية، وإذا كانت مخالفة مستوجبة للجزاء الإداري، فإنها تكون موضوع جزاء إداري.

ثانيا: العقوبة الجنائية.

جاء ذكرها في المواد من 69 إلى 78 من القانون 11/04، وقد قسمتها حسب ما أوردها المشرع الجزائري إلى:

1- الجرائم المرتبطة بشخص المرقي العقاري:

أ- ممارسة مهنة المرقي العقاري دون الحصول على إعتماد:

نصت المادة 77 من القانون 11/04 على هذه الجريمة، وخصتها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري، وبالعودة إلى نص المادة 243 التي أوردها المشرع الجزائري تحت عنوان: "انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء وإساءة إستعمالها"، وتدخل الجريمة هنا تحت وصف إستعمال صفة لم يستوف الشروط المفروضة لحملها، والعقوبة المقررة بنص المادة 243، هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج. وعندما تؤدي الممارسة دون إعتماد إلى النصب، فتسري أحكام المادة 372 من قانون العقوبات التي تقرر في حقه عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج.

ب- القيام بعمليات الترميم العقاري، أو إعادة تأهيل، أو تجديد عمراني، أو إعادة هيكلة، أو تدعيم دون ترخيص إداري مسبق، أو الشروع في هذه الأعمال دون الترخيص الإداري المسبق، والعقوبة

¹- أنظر المادة 68 من نفس القانون السابق الذكر.

المقررة هنا بنص المادة 69 من القانون 04/11 هي الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.00 دج.

ج- عدم إكتتاب التأمينات والضمادات المنصوص عليها في المادة 55 من القانون 04/11، والمتمثلة في الإنisan إلى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة بعد التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، والعقوبة المقررة هنا بنص المادة 74 من القانون 04/11 هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

د- كل عرض لبيع أموال مشروع عقاري، أنجز مخالفة لأحكام المواد من 27 إلى 29 من القانون 04/11، وهي المواد التي تبين الصيغة التي وفقها كيفيات البيع: عقد حفظ الحق وعقد البيع بناء على التصاليم، وشروط إبرامها، والعقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذه المواد بناءاً على نص المادة 70 من القانون 04/11 هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2- الجرائم المرتكبة من المرقي العقاري بمناسبة تعامله مع المكتتبين أو الغير:

أ- المطالبة أو قبول تسبيق، أو إيداع أو إكتتاب أو سند تجاري، قبل توقيع العقد، العقوبة المقررة بناءاً على نص المادة 71 من القانون 04/11 هي الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ب- عدم تبليغ نظام الملكية المشتركة للمكتتب، قبل تسليم البناء في الآجال المنصوص عليها في العقد، هذا النظام المنصوص عليه في المادة 61 من هذا القانون، العقوبة المقررة بناءاً على نص المادة 71 من القانون 04/11 هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ج- مخالفة أحكام آجال تحويل الملكية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 04/11، العقوبة المقررة بناءاً على نص المادة 71 من القانون 04/11، هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

د- عدم إعلام المكتتب بالبيانات والمعلومات الخاصة بأصل ملكية الأرض، ورقم السند العقاري، ومرجعيات رخصة التجزئة، وشهادة التهيئة وتاريخ ورقم رخصة البناء، العقوبة المقررة بناءاً على

نص المادة 71 من القانون 04/11، هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وجريدة أخرى قد يرتكبها المرقي العقاري أو غيره نصت عليها المادة 75 من القانون 04/11، التي تعاقب كل من يدللي بمعلومات خاطئة أو غير كاملة في الوثائق والعقود والصفقات في إطار أو مناسبة عملية ترقية عقارية، والعقوبة المقررة بناءاً على نص المادة 75 من القانون 04/11 هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: إلتزامات المكتب(المشتري).

لما كان عقد البيع من العقود الملزمة لجانبين، فإن المشتري يلتزم تجاه البائع بعدة إلتزامات، تعد المقابل لما يقع على البائع من إلتزامات، وقد بين المشرع الجزائري إلتزامات المشتري، في المواد من 387 إلى 396 من القانون المدني.

أما عن إلتزامات المكتب(المشتري) في عقد السكن الترقوي المدعم، فهي لا تختلف كثيراً عن إلتزامات المشتري في البيع العادي، فالمشتري يبقى ملزماً بالالتزامين هامين هما: الإلتزام بدفع الثمن(الفرع الأول)، والإلتزام بتسلم المبيع(الفرع الثاني)، غير أن هناك نوعاً من الخصوصية تميز هذين الالتزامين في عقد السكن الترقوي المدعم تحديداً، بينما إلتزام المشتري بدفع التكاليف المفروضة في العقد(الفرع الثالث)، والإلتزام بتحمل الإرتقادات(الفرع الخامس)، بما إلتزامان جديدان ودخيلان عن عقد البيع العادي. ونتيجة لإلزام المشرع الجزائري(المكتب) المشتري بهذه الالتزامات، فرض عليه بالمقابل جزاءات في حالة إخلاله بها(الفرع الخامس).

الفرع الأول: الإلتزام بدفع الثمن.

الثمن هو مبلغ من النقود يتفق عليه المتباعان، ويشترط في الثمن أن يكون مقدراً أو قابلاً للتقدير، وأن يكون جدياً لا صوريّاً ولا تافهاً، وإذا توافرت في الثمن هذه الشروط وجب على المشتري الوفاء به في الزمان والمكان المحددين في العقد.¹

¹- رمضان ابو السعود ، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2003 ، صفحة .370

والثمن أيضا هو مبلغ من النقود يلتزم المشتري بدفعه إلى البائع، في مقابل نقل ملكية المبيع، ويجب أن يتطرق الطرفان على الثمن في العقد، بتعيينه على الأقل، ببيان الأسس التي تؤدي إلى تعيينه على وجه لا يثير النزاع في مقداره مستقبلا، فلا بد أن يكون الثمن في العقد معين أو قابلا للتقدير، على الأقل فيما بعد¹. وفي عقد السكن الترقوي المدعم موضوع بحثنا يسمح للمشتري بدفع الثمن على أقساط مجزأة حسب الإتفاق وحسب تقدم الأشغال، وهذا الثمن التقديرية قابل للمراجعة. وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 11-04 في المادة 28 منه: "عقد البيع على التصميم لبنيانة أو جزء من بناءها أو في طور البناء، هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكية البناءات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقدم الأشغال، وفي المقابل يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز". وسألنا بالدراسة في هذا الفرع أولا تحديد الثمن ومراجعةه وثانيا كيفية الدفع.

أولا: تحديد الثمن ومراجعةه.

يلتزم (المكتب) المشتري طبقا للقواعد العامة، بدفع الثمن المتفق عليه في العقد، أو الذي يتم تحديده فيما بعد، فالإتفاق على الثمن وجعله قابلا للتحديد، من الأركان الجوهرية لعقد البيع عموما.²

وفي عقد السكن الترقوي المدعم، نجد المشرع الجزائري جعله تقديريا، أي أنه غير نهائى.³ وهو ما ذهبت إليه المادة 38 من القانون 11-04 التي تنص: "...كما يجب ذكر إذا كان السعر قابلا للمراجعة أم لا وفي حالة الإيجاب ذكر كيفيات المراجعة، يجب أن ترتكز صيغة مراجعة الأسعار على عناصر تغيرات سعر التكلفة وتعتمد على تطور المؤشرات الرسمية لأسعار المواد والعتاد واليد العاملة باستثناء الظروف الطارئة التي لا يمكن تجنبها والإستثنائية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمشروع، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ مراجعة السعر 20% كحد أقصى من السعر التقديرية المتفق عليه في البداية، وفي كل الأحوال يجب تبرير تغيرات السعر".

¹- سليمان مرقص الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسممة عقد البيع، ط 5، المنشورات الحقوقية الصادرة، بيروت لبنان، صفحة 218 و 219.

²- ذوادي وفاء وضيف الله نجاح ، عقد البيع على التصميم في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15 ، 2004 - 2007.

³- ذوادي وفاء ، المرجع السابق الذكر ، صفحة 45.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري، أكد على أن نسبة المراجعة، لا يمكن أن تتجاوز 20% حد أقصى من السعر المتفق عليه، ولم يتركها لتعسف البائع(المرقي العقاري)، كما يجب عليه في حالة تجزئة تسديد المبلغ المتفق عليه في العقد، تحديد كيفيات ذلك.

ثانياً: طريقة دفع الثمن.

يدفع المكتب الثمن على شكل أقساط، بحيث كل قسط مستحق على كل جزء تم إنجازه، وهذا حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431-13¹ حيث جاء فيها: "أثناء إبرام عقود البيع على التصاليم، يتم تسديد سعر الملك العقاري حسب حالة تقدم أشغال الإنجاز في الحدود الآتية:

- عند التوقيع عشرون بالمائة(20%) من سعر البيع المتفق عليه.

- عند الإنتهاء من الأساسات خمسة عشر بالمائة(15%) من سعر البيع المتفق عليه.
- عند الإنتهاء من الأشغال الكبرى، بما في ذلك المساكة والأسوار الخارجية والداخلية خمسة وثلاثون بالمائة(35%) من سعر البيع المتفق عليه.
- عند الإنتهاء من جميع الأشغال مجتمعة، بما في ذلك الربط بالطرق والشبكات المختلفة بالإضافة إلى التهبيات الخارجية، خمسة وعشرون بالمائة(25%) من سعر البيع المتفق عليه.
- يجب أن يتم دفع الرصيد المتبقى، عند إعداد محضر الحيازة والمقدر بخمسة بالمائة (5%) من سعر البيع المتفق عليه".

أو يتفق الأطراف إلى تقسيمه إلى ثلات (03) دفعات، القسط الأول يعتبر دفع مسبق، ثم القسط الثاني من الثمن، هو مبلغ الإعانة المالية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للسكن، والقسط الأخير هو يمثل المبلغ الواجب دفعه من المكتب(المشتري) أثناء التسلیم، وإن كانت قدرته المالية لا تسمح له بالدفع، فبإمكانه طلب قرض عقاري يدفع مباشرة في حساب المرقي العقاري. وعموما في عقد البيع على التصاليم الذي يعتبر عقد السكن الترقوي المدعوم أحد أنواعه، فإن مبلغ الدفع المسبق والقسط الأخير يدفع أمام المؤوث، ولا يدفع الثمن دفعة واحدة.

¹- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431-13

الفرع الثاني: الالتزام بتسلم المبيع(العقار).

إن مثل هذا الالتزام، يقابل إلتزام البائع بالتسليم، حيث ينفذ المرقي العقاري(البائع) التزامه بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المكتب(المشتري)، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، أما الالتزام بالتسليم، وهو أن يضع المشتري يده فعلا على المبيع ويجوزه حيازة حقيقة.¹ ويعرف الدكتور خليل أحمد حسن قدادة التسلّم بأنه: " الاستيلاء الفعلي من قبل المشتري، ويختلف بإختلاف طبيعة المبيع، فإذا كان عقار، فإن الإستيلاء الفعلي له، يتم عن طريق دخول المشتري العقار وحيازته حيازة تمكنه من القيام بجميع الأعمال القانونية والمادية التي يقوم بها عادة المالك".²

ويشترط لتسليم العقار في عقد السكن الترقوي المدعوم، أن يكون تام الإنجاز، ومطابق لرخصة البناء وقواعد التهيئة والتعمير، والمثبتة بشهادة المطابقة، ويتم إثبات التسلّم بمحضر التسلّم الذي يحرر لدى نفس مكتب الموثق، وهذا لإثبات الحيازة الفعلية للملكية من طرف المكتب(المشتري)، وتسلّم البناء التي أجزها المرقي العقاري وفقا للإلتزامات التعاقدية، وهذا حسب المادة 34 من القانون 11-04.

إلا أن لتسليم العقار من طرف المكتب(المشتري) آثارا وهي:

- إستحقاق الباقي من الأجر حيث يكون المكتب(المشتري) ملزما بدفع ما تبقى من أجر في ذمته عند حصول التسلّم على أكمل وجه.

- بدأ سريان مدة الضمان العشري المقدر بعشر سنوات، وكذا مهلة ضمان الإنتهاء الكامل للأشغال وحسن إنجاز البناء، وسير عناصر التجهيز.

- إنتقال عبء تبعه هلاك العقار إلى المشتري، بعد تسلّم العقار المنجز أو لجماعة المالكين له، إلا فيما يتعلق بعيوب البناء الظاهرة خلال عشرة سنوات من التسلّم النهائي.³

¹- زاهية يوسف، المرجع السابق، صفحة 205.

²- وفاء ذوادي ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 108 .

³- مسکر سهام، المرجع السابق، صفحة 108.

- يصبح للمكتب(المشتري) حق التصرف والتمتع بالعقار، حيث لكي يرفع القيد على التصرف، وجوب أن يفي بـكامل الأقساط، ويحرر محضر التسلیم وشهره، ويصبح بذلك المكتب(المشتري)¹ مالكا ملكية تامة.

الفرع الثالث: الإلتزام بالتكاليف المفروضة في عقد السكن الترقوي المدعوم.

حيث تنص المادة 393 من القانون المدني، على أن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها، تكون على عائق المشتري، مالم تكن هناك نصوص تقضي بغير ذلك.² بالإضافة إلى دفع الثمن وتسلم المبنى المنجز، يقوم المكتب(المشتري) بالإلتزام بالتكاليف المفروضة في حالة البناء الجماعية، ونجد هذا الإلتزام في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 13-431³ بعنوان تصريح المكتب الذي جاء فيه: "يقبل البيع وينضم حينئذ دون أي تحفظ إلى مجمل القواعد والشروط التي تنظم البيع والملكية المشتركة المتعلقة به، والمحددة بموجب القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية" وهي تحديدا في المادة 50 من القانون 11-04.

الفرع الرابع: تحمل الإرتفاقات.

جاء في الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 14 مايو سنة 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة، ووجهة لإنشاء برامج السكناـت المدعومة من طرف الدولة، في دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق عند البيع بالتراضي، لفائدة مرقين عقاريين لأراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة، ووجهة لإنشاء برامج السكناـت المدعومة من طرف الدولة في الباب الأول، وفي أحكامه العامة، عن الإرتفاقات، أن المكتب(المشتري) يتحمل الإرتفاقات التي تنتقل العقار المكتسب على إختلاف أنواعها سلبية كانت أم إيجابية.

¹- مسکر سهام، صفحة 108.

²- محمد حسنين، مرجع سابق الذكر، صفحة 179.

³- مرسوم تنفيذي رقم 13-431 سابق الذكر.

وتعرف المادة 867 من القانون المدني حق الإرتفاق بأنه: "الإرتفاق حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال، إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال".

إذن على المكتب في حالة وجود حقوق إرتفاق، أن يخضع للقواعد العامة فيما يخص هذا الحق، لاسيما إحترام القيود الذي يفرضها هذا الحق (المادة 870 ق.م)، وكذا القيام بالأعمال الضرورية لاستعمال هذا الحق والمحافظة عليه، وإقامة المنشآت الازمة لهذا الإستعمال على نفقته (المادة من 872 إلى 876 ق.م)، وفي حالة عدم إستعمال حق الإرتفاق لمدة 10 سنوات فإنه ينتهي، وهذا عملاً بنص المادة 879 من القانون المدني.

الفرع الخامس: جزاء إخلال المكتب(المشتري) بالتزاماته.

إذا لم يقم المكتب(المشتري) بتنفيذ ما جاء في الإتفاق، بدفع الثمن وتسليم المبيع، فإنه يكون بذلك مخلاً بالتزاماته، وبالتالي يتترتب على هذا الإخلال مجموعة من الجزاءات. إن المكتب لعقار بناءً على التصاميم، الذي يعتبر عقد السكن الترقوي المدعى نوعاً من أنواعه، يلتزم بتسديد المستحقات التي تقع على عاتقه، وفي الآجال المتفق عليها بموجب العقد، ففي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام أي عدم دفعه للثمن، فقد أعطى القانون الحق للمرقي العقاري، أن يوقع عقوبة على المبلغ المستحق¹. أما في حالة عدم قيام المكتب بتسديد دفعتين متتاليتين، يقوم المرقي بإعذاره مرتين، تحدد مدة كل إعذار بخمسة عشر (15) يوماً، ويبلغ عن طريق محضر قضائي، وفي حالة تعنت المكتب عن تنفيذ التزامه وعدم الرد عليهم، يفسخ العقد بقوة القانون.² أما عن إخلال

المكتب(المشتري) بالتزامه في تسلم العقار، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بموجب القانون رقم 11-04، وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة، وبالتالي إذا لم يتسلم المكتب(المشتري) العقار تماطلًا، أو إرهاقاً منه للبائع في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد، وهذا بالرغم من إعذاره،

¹- انظر المادة 53 من القانون 11-04.

²- انظر المادة 53 السابقة الذكر.

ففي هذه الحالة، يعتبر المكتب(المشتري) متسلماً للعقار محل المبيع قانوناً حتى وإن لم يتسلمه فعلاً.¹

المبحث الثاني: الضمانات الموجودة في عقد السكن الترقيوي المدعم.

إنطلاقاً من المشرع الجزائري عدة ضمانات في مشاريع الترقية العقارية، لمصلحة المكتتبين منها، وفي مواجهة كل من المرقي العقاري، ومكاتب الدراسات، والمقاولين المكلفين بإنجاز المشاريع العقارية، وكل المتتدخلين في العملية العقارية، وهذا في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية العقارية وتطوير نشاطات الترقية العقارية في الجزائر، وضبط العلاقة ما بين المكتب والمرقي العقاري من جهة، وبين هذا الأخير وشركائه في إنجاز المشروع العقاري من جهة أخرى، بما يخدم المصلحتين العامة والخاصة.

وسوف أتطرق بالدراسة إلى الضمانات الموجودة في عقد السكن الترقيوي المدعم، حيث سأتطرق إلى ضمان جد مهم، ألا وهو إلزامية إكتتاب الضمان لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة(المطلب الأول)، وكذلك إلزامية الضمان العشري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلزامية إكتتاب الضمان لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة.

إنتحدت المشرع الجزائري آلية تعلم على ضمان السير الحسن لنشاط الترقية العقارية عموماً، والتي من بينها موضوع بحثنا السكن الترقيوي المدعم ، حيث أنها تحمي من جهة الطرف الضعيف، أي المكتب للسكن والذي إلتزم بتسديد الدفعات في شكل تسبiqات، وهذا ما جاء به قانون 04/11 في المواد من 54 إلى 59 ، والذي أوكلت له مهمة السهر على وضع الضمانات والتأمينات، التي يلتزم بها المرقون العقاريون عند الإكتتاب .

يتعين على المرقي العقاري الذي يشرع في إنجاز المشروع العقاري، من أجل بيعه قبل إنهائه ، وهذا إشارة لعقد السكن الترقيوي المدعم الذي يباع على أساس البيع على التصاميم، حسب المشرع الجزائري وإكتتاب ضمان الترقية العقارية قصد ضمان:

- تسديد الدفعات التي قام بها المكتتبون في شكل تسبiqات.
- إتمام الأشغال.

¹- أنظر المادة 558 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

ولقد فرض المشرع الجزائري على المرقين العقاريين المعتمدين، والمسجلين في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، الإنناس إلى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة بشكل إجباري، وكما يتعين عليهم كذلك تسييد إشتراكاتهم الدفعات الإجبارية الأخرى، المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الضمان.

إذن فما المقصود بصندوق الضمان والكافالة المتبادلة؟ وكيف نظم المشرع الجزائري أحکامه؟.

الفرع الأول: نشأة صندوق الضمان ومهامه.

أولاً: إنشاء الصندوق.¹

عملاً بأحكام المادة 131 من المرسوم التشريعي 39-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، والمادة 11 من المرسوم التشريعي 93-03، المؤرخ في 1993/03/01 أحدث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 1997-11-03 ، وهو عبارة عن هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لها طابع تعاوني ولا يسعى إلى تحقيق الربح، موضوع تحت وصاية وزارة السكن، ونشير أنه لم يتم تنصيب هذا الصندوق فعليا إلا في سنة 2000، وقبل هذا التنصيب قامت شركات التأمين المصرفية بكفالة المرقي العقاري.

ثانياً: أهداف إنشاء هذا الصندوق.

1- يهدف هذا الصندوق إلى ضمان التسديدات التي يدفعها المكتتبون، والتي تكتسي شكل تسبيق على الطلب إلى المتعاملين في الترقية العقارية ، على أساس عقد البيع بناء على التصاميم.

2- يجبر الصندوق المرقي العقاري المنخرط في الصندوق، أن يكتب هذا الأخير تأمينا على المشروع المتضمن المالك موضوع البيع.

3- يتربّ عن تنفيذ الصندوق الضمان المذكور:

أ- حلول محل المكتتب عند كل سحب للإعتماد من المرقي العقاري، لأي سبب من الأسباب المشار إليها في القانون ، ويحوله حق متابعة عمليات إتمام إنجاز البناء، بموجب إلتزام مرقي عقاري آخر على حساب المرقي الأصلي وبدلا منه، وذلك في حدود الأموال المدفوعة .

¹- بركي محمد، تنظيم مهنة المرقي العقاري الخاص في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر. صفحة 38.

ب- في حالة الإفلاس والتصفية القضائية لمرقي عقاري قام بالبيع على التصاميم ، يستفيد صندوق الضمان الحلول محل المكتتبين، بإمتياز الصنف الأول في حدود ديون هؤلاء المكتتبين، والأموال المدفوعة للمرقي العقاري موضوع التصفية القضائية أو المفلس ، كما يترتب على سحب الإعتماد من المرقي العقاري شطبها من صندوق الضمان.

الفرع الثاني: حالات تدخل صندوق الضمان.¹

أولاً: الحالات التي يضمن فيها الصندوق المكتتب.

يضمن الصندوق حالة عدم قدرة البائع على تسليم العقار محل الإنذار ، أو عدم إمكانية تعويض المكتتب عن التسديدات المدفوعة على شكل دفع مسبق أو أقساط الثمن، وذلك لأسباب تختلف بإختلاف الطبيعة القانونية لشخصية المرقي العقاري هل هو شخص طبيعي أو معنوي؟.

1- حالة المرقي العقاري شخص طبيعي:

في هذه الحالة الصندوق يضمن للمكتتب في الحالات التالية:

- حالة وفاة المرقي العقاري، بدون إكمال مراحل الإنذار المتبقية من طرف ورثته.
- حالة فقدانه بموجب حكم أو قرار قضائي، أو وثيقة إدارية من جهة إدارية مختصة تثبت ذلك.
- حالة إكتشاف إحتياله ونصبه من طرف السلطة القضائية.

2- حالة المرقي العقاري شخص معنوي:

في هذه الحالة الصندوق يضمن ما يلي:

- إفلاس شركة المرقي العقاري.
- تصفية الشركة مما كانت أسباب تصفيتها.
- إثبات مخالفة المرقي العقاري بسبب تخلفه عن دفع قروضه.
- إكتشاف إحتياله و نصبه من طرف السلطة القضائية.

ثانياً: الحالات التي لا يمكن أن يضمنها الصندوق.

الصندوق لا يمكن أن يطلب منه ضمان ما يلي:

¹- بريكي محمد ، تنظيم مهنة المرقي العقاري الخاص في القانون الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، صفحة 39 وما يليها.

- ضمان حسن الإنجز لأن هذا ما يضمنه تأمين خاص، وهو الضمان السنوي المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991.
- التأخير في تسليم الأملاك المكتسبة إلى المكتب، والمنجزة بناء على التصميم المتفق عليه.
- الزيادة في الثمن في حالة مراجعته.
- الغرامات المالية بمختلف أنواعها.
- التعويضات الإنفاقية والقضائية.
- التعويض عن الكوارث الطبيعية، كونها تخضع للأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، والتعويض على الضحايا.
- الحرائق والإفجارات، والأخطار المهنية الناتجة عن أشغال البناء، والمؤمن عليها طبقاً للمادتين 176/175 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.
- حالة فسخ عقد البيع بناء على التصميم الذي يباع السكن الترقوي المدعم على أساسه. كل هذه الحالات تخرج من مسؤولية الصندوق، ويتحمل كل من البائع (المرقي العقاري) والمكتب ضمانها بطرق أخرى، وذلك بإكتتاب لدى شركات التأمين المختلفة.

الفرع الثالث: كيفية حساب آجال الضمان من قبل صندوق الضمان والكافلة المتبادلة.¹
 إن بداية حساب الضمان من قبل الصندوق، تبدأ من أول دفع مسبق من طرف المكتب، كجزء من الثمن المحدد في العقد، إلى غاية تحرير محضر بالتسليم من قبل المرقي العقاري، الذي يثبت حيازة المكتب للعقار محل الإنجز.

لذلك كل تأجيل في مدة الإنجز يجب إعلام الصندوق بها، وذلك حتى يكون عن دراسة كاملة لمراقبة مراحل تطور إنجاز المشروع، لأن هذا التأجيل يزيد من قسط التأمين بالنسبة للمرقي العقاري، لكل تجاوز يقدر ب:**10%** من مدة الإنجز المحددة في العقد.

وإن تقاضى المرقي العقاري في دفع هذا القسط إلى صندوق الضمان، يعرض المرقي العقاري إلى دفع غرامة مالية للصندوق تقدر ب:**100%** من الزيادة في قسط التأمين، تضاف إلى القسط الواجب

¹- بريكي محمد ، تنظيم مهنة المرقي العقاري الخاص في القانون الجزائري ، مرجع سابق الذكر ، صفحة 40 وما يليها .

دفعه، الصندوق يضمن فقط المبالغ المدفوعة من قبل المشتري، أثناء مراحل الإنجاز، وهو لا يضمن المبالغ المدفوعة عن التسليم أو بعده.¹

الفرع الرابع: إستفادة المرقي العقاري بصفته بائعاً من هذا التأمين.

يجب على المرقي العقاري أن يدفع مبلغ الضمان مقسماً إلى قسمين:

- 20% كقسط أولي عند تسليم شهادة الضمان.

- 80% خلال 03 أشهر من منح شهادة الضمان.

الفرع الخامس: الإجراءات الإدارية للتأمين في الصندوق.

يكون بتقديم طلب مكتوب مرفق بملف يتضمن الوثائق القانونية التي تثبت الطبيعة القانونية للمرقي العقاري:

أولاً: إذا كان المرقي العقاري عبارة عن شخص طبيعي.

شهادة السوابق العدلية، ونسخة من السجل التجاري، نسخة من تصاميم الإنجاز المبرمجة والمتافق عليها مرفقة بنسخة من رخصة البناء مصادق عليها، ونسخة من عقد الملكية للأراضي مشهر، وشهادة تثبت دفع كل المستحقات الضريبية لصندوق الضمان الاجتماعي، وكل وثيقة يراها الصندوق ضرورية وترتبط بالصفقة.

ثانياً: إذا كان المرقي العقاري شخصاً معنوياً.

لابد أن يرفق بالطلب القانون الأساسي للشركة المحدد لنوعها، ونسخة من السجل التجاري، وبيان مالي يثبت ميزانيتها خلال ثلاث سنوات الأخيرة ، أما بالنسبة إلى الشركات المنشأة منذ مدة لأقل من ثلاث سنوات ، فإنها تقدم ميزانيتها منذ تاريخ إنشائها ، مع تصاميم الإنجاز المبرمجة والمتافق عليها، مرفقة بنسخة البناء مصادق عليها، ونسخة من عقد الملكية المشهر، وشهادة تثبت دفع كل المستحقات الضريبية، وصندوق الضمان الاجتماعي، وكل وثائق أخرى يتطلبها الصندوق ويعتبرها ضرورية للصفقة.

كما أن على المرقي العقاري إتجاه صندوق الضمان والكافالة المتبادلة إلتزامات تتمثل في :

¹- مسکر سهام، مرجع سابق الذكر.

إعلام الصندوق كل ثلاثة أشهر، بواسطة خطاب مكتوب محرر في نسختين، موقعتين من قبله، ومصادق عليهما، يحدد فيما مراحل تطور الإنجاز، وكل تصريح كاذب يعرض المرقي إلى سحب حقوقه من الصندوق، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لملحقته، بتقديم شكوى تتضمن تصريحاً كاذباً، مع إيقاء حق الضمان فقط للمكتب كونه حسن النية.

كما أن لصندوق الضمان والكافلة المتبادلة حقوقاً إتجاه المرقي العقاري، لكون الصندوق وبصفته المؤمن، له الحق في مراقبة دون سابق إعلام المرقي العقاري ، وكل رفض لهذه الرقابة يعرض المرقي العقاري للمطالبة بالزيادة في قسط التأمين لدى الصندوق.¹

وإذا ثبت لدى المصالح التابعة للصندوق، بعد تنقلها إلى مكان الأشغال للتحقيق ميدانياً، من مدى مطابقتها مع جدول التصريحات المقدم من طرف البائع(المرقي العقاري) ، فإن تبين أن الواقع مخالف للتصريح.

مثلاً: تصريح المرقي العقاري أقر أن تقدم الأشغال كان بـ 50%، ومعاينة الصندوق أثبتت تقدم الأشغال كان بـ 30%， والمشتري دفع الأقساط 70%， على أساس تصريح المرقي العقاري فإنه:

- يمكن للصندوق أن يستدعي المشتري، ويعلمه بحقيقة وضعية تطور الأشغال حتى يتمتنع عن دفع

باقي الأقساط، وإذا دفعها رغم إعذاره من قبل الصندوق، فإن هذا الأخير لا يضمن له هذا الدفع في حالة وجود طارئ.

غير أنه إذا إقتنع المشتري بهذا الإعذار ، من حقه طلب تعويضه الدفعات المقدمة للمرقي العقاري، إذا أثبت أحد الأسباب الموجبة للضمان، وللبالغ المدفوعة بواسطة وصولات أو شيكات، وبعد دراسة هذا الطلب من قبل الصندوق يسترد ما دفعه، ويمضي على إيصال بذلك.

المطلب الثاني: إلزامية الضمان العشري.

من بين الضمانات المشار إليها سابقاً، هي تلك الضمانات المقرر تنفيذها بعد الإسلام النهائي 04/11 للمشاريع العقارية، وبعد الإتمام الكامل للأشغال، وما جاء في نصوص مواد القانون

¹- بريكي محمد ، تنظيم مهنة المرقي العقاري الخاص في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر، صفحة 41 و 42 .

المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية. وسأتناول بالدراسة المقصود بالضمان العلوي (الفرع الأول) ونطاق الضمان العلوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالضمان العلوي.

إن المسؤولية العلوية هي مسؤولية المقاول والمهندس، بموجب عقد المقاولة، إلا أن هذا العقد يشمل المرقي العقاري في إطار عقد البيع بناءً على التصميم، الذي يباع السكن الترقيوي المدعى على أساسه وهذا لكونه رب العمل المكلف بالرقابة، حيث يتلزم المقاولين والمهندسين والمتتدخلين في عملية التشيد بإكتتاب عقد تأمين على هذه المسؤولية، لدى شركة من شركات التأمين، وهذا لضمان العيوب الخفية،¹ حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة من شأنها أن تهدد سلامة ومتانة البناء، خلال فترة الضمان المقررة بعشرة سنوات، ولا يشترط أن يهدد البناء بأكمله، بل يمكن أن يقتصر الأمر على جزء منه.

وحتى يتم التنفيذ الصحيح لأحكام الضمان العلوي، يجب على المكلفين بالضمان إبرام إتفاقية الرقابة التقنية من عمليات البناء، مع أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل، معتمد لدى الوزارة المكلفة بالبناء.

الفرع الثاني: نطاق الضمان العلوي.

سنتناول في هذا الفرع نطاق الضمان العلوي، من حيث الأشخاص، ومن حيث الأضرار.
أولاً: من حيث الأشخاص.

1- الملزمون بالضمان:

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون المدني، كل من المهندس المعماري والمقاول دون غيرهما بالضمان العلوي²، في حين نجد أن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وسع من مجال الضمان الناشئ عن تغطية المسؤولية المدنية والمهنية، المرتبطة بإنجاز أشغال البناء، وتتجديد البناءات، أو ترميمها، ليشمل ذلك الضمان بالإضافة إلى المهندسين المعماريين والمقاولين، كل من

¹- مسکر سهام ، المرجع السابق الذكر ، صفحة 95 .

²- انظر المادة 554 من الأمر 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، السابق الذكر .

المراقبين التقنيين، إضافة إلى كل متدخل في العملية العقارية، وكل مشارك في المشروع العقاري شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً.¹

وبالرجوع إلى القانون 11-04، المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الذي حدد الملزمين الأصليين بالضمان العقاري، المتمثلين في مكاتب الدراسات والمقاولين، والمتدخلين الآخرين، الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال العقد².

وعليه نستنتج أن المشروع الجزائري قد وسع من نطاق الضمان العقاري، من خلال إضافته إلى كل من مكاتب الدراسات والمتدخلين في المشروع العقاري، الذين لهم صلة بصاحب المشروع، إضافة إلى المرقي العقاري الذي قد يتعرض لتبعات المسؤولية المدنية العشرية، من جراء عدم إحترامه لواجباته المهنية المقررة بموجب القانون 11-04 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الذي يعتبر المرقي العقاري مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المقاولين، حتى الثنائيين منهم.³ وتقع هذه المسئولية على عاتق المرقي العقاري بإعتباره المسؤول الأول أمام المكتب في السكن الترقوي المدعوم.

2- المستفيدون من الضمان:

- رب العمل (صاحب المشروع):

- إن الضمان العقاري مقرر لمصلحة رب العمل، فهو المتعاقد مع المقاول أو المهندس الذي تعينت مسؤوليته، حيث يعد مستفيداً وهذا بصفته مرقياً عقارياً وطرفًا رئيسيًا في عقد المقاولة، وقد نص الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، أن المستفيد من الضمان هو صاحب المشروع.

- الخلف الخاص (المكتب):

- هو كل من يكتسب قانوناً ملكية المشروع العقاري بعد إنجازه، أو تحصل عليه بصفته مستفيداً أو شاغلاً شرعاً له، حيث حدد المشروع الجزائري المستفيدين من هذا الضمان، وهذا بنصه على أنه " يستفيد من هذه الضمانات المالكون المتواتون على البناءة".⁴ وهذا ما تضمنه الأمر

¹- انظر المادة 175 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والتمم .

²- انظر المادة 46 من القانون 11-04، السابق الذكر.

³- انظر المادة 45 من القانون السابق الذكر.

⁴- انظر المادة 49 من القانون 11-04 السابق الذكر.

95-07 المتعلقة بالتأمينات. ويعتبر المستفيد الأهم في السكن الترقيوي المدعم هو المكتب (المشتري)، بإعتباره سوف يستفيد من السكن، ولهذا ينقل الحق في الضمان العشري إليه مباشرة. وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 178 الفقرة 02 من القانون رقم 95-07 السابق الذكر، والتي تنص: "يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو المالك المتتالون إلى غاية إنقضاء أجل الضمان". وبما أن مسؤولية الضمان العشري هي مسؤولية تضامنية، في هذه الحالة يستطيع المكتب أن يرفع الدعوى على أي طرف من أطراف الضمان العشري، وإن كان من السهل له أن يرفعها على المرقي العقاري، بإعتبار أن المكتب تعاقد معه ولم تكن له علاقة مع باقي الأطراف الأخرى، وبالتالي يتلزم المرقي العقاري (البائع) بالضمان العشري إذا تحقق سببه خلال مدة عشر سنوات، بيدأ حسابها من تاريخ التسلیم النهائي للمشروع، حسب المادة 554 من القانون المدني.

ثانياً: من حيث الأضرار.

لا يتحقق الضمان العشري طبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، إلا إذا تحققت الشروط المتعلقة بطبيعة الأضرار الناجمة عن عيوب إنجاز المشروع العقاري، والتي تتمثل في أن يكون التهدم كلي أو جزئي للبناء، وأن يكون العيب من شأنه أن يهدد سلامة ومتانة البناء، إضافة إلى أن يقع هذا العيب خلال مدة عشر سنوات.¹

1- تهدم البناء:

يقصد بتهدم البناء تفكيكه وإنفصاله عن الأرض، وقد يصيب البناء بأكمله أو جزءاً منه، أي أن التهدم قد يكون كلياً أو جزئياً.

حيث أن التهدم المقصود أو الموجب للضمان، يكون راجعاً لسوء الصنع، أو سوء المواد المستعملة أو ناشئ عن عيب في الأرض.

¹- انظر المادة 454 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم ، السابق الذكر.

وعليه يكون من حق المالك تبعاً لذلك الرجوع على كل من المهندس، أو المقاول، وعلى البائع بالضمان معهم، دون أن يتلزم بإثبات الخطأ، لأنهم ملزمون بتحقيق نتيجة معينة، وهي بقاء المبني سليماً ومتيناً خلاً عشر سنوات من وقت تسليمه، ولا سبيل من إعفائهم من هذه المسؤولية.

2- تعيب البناء (تهديد سلامة و متانة البناء):

إن العيب المقصود في هذه الحالة والذي يكون موجب للضمان، هو ذلك الضمان الذي من شأنه أن يؤدي إلى خلل في متانة البناء، وأن يكون خفياً بحيث لا يستطيع المكتب إكتشافه وقت التسليم. حيث أن مسألة خفاء العيب هي مسألة واقع، وهي بذلك متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

3- أن تمس الأضرار صلابة عناصر التجهيز:

كما يضاف إلى ما سبق ذكره من الأضرار الموجبة للمسؤولية العشرية، الأضرار المخلة بعناصر التجهيز غير قابلة للانفصال، ويقصد بها هي كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه، أو تفكيكه، أو إستبداله دون ثلف، أو حذف مادة من مواد الانجاز.¹

ثالثاً: من حيث الأعمال.

إذا تصفحنا قانون 11/04، لاسيما نص المادة 46 منه، نجد بأن المشرع الجزائري في هذا القانون أشار للمبني فقط من حيث اعتبارها محلاً للضمان العسري، دون غيرها من المشاريع العقارية الأخرى، من خلال عبارة النص الأخير، حيث جاء فيه: "...تقع المسؤولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين... في حالة زوال كل البناء أو جزء منها جراء عيوب في البناء، بما في ذلك جراء النوعية الرديئة لأرضية الأساس"، لكن بالرجوع لنص المادة 554 من القانون المدني بإعتبارها قاعدة عامة في الضمان العسري، نجد بأن المشرع المدني قد وسع من نطاق الضمان من حيث الأعمال، ليشمل بذلك المبني ، وغيرها من المنشآت العقارية الثابتة الأخرى، إستناداً لعبارة النص الأخير ، الذي ورد فيه: "يضمن المهندس المعماري والمقاول

¹¹- انظر إلى المادة 181 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 15 .

متضامنين ما يحدث... من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ويشمل الضمان المنصوص عليه... ما يوجد في المبني والمنشآت من عيوب... . ولو أن الأمر ليس على إطلاقه، حينما تدخل المشرع الجزائري ضمن نصوص قانونية أخرى، وقيد من نطاق الضمان العشري الملزם من حيث الأعمال مرة أخرى، تطبيقا لنص المادة 182 من قانون التأمينات 07/95 السابق الذكر.

حيث إستثنى مشاريع الدولة والجماعات المحلية، الأشخاص الطبيعيين عند بنائهم لمساكنهم العائلية الخاصة، إضافة لمشاريع الأشغال العقارية الكبرى، سواء عند بنائها أو تجديدها أو ترميمها، المشار إليها بمقتضى النص الأخير، والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 49/96¹، من خلال نص المادة 02 منه، بقولها: "تحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية التأمين المذكورة في المادة الأولى السابقة كما يلي:

1- الجسور، 2- الأنفاق، 3- السدود، 4- القنوات، 5- الطرق، 6- الطرق السريعة، 7- الحواجز المائية التالية، 8- المكاسر، 9- الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، 10- قنوات نقل المياه، 11- خطوط السكك الحديدية، 12- مدرجات هبوط الطائرات.

الفرع الثالث: مدة الضمان العشري.

لا يشمل الضمان العشري إلا الأضرار التي تحدث خلال الآجال المحددة قانونا، والذي يقدر بعشر سنوات، ويبدا سريان هذه المدة من يوم الإسلام النهائي للمشروع العقاري، وهذا ما تضمنته أحكام القانون المدني. إلا أنه بالرجوع إلى القانون 11-04 المحدد لقواعد التي تتنظم نشاط الترقية العقارية، نجد أن نصوصه قد خلت من تحديد تاريخ بداية سريان مهلة الضمان المقدر بعشرة سنوات. فهي لم تتعرض حتى لمجرد الإشارة إلى نصوص القانون المدني أو نصوص قانون التأمينات، المتضمنة لتلك القواعد الغير موجودة في نصوص قانون 04/11 ، ولم تقتيد بقواعد الإحالة المعتادة لدى التشريعات، عندما تعالج موضوعا هاما تتناوله عدة نصوص قانونية، لكن بالرجوع للقانون المدني وقانون التأمينات لاسيما نص المادتين 2/554 و 1/178 تأمينات،

¹¹- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 49 المؤرخ في 17/01/1996 ، المحدد لقائمة المباني المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية .

نجد بأن أجل الضمان العشري المقدر بعشر (10) سنوات يسري مفعوله إبتداء من تاريخ الإستلام النهائي للمشروع العقاري.

وأخيرا نستنتج أن أحكام الضمان العشري هي من النظام العام، بحيث لا يجوز الإنفاق على الإعفاء، أو الإنقاص، أو إقصاء عنصر التضامن بين المتدخلين في عمليات البناء.¹ لأن المشرع ألزمهم بالتضامن مع المرقي العقاري، ولقيام هذا التضامن يتشرط أن يطلب المرقي العقاري من هؤلاء الضمانات والتأمينات، التي تغطي مسؤوليتهم في الضمان العشري، طبقا لقانون التأمينات. على أن يبلغ نسخة من هذا التأمين إلى المكتتبين يوم حيازتهم للملكية.²

¹- انظر المادة 45 من القانون 11-04 السابق الذكر.

²- انظر المادة 49 من القانون السابق الذكر.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر السكن الترقيوي المدعم أحدث صيغة في الترقية العقارية، والتي تبنتها الدولة منذ العام 2010 لتعويض السكن الاجتماعي التساهمي، أملا منها للقضاء على أزمة السكن، ولكن المشرع الجزائري لم ينظم موضوع السكن الترقيوي المدعم في إطار قانوني خاص، فهناك فقط المرسوم التنفيذي رقم 10-235 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة، لإقتاء سكن جماعي أو بناء سكن فردي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات، وكذا كيفيات منح هذه المساعدة. والتي جاء فيها أن السكن الترقيوي المدعم هو سكن يتم إنجازه من طرف المرقي العقاري، ويستهدف هذا النوع من السكنات الفئة ذات الدخل المتوسط، وترتكز على المساهمة الشخصية للمكتب، وبمساعدة من الدولة عن طريق الصندوق الوطني للسكن، مع إمكانية حصول المكتب على قرض من البنك.

وعقد السكن الترقيوي المدعم هو كغيره من عقود البيع، تسري عليه الأحكام نفسها المنصوص عليها في القواعد العامة، من تراضي ومحل وسبب وشكلية خاصة ينعقد بها، حيث يخضع العقد إلى التسجيل والشهر. ويلتزم المرقي العقاري الذي يعتبر هو البائع، بالإلتزام بالشروط المالية والخصائص التقنية التي تخص هذا النوع من السكنات، والتي إشترطها المشرع الجزائري في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 14 مايو سنة 2011، الذي يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقيوي المدعم.

وفي إطار هذا العقد، هناك إلتزامات يلتزم بها طرف العقد، بإعتبار أن هذا العقد هو من العقود الملزمة للجانبين، فيلتزم المرقي العقاري بإنجاز العقار محل التعاقد وفقاً للمواصفات التي تم الإنفاق عليها، ووفقاً للتصاميم، ويلتزم بنقل الملكية للمكتب، كما يلتزم هذا الأخير بدفع الثمن ويكون على أقساط وحسب تقدم الأشغال.

ويتميز السكن الترقيوي المدعم، بضمانات إشترطها المشرع الجزائري في هذا النوع من السكنات، أهمها إلزامية إكتتاب الضمان لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، وضمان آخر يتمثل في الضمان العشري، و يجب التتويه أن النصوص التنظيمية المنظمة لهذا النوع من السكنات، لم

تصدر لحد الآن، مما نتج عنه الكثير من الخلط وعدم الفهم، خاصة في الشق الخاص بطريقة إنتقاء المكتتبين، التقييد والشروط. والملاحظ على أرض الواقع وأخص بالذكر ولاية الجلفة التي تم إنجاز العديد من المشاريع بها بصيغة السكن الترقوي المدعوم، في الولاية وفي دوائرها مثل دائرة مسعد دائرة وسارة حيث تم إنجاز 1180 سكن ترقوي مدعوم في بلدية الجلفة، و 50 سكن بدائرة مسعد و 50 سكن بدائرة البهرين و 370 سكن بدائرة عين وسارة، أي أن مجموع كل السكّنات المنجزة بصيغة السكن الترقوي المدعوم في ولاية الجلفة ككل هو 1650 سكن. إلا أن المكتتبين في هذا النوع من السكّنات إشتراكوا العديد من المشاكل، أهمها تجاوز المرقين العقاريين للأجال المحددة في دفتر الشروط وفي العقد، حتى وصل بعضهم إلى أربعة سنوات مع أن المدة تتراوح ما بين ثمانية عشرة (18) شهر أو أربعة وعشرين (24) شهراً كحد أقصى ولا يجب تجاوزها حسب المشرع الجزائري في القانون رقم 11-04 ، ضف إلى ذلك إلى أن بعض المشاريع توقفت عن العمل بها، بالرغم من أن المكتتبين دفعوا الأقساط الأولى في المشروع الذي يخص سكّناتهم، في صيغة السكن الترقوي المدعوم، وتوقفت المشاريع بها. ولهذا وجب على السلطات وضع حد لهذا الإهمال الواضح من قبل المرقين العقاريين، ووجوب إلزامهم بإنجاز وفي الآجال المحددة، وإلزامهم بالإلتزام بالشروط التقنية والمعمارية التي جاء بها القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الشروط التقنية والمالية لإنجاز السكن الترقوي المدعوم، لأن العديد من المشاريع التي تخص هذا النوع لاحظ بها المكتتبون، أن أنواع الأبواب والنواذن والبلاط، هي من النوع الرديء الذي لا يتاسب مع هذا النوع من السكّنات الجديدة المدعومة، التي تخضع لشروط تقنية صارمة كما أنه يجب أن يكون المشروع على مقربة من المرافق الحيوية، وأن لا يقع في مناطق معزولة عن الحياة الاجتماعية، والقضاء على البيروقراطية في الإدارات التي تخص هذا النوع من السكّنات لحصول المكتب على سكنه وفق هذه الصيغة في الآجال المحددة، للقضاء تدريجياً على مشكل السكن أو التقليل من حدته في الجزائر.

لذا وجب فيما يخص المسؤولية المدنية للمرقي العقاري سواء المهنية أو العشيرة يجب الإحالة على المواد التي تنظمها في قانون التأمينات رقم 95-07 وتشديد الرقابة على المرقين العقاريين، في تفيذ إلتزاماتهم القانونية، لاسيما في ضل التجاوزات المجردة في أرض الواقع. بمعنى الحرث على التطبيق الفعلي لأحكام القانون 11-04.

لهذا أقترح تشكيل لجان تختص بالرقابة الميدانية بشكل دائم ودوري ومفاجئ.
وفي الأخير نرى بأن المشرع الجزائري قد خطأ خطوة كبيرة في ميدان التشريع العقاري، بتنظيمه
عقد البيع في السكن الترقوي المدعوم، والذي ساهم في التقليل من أزمة السكن، رغم غموض
النصوص وعدم كفايتها. وعموما فإن هذا العقد يبقى الأكثر ضمانا من باقي التقنيات والصيغ
الأخرى، وهذا لوجود صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في نشاط الترقية العقارية، الذي يضمن
تسديدات المكتب عبر مراحل الإنجاز وكذلك ضمان إتمام الإنجاز.

المراجع

قائمة المراجع:

أولاً/ شواهد من القرآن الكريم:

سورة البقرة، الآية 282.

ثانياً/ الكتب:

- 1 - أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- 2 - الشيخ أحمد محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربع، المجلد الثاني، د.ط، دار إحياء العلوم، بيروت 1987.
- 3 - آدم وهيب النداوي، شرح القانون المدني، العقود المسماة(البيع والإيجار)، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- 4 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(الجزء الرابع)،البيع والمقايضة، د.ط، منشأة المعارف، مصر ، 2004.
- 5 - علي هادي العبيدي، عقدي البيع والإيجار، الطبعة الأولى، المركز القومي للنشر، عمان، 2006.
- 6 - محمود جلال حمزة، التبسيط في شرح القانون المدني(البيع والإيجار)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطبع التعاونية، الأردن، 2005.
- 7 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر.
- 8 - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ، 2005.
- 9 - محمد صبري السعدي، مصادر الإلتزام، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2009.
- 10 - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2000.

- 11 - عبد الحميد بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 12 - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، بدون رقم طبعة، دار هومة، بوزرية، الجزائر، 2009.
- 13 - د/ رضا عبد الحليم الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية.
- 14 - زهية سي يوسف، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الأمل، الجزائر، 2000.
- 15 - سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسممة عقد البيع، ط5، المنشورات الحقوقية الصادرة، بيروت، لبنان.
- 16 - أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996.
- 17 - رمضان أبو السعود، شرح العقود المسممة في عقدي البيع والمقايضة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
- ثالثا/ المقالات المتخصصة:**
- 1 - حسين بطيمي، الكتابة الرسمية كوسيلة إثبات، المجلة الدورية للموثق، العدد 1، الجزائر، جوان 2001.
- 2 - سباغ محمد، التوثيق والعقود الرسمية، المجلة الدورية للموثق، العدد 5، الجزائر، ديسمبر 1998.
- 3 - د/ الزين عزري، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 06.
- 4 - صليب سعد، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية العلوم والعلوم الإنسانية، جامعة سككيدة، العدد 06، نوفمبر 2010.
- 5 - محمد بوركي، التوثيق والإشهار العقاري، مجلة الموثق الدورية، العدد 06، أبريل 1999.
- 6 - زروقي ليلي، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار القانونية المترتبة عن القيد، مجلة الموثق الدورية، العدد 5، ديسمبر 1998.
- 7 - حمدي باشا عمر، رخصة البناء، مجلة الموثق، الجزائر، العدد 8، 2002.

رابعا/ الملتقىات العلمية:

- 1 -أحمد خيرات، الصيغ الحديثة لعرض السكن وإحتواء أزمة السكن في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول أزمة قطاع السكن في الدول العربية- واقع وآفاق- ،معهد العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 9 و 10 ماي 2012.
- 2 -الواسعة الصالحي، دور المرقي العقاري في حل أزمة السكن في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر،-واقع وآفاق- جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري،2012.
- 3 -أ/ صباحي ربيعة، الضمانات المستحدثة في بيع العقار على التصاميم على ضوء قانون 11-04، الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر،-واقع وآفاق- يومي 27 و 28 فيفري 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 4 - سهام مسکر ، دور نشاطات الترقية في دفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن، محاضرة ضمن الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر،-واقع وآفاق- ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنظم يومي 27 و 28 فيفري 2012.
- 5 -بوزيدي إلياس، حتمية الآلية المصرفية في القروض العقارية، محاضرة ضمن الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر،-واقع وآفاق- جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنظم يومي 27 و 28 فيفري 2012.

خامسا/ الرسائل والأطروحات الأكاديمية:

- 1 - لمياء بولجرم، السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة دعم للطبقة المتوسطة وتفعيل للترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجرافيا والتهيئة العمرانية،جامعة منوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 2 - سهام مسکر ، بيع العقار بناءا على التصاميم في الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص، القانون العقاري والزراعي، جامعة الدكتور سعد دحلب، البليدة، أفريل 2007.
- 3 - محمد سبتي، رخصة البناء في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر ، 2001-2002.

4 - كلثوم حجوج، النظام القانوني لرخصة التجزئة وتقسيم العقار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري وراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.

5 - آسيا دوة، صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

6 - بريكي محمد، تنظيم مهنة المرقي العقاري الخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2، تخصص القانون العقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012-2013.
سادسا/الموقع الإلكتروني:

الموقع الرسمي لوزارة السكن والعمان www.mhu.gov.dz

سابعا/ النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1 - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 16/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
الجريدة الرسمية العدد 78.

2 - الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 92.

3 - الأمر رقم 76-92، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976،
المتعلق بتنظيم التعاونية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 12.

4 - الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الصادر في
الجريدة الرسمية العدد 81.

5 - القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09/07/1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،
الجريدة الرسمية العدد 24.

6 - القانون رقم 07-86 المؤرخ في 04/03/1986، المتعلق بالترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1986.

- 7 - القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49.
- 8 - القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17/02/2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14.
- 9 - التعليمية رقم 1 المؤرخة في 30/05/2011 ، المتعلقة بكيفيات تنفيذ برنامج السكنا الترقوية المدعمة ، الجريدة الرسمية العدد 10 .
- ب- النصوص التنظيمية:**
- 1 - المرسوم رقم 76-63، المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 30.
 - 2 - المرسوم التنفيذي رقم 176-91، المؤرخ في 28/05/1991، المتضمن كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 26.
 - 3 - المرسوم التنفيذي رقم 454-91، المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة أملاك الدولة الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسوييرها وضبط كيفيات ذلك.
 - 4 - المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993، المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية العدد 14.
 - 5 - المرسوم التنفيذي رقم 49-96 المؤرخ في 17/01/1996، المحدد لقائمة المباني المغفاة من إلزامية تأمين المسئولية المهنية والمسئولة العشرية.
 - 6 - المرسوم التنفيذي رقم 105-01، المؤرخ في 23/04/2001، الذي يحدد شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 04.
 - 7 - المرسوم التنفيذي رقم 06-03، المؤرخ في 07/01/2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176-91، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، الجريدة الرسمية العدد 01.

- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 10-87، المؤرخ في 10/03/2010، يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض في نسبة الفوائد والقروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية لاقتاء سكن ريفي من قبل المستخدمين، الجريدة الرسمية العدد 17.
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 10-235، المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05/10/2010، يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتاء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكנות وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، الجريدة الرسمية العدد 58.
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم 12-84، المؤرخ في 27 ربى الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين، الجريدة الرسمية العدد 11.
- 11 - المرسوم التنفيذي رقم 13-96، المؤرخ في 15 ربى الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربى الاول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، الذي يحدد كيفيات منح الإعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين، الجريدة الرسمية العدد 13.
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 13-431، المؤرخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر لسنة 2013، يحدد نموذجي عقد حفظ الحق وعقد البيع على التصاميم للأملاك العقارية وكذا حدود تسديد سعر الملك موضوع عقد البيع على التصاميم ومبلغ عقوبة التأخير وأجالها وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية العدد 66. الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 4-94-58 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتعلق بنموذج عقد البيع على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية.
- 13 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1432 هـ الموافق 14 مايو 2011، يحدد الخصائص التقنية والشروط المالية المطبقة على إنجاز السكن الترقوي المدعם.

الملاحق

Ville....., Le / / 2011

Votre Nom et prénom

Votre adresse

Votre N° de téléphone

Monsieur le Président de l'APC de

Ou Monsieur le Chef de daïra de.....

Adresse

Objet : demande d'acquisition d'un logement social participatif / LPA .

P . J : un dossier

Monsieur,

J'ai l'honneur de venir par la présente vous demander de bien vouloir accepter ma demande d'acquisition d'un logement social participatif / LPA.

Je porte à votre connaissance que je rempli toutes les conditions réglementaires pour postuler à ce type de logement.

Dans l'attente d'une suite favorable, je vous prie d'agréer, Monsieur, mes respectueuses salutations .

Signature

الملاعنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... : ولاية : دائرة : بلدية

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربى الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

- 1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :
2 - عنوان المالك (رقم ونهاج) :
3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :
4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهاج) :
5 - رقم الهاتف :
6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :
7 - عنوان المشروع :
8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :
9 - طبيعة الطلب :
10 - نوع المشروع :
11 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة :
12 - مشتملات البنيات الموجودة ومقاساتها :
13 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :
14 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء :

حرر ب..... في
امضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... : ولاية
..... : دائرة
..... : بلدية

طلب شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تخصیر عقود التعمیر و تسليمها)

حرر ب فی

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... : ولاية : دائرة : ملدي

طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثاني 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كیفیات تختییر عقود التعمیر و تسليمها)

حرر بـ في امضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

طلب رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المزدوج في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كیفیات تحفیر عقود التعمیر وتسليمها)

- 1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :
.....
.....
- 2 - عنوان المالك (رقم ونهر) :
.....
بلدية :
رقم الهاتف :
- 3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :
.....
- 4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهر) :
بلدية :
- 5 - رقم الهاتف :
- 6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :
.....
- 7 - عنوان البناءة التي سيتم هدمها :
.....
- 8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :
- 9 - طبيعة الطلب :
.....
- 10 - نوع واستعمال البناءة التي سيتم هدمها :
.....
- 11 - مقاسات البناءة التي سيتم هدمها :
.....
- 12 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :
.....
- 13 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال الهدم :
.....

حرر بـ في
إمضاء صاحب الطلب

الفهرس

الصفحة	عنوان الفهرس	الرقم
/	شكر وتقدير	01
/	الإهداء	02
أ	مقدمة عامة	03
02	الفصل الأول: ماهية السكن الترقيوي المدعم في التشريع الجزائري.	04
02	مقدمة.	05
02	تمهيد	06
02	المبحث الأول: مفهوم السكن الترقيوي المدعم في التشريع الجزائري.	07
03	المطلب الأول: تعريف السكن الترقيوي المدعم وتمييزه عن بعض العقود المشابهة له.	08
03	الفرع الأول: تعريف السكن الترقيوي المدعم.	09
04	الفرع الثاني: تمييز السكن الترقيوي المدعم عن بعض العقود المشابهة له.	10
05	أولا: تمييزه عن السكن التساهمي.	11
06	ثانيا: تمييزه عن البيع بالإيجار.	12
07	ثالثا: تمييزه عن بيع السلم في الشريعة الإسلامية.	13
09	المطلب الثاني: خصائص السكن الترقيوي المدعم.	14
09	الفرع الأول: خصائص عقد السكن الترقيوي المدعم طبقاً للقواعد العامة.	15
09	أولا: هو من العقود المسمة.	16
10	ثانيا: هو من العقود البسيطة أو المختلطة.	17
10	ثالثا: هو من عقود المعاوضة.	18
10	رابعا: هو من العقود الملزمة لجانبين.	19
10	خامسا: هو من العقود التي يحدد فيها كلاً المتعاقدين ماله من حقوق وما عليه من التزامات.	20
11	سادسا: هو من العقود الزمنية.	21
11	الفرع الثاني: خصائص عقد السكن الترقيوي المدعم التقنية العامة والخاص وشروطه المالية.	22
11	أولا: مميزاته وخصائصه التقنية العامة وال الخاصة.	23
12	ثانيا: الخصائص والشروط المالية للسكن الترقيوي المدعم.	24
14	المبحث الثاني: تكوين عقد السكن الترقيوي المدعم.	25
15	المطلب الأول: الأركان العامة لعقد بيع السكن الترقيوي المدعم.	26
15	الفرع الأول: التراضي.	27
16	أولا: المرقي العقاري الخاص(البائع).	28
16	1-تعريف المرقي العقاري الخاص.	29

17	2— الشروط القانونية لممارسة مهنة المرقي العقاري.	30
20	3— كيفية الحصول على الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري.	31
20	أ— بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.	32
21	ب— بالنسبة للأشخاص المعنويين.	33
23	4— كيفية الحصول على القيد في السجل التجاري.	34
23	أ— بالنسبة للشخص الطبيعي.	35
23	ب— بالنسبة للشخص المعنوي.	36
23	ثانياً: المكتتب (المشتري).	37
25	الفرع الثاني: المحل.	38
26	أولاً: أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود.	39
27	ثانياً: أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين.	40
27	ثالثاً: أن يكون مشروعاً.	41
28	الفرع الثالث: السبب.	42
28	الفرع الرابع: الشكلية.	43
32	المطلب الثاني: الأركان الخاصة في عقد السكن الترقوي المدعם.	44
32	الفرع الأول: البيانات الإلزامية لعقد السكن الترقوي المدعם.	45
32	أولاً: رخصة البناء.	46
34	ثانياً: وصف البناء و مشتملاتها.	47
34	ثالثاً: اجال التسلیم و عقوبات التأخير.	48
35	رابعاً: السعر التقديری وكیفیات مراجعة الثمن.	49
36	خامساً: شروط الدفع وكیفیاته.	50
36	سادساً: الضمانات القانونية ودعم الالتزامات التعاقدية.	51
37	الفرع الثاني: تسجيل عقد بيع السكن الترقوي المدعם.	52
38	الفرع الثالث: إجراءات شهر عقد بيع السكن الترقوي المدعם.	53
39	المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية والمالية المتبعه من قبل الأطراف المتعاقدة.	54
39	الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المتبعه من قبل الأطراف المتعاقدة.	55
40	أولاً: الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المرقي العقاري (البائع).	56
40	— الوثائق الإدارية الخاصة بتوفیر الوعاء العقاري للسكن الترقوي المدعם.	57
43	— شهادة التعمیر.	58
45	— رخصة التجزئة.	59
47	— رخصة البناء.	60

47	أ— الشروط الخاصة بالطلاب والبنية.	61
48	ب— الشروط المتعلقة بكيفية منح رخصة البناء.	62
48	1— صدور الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.	63
49	2— صدور الرخصة من طرف الوالي.	64
49	3— صدور رخصة البناء من طرف وزير التهيئة والتعمير.	65
49	ثانياً: الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المكتب (المشتري).	66
51	الفرع الثاني: الإجراءات المالية المتبقية من قبل الأطراف المتعاقدة.	67
51	أولاً: الإجراءات المالية المتبقية من قبل المرقي العقاري (البائع)	68
51	1- إجراءات تمويل أشغال البناء للشروع في عملية الانجاز.	69
52	2- وجوب اكتتاب عقود التامين.	70
53	ثانياً: الإجراءات المالية المتبقية من قبل المكتب في السكن الترقوي المدعם .	71
54	1- طلب الإعانة الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للسكن.	72
56	2- لجوء المكتب إلى القروض العقارية.	73
60	الفصل الثاني: آثار عقد البيع في السكن الترقوي المدعם.	74
60	تمهيد.	75
60	المبحث الأول: التزامات أطراف عقد البيع في السكن الترقوي المدعם.	76
61	المطلب الأول: التزامات المرقي العقاري (البائع).	77
62	الفرع الأول: التزامات المرقي العقاري قبل البدء في انجاز المشروع العقاري.	78
65	الفرع الثاني: التزامات المرقي العقاري بعد تسليم المشروع.	79
65	أولاً: ضمان إنهاء الكامل لأشغال الانجاز.	80
66	ثانياً: ضمان إدارة الأملاك وسير عناصر تجهيزاتها.	81
67	ثالثاً: الالتزام ببنقل الملكية.	82
69	رابعاً: الالتزام بتسليم العقار.	83
70	الفرع الثالث: جزاء إخلال المرقي العقاري بالتزاماته.	84
70	أولاً: العقوبات الإدارية.	85
71	1- السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.	86
71	2- السحب النهائي للاعتماد .	87
71	3- السحب التلقائي للاعتماد .	88
73	ثانياً: العقوبات الجزئية.	89
73	1- الجرائم المرتبطة بشخص المرقي العقاري.	90
73	أ— ممارسة مهنة المرقي العقاري دون الحصول على الاعتماد.	91

74	2- الجرائم المرتكبة من المرقي العقاري بمناسبة تعامله مع المكتتبين أو الغير.	92
75	المطلب الثاني: التزامات المكتتب (المشتري).	93
75	الفرع الأول: الالتزام بدفع الثمن.	94
76	أولاً: تحديد الثمن ومراجعةه.	95
76	ثانياً: طريقة دفع الثمن.	96
77	الفرع الثاني: الالتزام بتسلم المبيع (العقار).	97
78	الفرع الثالث: الالتزام بدفع التكاليف المفروضة في عقد السكن الترقوي المدعوم.	98
79	الفرع الرابع: تحمل الإرتفاقات.	99
79	الفرع الخامس: جزاء إخلال المكتتب (المشتري) بالتزاماته.	100
80	المبحث الثاني: الضمانات المدعومة لعقد السكن الترقوي المدعوم.	101
81	المطلب الأول: إلزامية اكتتاب الضمان لدى صندوق الضمان والكافالة المتبادلة.	102
81	الفرع الأول: نشأة صندوق الضمان ومهامه.	103
81	أولاً: إنشاء الصندوق.	104
82	ثانياً: أهداف إنشاء هذا الصندوق.	105
82	الفرع الثاني: حالات تدخل صندوق الضمان.	106
82	أولاً: الحالات التي يضمن فيها الصندوق المكتتب.	107
83	1- حالة المرقي العقاري شخص طبيعي.	108
83	2- حالة المرقي العقاري شخص معنوي.	109
83	ثانياً: الحالات التي لا يمكن أن يضمنها الصندوق.	110
84	الفرع الثالث: كيفية حساب آجال الضمان من قبل صندوق الضمان والكافالة المتبادلة.	111
84	الفرع الرابع: استفادة المرقي العقاري بصفته بائعاً من هذا التامين.	112
85	الفرع الخامس: الإجراءات الإدارية للتامين في الصندوق.	113
85	أولاً: إذا كان المرقي العقاري عبارة عن شخص طبيعي.	114
85	ثانياً: إذا كان المرقي العقاري شخصاً معنوياً.	115
86	المطلب الثاني: إلزامية الضمان العشري.	116
86	الفرع الأول: المقصود بالضمان العشري.	117
87	الفرع الثاني: نطاق الضمان العشري.	118
87	أولاً: من حيث الأشخاص.	119
87	1- الملزمون بالضمان.	120
88	2- المستفيدون من الضمان.	121
88	أ- رب العمل (صاحب المشروع).	122

88	ب – الخلف الخاص(المكتتب).	123
89	ثانياً: من حيث الأضرار.	124
89	1 – تهدم البناء.	125
89	2- تعيب البناء (تهديد سلامة ومتانة البناء).	126
89	3 – أن تمس الأضرار صلابة عناصر التجهيز.	127
90	ثالثاً: من حيث الأعمال.	128
91	الفرع الرابع: مدة الضمان العشري.	129
93	الخاتمة.	130
96	المراجع.	131
103	الملاحق.	132
125	الفهرس	133